

مقدمة :

يعتبر موضوع الجماعات الترابية من المواضيع التي كانت و لا والت تشكل اهمية بالغة على مستوى التنظيم الاداري المغربي والتي عرفت مجموعة من الاصلاحات و التعديلات منذ الاستقلال الى اليوم، هذه الاصلاحات تحول خاللها الجماعات الترابية مكانة متميزة باعتبارها الاداة الاساسية لتحقيق التنمية الترابية، وتنظم امور ساكنتها وتدبير شؤونهم و اشباع رغباتهم، حيث جعلها المشرع من اشخاص القانون العام المتمتعين بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي و الاداري.

وایمانا من المشرع المغربي بفضائل اللامركزية الترابية في تدبير الشأن العام دشن جيل جديد من الاصلاحات التي تهدف الى تحسين الحكامة المحلية، وجعل تدخلات الجماعات الترابية اكثر مهنية ودعم قدراتها في ميادين الاشراف على المشاريع و التفاعل مع محطيها، تلك هي المحاور الاساسية للاصلاحات التي تستطيع المرحلة الجديدة لتدبير الشأن العام المحلي والتي تهدف الى اعادة تموقع الجماعات الترابية خاصة في مهامها التمثيلية في تقديم خدمات للمواطن و تشطيط التنمية المحلية، بتدعيم مكانة الجهات و الجماعات الترابية في ظل الدستور المغربي الجديد، حيث كان من الضروري الانتقال الى مرحلة جديدة من اللامركزية الترابية و الديمقراطية التشاركية، و التي تتمثل في دعم استقلالية الجماعات الترابية اداريا و ممارسة اختصاصاتها في اطار مبدأ التدبير الحر مع تدعيم قواعد الحكامة المحلية.¹

وهكذا اضحت الجماعات الترابية في الاونة الاخيرة احدى المحددات الرئيسية للتدخلات العمومية في مختلف مظاهر الحياة العامة للدولة. وهذه الاهمية لم تأت بمحض الصدفة و لا من فراغ بل كانت نتيجة طبيعية لتطورات وطنية ودولية، املتها ظروف ومعطيات معينة. افرزت لنا وحدات ترابية مبادرة، نشطة و فعالة و ساهرة على تدبير الشأن العام المحلي ومساهمة في القضايا الكبيرة للبلاد.

ان التنظيم اللامركزي و ما شهد من اصلاحات وتطورات متلاحقة يعتبر من ابرز حلقات المسلسل الديمقراطي، الذي يسعى الى تعزيز الديمقراطية المحلية وتقريب سلطة التقرير من المواطنين و تمكينهم من المشاركة في تدبير الشأن العام المحلي.

-1- كريم لحرش. الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح و تحليل. سلسلة العمل التشريعي و الاجتهادات القضائية. العدد 3، 2012، ص : 212

ويشكل دستور 2011، اهم هذه الاصلاحات الذي نص على انه " يرتكز التنظيم الجهوي و الترابي على مبادئ التدبير الحر، على التعاون و التضامن، و يؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم و الرفع من مستواهم في التنمية البشرية المندمجة و المستدامة⁽¹⁾".

يعتبر التصريح على ان التنظيم الجهوي و الترابي يرتكز على مبدأ التدبير الحر في صلب الوثيقة الدستورية ضمانة اساسية للمجالس الترابية في تدبير شؤونهم بأنفسهم دون تدخل اي طرف اخر، كما انه يحمل في طياته اشارة و اضحة على طبعة التوجه الجديد في الدبير الحكماطي للشأن الترابي المغربي.

وفي هذا السياق، فقد احتلت الجماعات الترابية مساحة جد مهمة داخل النص الدستوري، و ذلك بافراد باب كامل للجهات و الجماعات الترابية الاخرى، مكونا من اثنا عشر فصلا، ومنها حرية و استقلالية اكبر في تدبير شؤونها. الا ان البنية الترابية للمملكة لم تتغير، حيث تم الاحتفاظ بثلاث مستويات ترابية تمثلها الجهات و العمالات و الاقاليم و الجماعات. لكن التغيير الذي حصل هو على مستوى الترتيب، حيث ان الدستور الجديد حمل الجهات الى المقدمة لتقود هذا التنظيم الدولي المرتكز على التدبير الحر، دون ان تحدث قطيعة مع الوحدات الترابية الاخرى.

ومن المؤكد انه باعمال مبدأ التدبير الحر ستتوفر الجماعات الترابية على حرية اكبر و استقلال حقيقي في اتخاذ قراراتها و التعبير عن ارادتها من خلال منها الوسائل القانونية الكفيلة لتحقيق ذلك، بتمتعها بسلطة تنظيمية محلية تتولى من خلالها وضع قواعد تنظيمية في المجالات التي يحددها القانون كما ان مبدأ التدبير الحر سيمكن المجالس الترابية من منحهم حرية تعاقدية معترف بها لفائدة الجماعات الترابية، تتمثل في حرية ابرام العقود المناسبة لاداء مهامها و كذا حرية اختيار طرق تدبير المرافق العامة التابعة لها، و الحرية في التعاقد او الامتناع عن التعاقد و اختيار المتعاقد معها، و تكوين العقد و تحديد مضمونه و طرق تنفيذه.

كل هذه المقتضيات تمثل ضمانات اساسية لمجالس الجماعات الترابية في اخراطها في اعتماد التدبير الحر و مبادئ الحكامة الترابية و الديمقراطية، كقاعدة اساسية لتدبير شؤونها و تفعيل اختصاصاتها التي خولتها بموجب القوانين التنظيمية.

اذا كان دستور 2011، قد اعترف للجماعات الترابية بمبدأ التدبير الحر، فانه في مقابل ذلك منح ممثلي السلطة المركزية من ممارسة مهام المراقبة الادارية على مجالس الجماعات الترابية، الشيء الذي قد يؤدي الى تهديد حقيقي لمبدأ التدبير الحر، و للهيئات المحلية، اذ اثنين من مقتضياته على الاقل يمكن ان تقوم بهذا الدور، فالاولى تتعلق بالفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور و التي تحدد صلاحيات ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم، الذين يعملون " باسم الحكومة على تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية لحكومة و مقرراتها، كما يمارسون المراقبة الادارية ".

اما الاجراء الثاني ينبع من الفقرة الثالثة من الفصل 145 السالف الذكر و التي تجيز لولاة و العمال " مساعدة رؤساء الجماعات الترابية و خاصة رؤساء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات و البرامج التنموية ".

ان امتداد هذا المقتضى الى الجماعات الترابية يشكل في الواقع تناقض صارخ مع مبدأ التدبير الحر. اذ بافتراضه لوجود مراقبة ادارية قد يؤول الى حالة من الوصاية المنحكمة في مواجهة البنية الامرکزية.

و الملاحظ ان ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم باعتبارهم ممثلي السلطة المركزية على مستوى الجماعات الترابية، يتحملون مسؤولية العمل باسم الحكومة على حسن تطبيق القانون و تنفيذ نصوصها التنظيمية و مقرراتها .

وذلك عن طريق مساعدة رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية في تنفيذ المخططات و البرامج التنموية. فضلا عن تنسيقهم لانشطة المصالح الامرکزية للادارة المركزية و سهرهم على حسن سيرها تحت سلطة الوزراء المعنيين. وهذا لا يخرج عن دورهم في ممارسة المراقبة الادارية في حدود مجال اختصاصاتهم الترابية.

- اهمية الموضوع :

لقد حملت التعديلات الدستورية لسنة 2011، في طياتها مرحلة جديدة في التعاطي مع تدبير القضايا الترابية، وذلك باعطاء الامرکزية و اللاتركيز قيمة استراتيجية في منظومة الاصلاح الدستوري، وذلك من خلال تبني مبدأ التدبير الحر كمبدأ دستوري لتدبير الوحدات الترابية، و بمنح ممثلي السلطة المركزية المراقبة الادارية على هذه الوحدات.

ووعيا من المشرع الدستوري باهمية دور الجماعات الترابية في مجال التنمية، كان من الضروري توفيرها على قدر من الحرية في تدبير الشأن الترابي ورفع الوصاية التي كانت تمارسها المصالح الخارجية للادارة المركزية فموضوع الجماعات الترابية بين مبدأ التدبير الحر و المراقبة الادارية، يكتسي اهمية كبيرة، انطلاقا مما جاء به الاصلاح الدستوري في هذا المجال، نظرا لما تزخر به الوثيقة الدستورية بالعديد من الفصول التي تحمل في منطوقها كما في عميقها ابعاد جديدة ودفعه قوية للشأن الترابي على مستوى اللامركزية و اللاتركيز بالمغرب، وكذا مع صدور القوانين التنظيمية التي يبقى الرهان معلقا عليها لتنزيل سليم للمقتضيات الدستورية المتعلقة باللامركزية. وعليه فان ما يكتسيه هذا الموضوع من اهمية نجد :

اهمية اكاديمية تتجلى في كون الدراسات التي تهتم باللامركزية من الزاوية الدستورية جد محدودة على الاقل من الناحية النظرية بالمغرب، عكس فرنسا التي كانت تراكمها مهما في هذا المجال خاصة مع دستور 1958.

- موضوع يعتبر من المواقب المستجدة خاصة مع صدور القوانين التنظيمية.
- كما نود من هذا البحث ان يساهم في احداث تراكم علمي في حقل اللامركزية و اللاتركيز ببلادنا.

صعوبات البحث :

من خلال هذا البحث في اطار البحث عن مقارنة للاشكالية المطروحة. واجهتني صعوبات تتعلق بطبيعة الموضوع، ارتبطت بما هو موضوعي و ذاتي في ان واحد.

فمن الناحية الموضوعية، ليس هناك دراسات علمية وتراكم معرفي في المبدأ التدبير الحر في التجربة المغربية، لانه مبدأ حديث العهد جاء مع دستور 2011، وتم تفعيله مع صدور القوانين التنظيمية لسنة 2011، مقارنة مع التجربة الفرنسية التي لها تراكم علمي و معرفي لهذا المبدأ.

اما الصعوبات المرتبطة بما هو ذاتي، فيمكن تلخيصها فيما واجهته من صعوبات في التعامل مع المراجع، و الرابط بين المحاور.

الجماعات الترابية بين مبدأ التدبير الحر و المراقبة الادارية

- اشكالية البحث :

تتمحور هذه الدراسة حول موضوع الجماعات الترابية بين مبدأ التدبير الحر و المراقبة الادارية على ضوء المقتضيات الدستورية لسنة 2011، وكذا النظر في مدى تنزيل القوانين التنظيمية الجديدة المتعلقة بالجماعات الترابية، لمبدأ التدبير الحر، وكذا المراقبة الادارية الممارسة من طرف ولاة الجهات و عمال العمالات و الأقاليم.

ليكون التساؤل الاساسي موضوع المعالجة في هذا البحث هو :
الى اي حد استطاعت القوانين التنظيمية تنزيل مبدأ التدبير الحر، والى اي مدى تم احترام هذا المبدأ من قبل ممثلي السلطات المركزية ؟

وتتفرع من هذه الاشكالية الرئيسية، حملة من الاشكاليات الفرعية من قبيل :

- ما هي اهم المحطات التي ساهمت في بروز مفهوم التدبير الحر في التشريع المغربي.
- ما هو مفهوم التدبير الحر للجماعات الترابية و مرتكزاته.
- ما هي مظاهر التدبير الحر للجماعات الترابية.
- وما هو دور العمال على ضوء دستور 2011.
- وما هي نوع الرقابة الممارسة على مجالس الجماعات الترابية.
- ومدى استحضار المراقبة الادارية لمبدأ التدبير الحر.
- وما هي الضمانات المنوحة لمبدأ التدبير الحر.

- المنهج المعتمد :

ان طبيعة الاشكالية السالفة الذكر و ما يثير موضوعها من اشكاليات فرعية، سيعالجها البحث وفق مقاربة توليفية بين عدة مناهج هي : المنهج التاريخي الذي سيسلط الضوء على مدى التطور الحاصل في حقل تدبير الجماعات الترابية لشؤونها المحلية، وتطور رؤية المشرع الدستوري لذلك، علاوة على المنهج الوظيفي، حيث انه لمعرفة مكانة مؤسسة سياسية معينة، لابد من معرفة الوظائف التي تقوم بها، وهو ما يجعل المنهج الوظيفي وسيلة اساسية في التحليل.

- خطة البحث :

لتحقيق الغاية السالفة الذكر، تم اختيار تصميم منهجي للموضوع يقوم على مقدمة و فصلين، موزعين على مباحث و مطالب و فروع، و فقرات.

في الفصل الاول، المعنون بـ " التدبير الحر للجماعات الترابية " انصب البحث على محاولة تحديد السياق التاريخي لمبدأ التدبير الحر في التشريع المغربي. من خلال الدساتير المتعاقبة لفهم رؤية المشرع الدستوري لتدبير الجماعات الترابية لشأنها المحلية.

فمفهوم تدبير الجماعات الترابية عرف قفزة نوعية مع دستور 2011، ولهذا تم تقسيم هذا الفصل الى مباحثين، خصص الاول لتحديد السياق التاريخي لبروز مبدأ التدبير الحر في التشريع المغربي، بينما المبحث الثاني تطرق للتدبير الحر من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.

اما بخصوص الفصل الثاني، المعنون بـ " المراقبة الادارية الممارسة على مجالس الجماعات الترابية " فجاء يعالج موضوع في غاية الاهمية، تجلی في الاطار العام لمؤسسة الوالي و العامل، كمبث اول، عالج وضعية الوالي و العامل قبل صدور ظهير 15 فبراير 1997، ما بعد صدور هذا الظهير تم البحث في المراقبة الممارسة على مجالس الجماعات الترابية ومدى استحضار مبدأ التدبير الحر، كمبث ثانى.

وفي نهاية البحث تم التوصل الى جملة من الخلاصات كخاتمة للموضوع، تضمنت مجموعة من النتائج و الاشكاليات.

الفصل الأول :

التدبير الحر للجماعات التربوية

يرتكز التنظيم الجهوبي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن من مشاركة السكان المعينين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة.⁽¹⁾

يعتبر التنصيص على مبدأ التدبير الحر، كمبدأ دستوري للتنظيم الجهوبي والترابي، اشارة واضحة نحو التوجه الجديد في التدبير الحكamاتي للشأن الترابي بالمغرب، فبعد ان جعلت الدساتير السابقة ان التنظيم الترابي يقوم على التدبير الديمقراطي للجماعات الترابية جاء دستور 2011 في سياق خاص منح الجماعات الترابية سلطة وقوة بسبب الاحتجاجات والمطالبات المرفوعة من داخله، الامر الذي حتم ادخال مجموعة من الاصلاحات والتعديلات على التنظيم الترابي للدولة، من اجل مواكبة هذه التحولات.

رغم التنصيص المتأخر على مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية والذي يعتبر مفهوما جديدا لم يحدد دستور المملكة تعريفا جديدا له، على غرار الدساتير الفرنسية التي نصت على التدبير الحر منذ دستور 1946، وكذلك دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، الذي بدوره ترك مهمة اعطاء تعريف محدد لهذا المفهوم الى المجلس الدستوري الفرنسي الذي تدخل في محطات مختلفة، عمل من خلالها على توضيح العديد من جوانبه ونطاقه⁽²⁾

وفي اتجاه تنزيل المقتضيات الدستورية المتعلقة باللامركزية، والهادفة الى تقوية قدرات الجهات والجماعات الترابية الاخرى في تدبير الشأن المحلي، وارساء الجهوية المتقدمة القائمة على اعادة توزيع السلطة والامكانيات، وعلى الخصوص مبدأ التدبير الحر، نص المشرع الدستوري من خلال الفصل 146 على اعداد القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لارسال دعائم هذا الورش الهيكلي الكبير وذلك بتنزيل عشر مقتضيات اساسية تنظم الشؤون الداخلية و الخارجية للجماعات الترابية⁽³⁾، عدد منها يصب في تكريس التدبير الحر للجماعات الترابية.

1- الفصل 136 من دستور المملكة المغربية.

2- احمد اجعون، مضمون ونطاق التدبير الحر للجماعات الترابية، اشغال الايام المغاربية العاشرة لقانون المنظمة من شبكة الحقوقين المغاربيين، يومي 17-18 ابريل 2015. ص : 35.

3- كريم الحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية شرح وتحليل- سلسلة العمل التشريعي و الاجتهاد القضائي. الطبعة الثانية، مطبعة الرشاد بسطات، 2016. ص: 288.

وعليه فاننا سنتناول على امتداد هذا الفصل، السياق التاريخي لتدبير الحر للجماعات الترابية (المبحث الاول)، بينما سنخصص (المبحث الثاني) للحديث عن مبدأ التدبير الحر على ضوء القوانين التنظيمية المؤطرة للجماعات لبترابية.

المبحث الاول : السياق التاريخي لمبدأ التدبير الحر في التشريع المغربي

من خلال المقتضيات الدستورية السابقة يتضح ان المشرع الدستوري المغربي اتسمت نظرته الى الجماعات الترابية بنوع من الجمود، حيث عرفت نوعا من التردد والتوجس، وذلك من خلال ما اسست له المقتضيات الدستورية لسنة 1992 المتعلقة بالجماعات المحلية، نفس المقتضيات ظلت قائمة مع، دستور 1970 و 1972 بل ان هذه المقتضيات حتى في دستوري 1992 و 1996 ظلت نفسها . الا انه تم اضافة الجهة الى مكونات الجماعات المحلية، حيث ان الدساتير السالفة الذكر تضمن النص الدستوري التالي " الجماعات المحلية تنتخب مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون.

وانطلاقا من هذا النص فان المشرع الدستوري جعل من التدبير الديمقراطي مفهوما لتدبير الجماعات الترابية في الدساتير السابقة. ولعل ان التدبير الديمقراطي للشأن الترابي كان من اهم العوامل و الاسباب التي ساهمت في انشاء مسلسل الامركزية ببلادنا وتبنى مبدأ التدبير الحر، كمبدأ دستوري في تدبير الجماعات الترابية. وما تجدر الاشارة اليه هو ان مبدأ التدبير الحر كانت هناك ارهادات لبروزه ما قبل دستور 2011. الى ان تم التنصيص عليه صراحة في دستور الاخير للمملكة المغربية. وعليه فان هذا المبحث سنتناول من خلاله ارهادات بروز مفهوم التدبير الحر في التشريع المغربي ما قبل 2011 (المطلب الاول). اما (المطلب الثاني) حرص للحديث عن التدبير الحر للجماعات الترابية على ضوء دستور 2011.

المطلب الاول : ارهادات بروز مفهوم التدبير الحر في التشريع المغربي ما قبل 2011

من خلال الاطلاع على النصوص التشريعية بالمغرب ما قبل 2011، نجد غياب مبدأ التدبير الحر لتدبير الشأن الترابي، الا انه بالرغم من ذلك، فقد برزت مجموعة من الارهادات ساهمت في انصاج التجربة الامرکزية بالمغرب، وذلك من خلال تطور رؤية المشرع الدستوري للجماعات الترابية (الفقرة الاولى)، ومن خلال تقوية مضمون التدبير الحر في القانون المغربي (الفقرة الثانية).

الفرع الاول : تطور رؤية المشرع الدستوري للجماعات الترابية

منذ حصول المغرب على استقلاله وضع مجموعة من الدساتير واكب كل واحد منها ظرفية سياسية، اقتصادية واجتماعية معينة في تاريخ المغرب⁽¹⁾.

أ - الجماعات الترابية من خلال دستور 2011.

ان دستور 1962 خصص للجماعات الترابية الباب الثامن منه ونظمها في ثلاثة فصول تمت عنزتها بالجماعات المحلية، حيث نص الفصل الثالث والتسعون على ان "الجماعات المحلية بالمملكة المغربية هي العمالات والاقاليم والجماعات، ويكون احداثها بالقانون". ونص الفصل الرابع والتسعون على ان "تنتخب الجماعات المحلية مجالس مكلفة بتدبير شؤونها تدبيرا ديمقراطيا طبق الشروط التي يحددها القانون"، وقد منح المشرع بمقتضى الفصل الاول من ظهير نظام الجماعات⁽²⁾ الحضرية و القروية الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، وهي نفس الطبيعة القانونية التي منحها ظهير 1963 بشان نظام تنظيم العمالات و الاقاليم⁽³⁾ لهذه الاخيرة.

ب - الجماعات الترابية من خلال دستور 1970.

هذا الدستور لم ياتي باضافات كبيرة على ما كان عليه الحال في دستور 1962، بل احتفظ بنفس المقتضيات الواردة في دستور 1962، مع بعض التعديلات الطفيفة من

1- منية بلمليج، التنظيم الاداري المغربي على ضوء مستجدات الدستور الجديد. المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، الطبعة الاولى 2016. ص: 124.

2- ظهير 315-59-1 بشان تنظيم العمالات و الاقاليم و مجالسها، الجريدة الرسمية عدد 2487 بتاريخ يونيو 1960.

3- ظهير 273-63-1، بشان تنظيم العمالات و الاقاليم و مجالسها، الجريدة الرسمية عدد 2655 بتاريخ 13-9-1960.

الجماعات الترابية بين مبدأ التدبير الحر و المراقبة الادارية

حيث الصياغة، مع اضافة مقتضى جديد هو الفصل الثالث الذي يمنح الصفة التمثيلية للمجالس الجماعية للمواطنين وتنظيمهم عندما نص على ان الاحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمجالس الجماعية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.

ج - الجماعات الترابية من خلال دستور 1972.

ان دستور 1972 حافظ على نفس المقتضيات الواردة في دستور 1970 الا ان الفصل 45 من الدستور⁽¹⁾ منح مجلس النواب سلطة وضع النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية، وجعله من المواضيع التي تدخل في مجال القانون وبعد حالة الجمود التام الذي عرفته مختلف المؤسسات التمثيلية نتيجة اعلان حالة الاستثناء سنة 1995 وما تلاها من احداث، تم اصدار ظهير 30 شتنبر 1976 بمثابة الميثاق الجماعي الذي ينظم شؤون الجماعة ويحدد مجال تدخل وختصاص مجالسها، ويعتبر هذا الظهير او قانون صدر في ظل دستور 1972

د - الجماعات الترابية من خلال دستور 1992.

ان دستور 1992 قام باحداث تغيير اساسي على مستوى مكونات الجماعات المحلية، حيث سيتم الارتفاع بالجهة الى مؤسسة دستورية على المستوى الترابي، حيث نص على ان "الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والاقاليم .

والجماعات الحضرية والقروية ولا يمكن احداث اي جماعة محلية اخرى الا بالقانون"⁽²⁾.

ه - الجماعات الترابية من خلال دستور 1996 .

فيما يخص دستور 1996⁽³⁾ ، فانه قد احتفظ بنفس المقتضيات الواردة في دستور 1992 المتعلقة بالجماعات المحلية، مع احداثه للمجلس الاعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات التي خصها بالفصل الرابع و التسعون مهمة مراقبة حسابات

الجماعات المحلية وهياكلها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. تعتبر مرحلة ما بعد 1996 مرحلة مميزة لكونها وضعت الاطار القانوني للتجسيد العقلي للجهوية

1- دستور المملكة المغربية لسنة 1972، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 061-72-1 بتاريخ 23 محرم 1392 (10 مارس 1972) الجريدة الرسمية عدد 3098.

2- الفصل 94 من دستور المملكة المغربية لسنة 1992.

3- دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 157-96-1 بتاريخ 23 من جمادى الاولى 1417 (07 اكتوبر 1996) الجريدة الرسمية عدد 4420.

كجماعة ترابية. وذلك من خلال اصدار القانون المنظم للجهة، وهو القانون رقم 47,96⁽¹⁾.

ذلك مع دستور 1996، صدر القانون المنظم لاختصاصات المجالس الجهوية في تدبير الشأن العام المحلي، والذي حدد الاجهزة المسيرة للجهة ودورها وعلاقتها بسلطات الوصاية كما حدد وسائل التعاون والتمويل الجهويين⁽²⁾.

وجاء في ديباجة هذا القانون ان الجهة ستبدع هيئة جديدة ستمكن ممثلي السكان من التداول في اطارها بكيفية ديمقراطية، من خلال منتجهم في الجماعات المحلية والهيئات الاجتماعية، في شأن مطامح ومشاريع جهاتهم، وبالتالي اعطاء الانطلاق لдинامية تميزة للمنافسة والتنمية الجهوية المندمجة، وبمقتضى الفصل الاول من القانون المنظم للجهات، فان المشرع منح الجهات الشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، واوكل اليها مهمة المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للجماعة الجهوية. ظهير 12 شتبر 1997 الخاص بالمجالس الجهوية، فمنذ المراجعة الدستورية بتاريخ 1992 التي ارتفت بالجهة الى جماعة محلية، وتم تاكيد وسيتوج الاطار القانوني للتنظيم الجماعي بصدور القانون رقم 78.00 المغير و المتمم بالقانون رقم 17.08⁽³⁾. وهو الميثاق الجماعي الذي صدر في ظل دستور 1996، والذي حاول ان يعطي ثمنا جديدا للمجالس الجماعية، وذلك من خلال منح هذه المجالس اختصاصات واسعة من اجل القيام بمهامها في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، مع تعزيز سلطة المجلس، و التخفيف من نظام الوصاية من خلال التقليص من اجل المصادقة، ونقل بعض اختصاصات التي كانت تمارسها وزارة الداخلية الى الولاية و العمال. كما تميزت هذه المرحلة بصدور القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمارات و الاقاليم.

وعلى اساس ما سبق، فان هذه القوانين ستؤسس لمرحلة متقدمة من مسلسل اللامركزية بالمغرب باقرارها مجموعة من الاصلاحات على مستوى التنظيم الجماعي، رامت تحقيق مجموعة الاهداف وخصوصا تتبني ديمقراطية الجوار و

1- القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-97-84 صادر في 23 من ذي القعدة 1417 (02 ابريل 1997) الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 03 ابريل 1997 ، ص: 556.

2- منية بلملح، التنظيم الاداري المغربي على ضوء مستجدات الدستور الجديد، مرجع سابق، ص: 128.

3- نفس المرجع، ص: 127.

تحسين الانظمة المتعلقة بتمثيل السكان ومشاركتهم في تدبير الشأن العام المحلي وترسيخ الاستقلالية و المسؤولية المحلية، وانعاش دور المؤسسة الجماعية في ميادين التنمية و الاقتصاد المحلي و تهيئة المجال و تدعيم قدراتها التفاوضية و تاهيلها للتدخل في القطاعات الاجتماعية و الحد من الاختلالات الجغرافية و الفوارق الاجتماعية⁽¹⁾.

الفرع الثاني : بدايات ظهور التدبير الحر في القانون المغربي.

في سنة 1957، تم احداث صنف جديد من الجماعات الترابية. بمقتضى القانون، المتعلق بالجهات، وذلك بعد ان تم الارتقاء بالجهة الى جماعة ترابية، بعد التعديلات الدستورية لسنة 1992 و 1996، لتشكل بذلك اطارا ملائما لتطوير اليات ومناهج جديدة، كفيلة بتثمين امثل للموارد البشرية و الطبيعية و البيئية للجهة⁽²⁾.

ولاء نفس نفس جديد لنظام اللامركزية ببلادنا تم سنة 2002 اصدار القانون 78.00 بمثابة الميثاق الجماعي⁽³⁾. و القانون 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات و الاقاليم⁽⁴⁾ كما شهدت سنة 2009 اصدار القانون 17.08 المغير للقانون 78.00، والذي يهدف بالاساس الى مسيرة التحولات و تطوير اساليب التدبير المحلي⁽⁵⁾.

الفقرة الاولى : حرية التدبير كمصطلح جديد من خلال القانون 47.96.

عرف التشريع المتعلق باللامركزية تطورا مهما، من خلال دستور 1992 الذي ارتقى بالجهة الى جماعة محلية. هذا الكيان الجديد سيتم دعمه في المراجعة الدستورية لـ 13 سبتمبر 1996. ان الارتقاء بالجهة الى مستوى جماعة ترابية يشكل حلقة اساسية في التطور الاداري المغربي بوجه عام، لما له من انعكاسات على مستوى التنمية في اطار فضاءات متداخلة⁽⁶⁾.

1- كريم لحرش، التنظيم الاداري المغربي، طوب برييس، الرباط، الطبعة الاولى، 2011، ص: 153.

2- المصطفى قريشي، الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية، مسالك في الفكر و السياسة والاقتصاد، عدد 32/31 سنة 2015، ص: 12.

3- ظهير شريف رقم 297-02-1، صادر في 25 رجب 1423(اكتوبر2002) القاضي بتنفيذ القانون رقم 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الجريدة الرسمية عدد 5058، بتاريخ 21 نونبر 2002، ص: 3490.

4- ظهير شريف رقم 269-02-1، صادر بتاريخ 13(اكتوبر2002) القاضي بتنفيذ القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات و الاقاليم ، الجريدة الرسمية عدد 5058، بتاريخ 21 نونبر 2002، ص: 3490.

5- المصطفى قريشي، الجماعات الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية، مرجع سابق، ص: 12.

6- كريم الشكاري، تعاون وشراكة الجماعات الترابية على ضوء القوانين التنظيمية، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد. عدد 34/33 سنة 2015، ص: 55.

و في هذا السياق صدر القانون المتعلق بالجهات لسنة 1997 تحت رقم 47.96 هذا الاطار لم يأتي وليد الصدفة، وانما كتتويج لعدد من الاعمال السياسية ز القانونية، التي جاءت في اطار المشاورات التي تمحورت حول الاصلاحت السياسية، التي تتويي السلطات العمومية القيام بها⁽¹⁾.

ومما جاء في "بيان اسباب" هذا القانون: ان مغرب اليوم، بعد ان تراكمت لديه التجارب و النتائج الاولى للديمقراطية و الامرکزية، قد بلغ مستوى من النضج يؤهله لولوج مرحلة جديدة لترسيخ الديمقراطية المحلية التي ستوظفها الجهوية لخدمة الازدهار الاقتصادي و الاجتماعي. و هطذا فالجهة تبدع هيئة جديدة ستمكن ممثلي السكان من التداول في اطارها، بكيفية ديمقراطية، من خلال منتخبهم في الجماعات المحلية و الهيئات الاجتماعية المهنية، في شان مطامح و مشاريع جهاتهم، و بالتالي اعطاء الانطلاقة لдинاميكية متميزة للمنافسة و التنمية الجهوية، المندمجة ..."⁽²⁾

رغم ان القانون المنظم للجهات رقم 47.96 منح للجهات التداول بكيفية ديمقراطية في تدبير شؤونها، الا انه اوكل السلطة التنفيذية في الجهة صراحة للوالى بدل الرئيس المنتخب، مانحا اياه الدور المركزي في مباشرة التنمية الجهوية⁽³⁾.

و من خلال ما سبق، يتضح ان حرية التدبير المنصوص عليها هنا جاءت في صالح الوالى اكثر منه لصالح الرئيس المنتخب بالمجلس الجهوي في ظل هيمنة الدول، على اعتباره امرا بالصرف و منفذ المقررات المجلس، و كذا في ظل غياب تمایز واضح فيما يتعلق باختصاصات كل منهما، كدليل على تداخلهما و غياب فصل للسلطات بين المؤسسين⁽⁴⁾.

ويلاحظ من خلال الفقرة الاخيرة من المادة الاولى من ظهير 1997. ان التداول الممنوح صراحة للمجلس الجهوي في القضايا ذات الطابع السياسي، او القضايا الخارجية عن نطاق المائل التي تهم مصلحة الجهة، يشكل قيادا قانونيا على حرية

1- عبد الكبير يحيى، تقسيم التراب و السياسة الجهوية بالمغرب: نحو اعتناد جهوية سياسية. منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، سلسلة مؤلفات و اعمال جامعية. عدد 84، الطبعة الاولى، مطبعة دار النشر المغربية 2010. ص:172.

2- كريم الشكارى، تعاون وشراكة الجماعات الترابية... مرجع سابق، ص: 55-56.

3- عبد الكبير يحيى، تقسيم التراب و السياسة... مرجع سابق، ص: 182.

4- هذا ما اصدرت بشانه لجنة الجهة المنبثقة عن المنازرة الوطنية السابعة للجماعات المحلية عدة توصيات صبت جلها في التفعيل باصدار النصوص التنفيذية و التوضيحية و التكميلية لقانون الجهة.

التدبير الجهوي، وخصوصا في ظل غياب تحديد دقيق لمصطلح القضايا السياسية، الامر الذي يعطي فرصة لممثلي السلكة المركزية بالجهات للتدخل في شؤون مجالس الجهات.

الفقرة الثانية : مرحلة ما بعد صدور الميثاق الجماعي 78.00.

من الاكيد ان الامرکزية في المغرب ارتكزت اساسا على الجماعات، او ما كان يسمى في القوانين السابقة بالجماعات الحضرية و القروية. بهذه الاخيره ستعرف تطويرا و انتعاشا مهما مقارنة بالجماعات الاخرى، بحيث ستمكن لها ادوار و اختصاصات و صلاحيات كبيرة في التنمية و سترى استقلالية تدريجية لباس بها لتدبير شؤونها الادارية و المالية⁽¹⁾

و في هذا السياق، جاء الميثاق الجماعي رقم 78.00 بمجموعة من المقتضيات التي ادت الى تقوية مضمون التدبير الديمقراطي للشأن المحلي وكذا عقلنة تدبير المجالس الجماعية، بحيث تمثل ذلك من خلال نمط الاقتراع العام المباشر بواسطة اللائحة، و بالأغلبية النسبية في دورة واحدة ولمدة ست سنوات، عوض الاقتراع العام الفردي الذي لجأ اليه الحكومة لضمان تطبيق اول نص منظم للجماعات المحلية (23 يونيو 1960)، وكذا الميثاق الجماعي لـ 30 سبتمبر 1976 و الذي لم يحظ بموافقة بعض الهيئات الحزبية و السياسية المعارضة اذاك⁽²⁾.

وعلاوة على ذلك، فان هذا الميثاق قد اسند السلطة التنفيذية لرئيس المجلس الجماعي من خلال المادة 45 كما قوى من وجودها بتوسيع و تدقيق الاختصاصات ز تصنيفها الى ذاتية تناولها في المواد من 36 الى 42 واخى قابلة للنقل تطرقت لها المادة 43 ثم اخيرة استشارية جاءت في المادة 44، كما اتجه الى ضمان استقرار مؤسسة الرئاسة بحذف مقتضيات الفصل السابع سابقا المتعلقة بامكانية اقالة الرئيس بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس، ليصبح رئيس المجلس الجماعي ينتخب لمدة تعادل مدة انتداب المجلس، اي ست سنوات بدل ثلاثة سنوات قابلة للتجديد⁽³⁾.

1- عماد ابركان، قراءة تحليلية في القانون التنظيمي للجماعات. مسالك في الفكر السياسي و الاقتصاد. عدد 33/34. سنة 2015. ص: 124.

2- ادريس جرдан، تأملات حول الحكامة و التنمية الترابية بالمغرب (في اطار افق تفعيل دستور 2011). الطبعة الثانية، مطبعة اسبارطيل، كنجه: 2015، ص: 122.

3- عبد الله حارسي، حصيلة التجربة البرلمانية المغربية السادسة 1997-2002 في مجال التنظيم الاداري. منشورات كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية كلية الحقوق مراكش، مركز الدراسة الدستورية و السياسية، سلسلة الندوات و الايام الدراسية. العدد 24، الطبعة الاولى، 2006، ص: 173.

رغم تلك المستجدات الايجابية التي جاء بها القانون 78.00، بالمقارنة مع ما سبق، ورغم التطور الذي عرفته الجماعات الحضرية و القروية في خضمها، فان تزايد و تنامي حاجيات الساكنة المحلية و متطلباتها من التنمية الشاملة و المستدامة، فرض تعديل هذا النص القانوني، بمقتضى القانون 17.08 و الذي حاول ان يضفي نوعا من الدينامية على الجماعات في العديد من جوانبها⁽¹⁾.

حيث يهدف بالاساس الى مسيرة التحولات و تطوير اساليب التدبير المحلي، و السعي نحو تكريس من الحرية و اللامركزية على مستوى الجماعات، كخلايا اساسية في التدبير الترابي و في النموذج المغربي للديمقراطية المحلية⁽²⁾. و علاوة على ذلك، فان هذا الميثاق قد اسدل السلطة التنفيذية لرئيس المجلس الجماعي من خلال المادة 45 كما قوى من وجودها بتوسيع و تدقيق الاختصاصات و تصنيفها الى ذاتية تناولها في المواد من 36 الى 42 و اخرى قابلة للنقل تطرقت لها المادة 43 ثم اخيرة استشارية جاءت في المادة 44، كما اتجه الى ضمان استقرار مؤسسة الرئاسة بحذف مقتضيات الفصل السابع سابقا المتعلقة بامكانية اقالة

لكن ذلك و كما هو الامر في السابق كان دون جدوى، فكثيرة هي الاختلالات التي ظلت تعري الجماعات الحضرية و القروية، و عديدة هي الانحرافات التي عرفها التنظيم الجماعي منذ سنة 2009، تاريخ صدور ذلك القانون⁽³⁾.

المطلب الثاني : التدبير الحر للجماعات الترابية على ضوء دستور 2011

يعتبر دستور 2011 اول دستور مغربي يتناول بشكل من التفصيل الامور المتعلقة بتنظيم الجماعات الترابية حيث افرد لها 12 فصلا، في الوقت الذي كانت فيه جميع الدساتير السابقة تقتصر على ثلاثة فصول بصياغة جد مقتضبة لم تكن تتغير منذ اول دستور 1962 باستثناء اضافة الجهة كجماعة محلية في دستور 1992 و بعض التعديلات الطفيفة التي تشمل اختصاص عمال العمالات و الاقاليم كما ان دستور 2011 هو الاول الذي يتحدث عن ولاة الجهات حيث كانت الدساتير السابقة تقتصر

1- عماد ابركان، قراءة تحليلية في القانون التنظيمي للجماعات، مرجع سابق، ص: 128.
2- نفس المرجع، ص: 124.
3- نفس المرجع، ص: 128.

على ذكر عمال العمالات و الاقاليم فقط⁽¹⁾. ان دستور 2011 قد منح الجماعات الترابية حرية و استقلالية كبيرة في تدبير شؤونها وذلك من خلال التنصيص على مبدأ التدبير الحر، كمبا دستوري يخول للجماعات الترابية التداول في شؤونها بشكل ديمقراطي و حرية اكبر، فما هو مفهوم هذا المبدأ (الفرع الاول) وما هي مرتکزات التدبير الحر و علاقته بالمبادئ الدستورية الاخرى (الفرع الثاني).

الفرع الاول : مفهوم التدبير الحر للجماعات الترابية

بالرجوع الى دستور 2011، نجد انه لم يعطى اي تعريف او مفهوم لمعنى التدبير الحر، بل اقتصر المشرع الدستوري ذكره في الفصل 136 منه، حيث ترك المجال للاجتهد القضائي الدستوري و الفقه المغربيين، الامر الذي حدث كذلك في فرنسا، حيث كان للقاضي الدستوري الفرنسي دور كبير في تفسير مبدأ التدبير الحر.

وسنحاول على امتداد هذا الفرع تعريف مبدأ التدبير الحر في (الفقرة الاولى) بينما سنخصص (الفقرة الثانية) للحديث عن التدبير الحر من خلال التجربتين المغربية و الفرنسية.

الفقرة الاولى : تعريف التدبير الحر

يندرج تعريف التدبير الحر للجماعات الترابية في صميم عمل القضاء الدستوري فهو الجهاز المكلف بحماية الشرعية الدستورية وفي هذا الصدد عرفه القاضي الدستوري الفرنسي بأنه عبارة عن حرية اساسية مضمونة دستوريا⁽²⁾.

ولقد اتجه المجلس الدستوري الفرنسي الى توضيح معالم و مضمون مبدأ التدبير الحر، و ذلك من اجل توضيح و توزيع الاختصاصات بين القانون و الانظمة الزطنية، تطور واسع النطاق للاختصاص التشريعي و الذي ينصب على الفصل 34 من الدستور الفرنسي، و الذي بموجبه " يقوم القانون بتحديد المبادئ الاساسية للتدبير الحر للجماعات المحلية، و اختصاصاتها و مواردها ".

ان مصطلح " التدبير الحر " ينقسم الى لفظ " التدبير " الذي يعتبر مصدرا يحيل على فعل دبر يدبر تدبيرا، يعني فكر و نظر في الامر و تصرف فيه بعقله، كما ان

1- منية بلمليح، التنظيم الاداري المغربي على ضوء مستجدات الدستور الجديد، مرجع سابق، ص: 125.
le conciel constitutionnel.2 juillet 2010.N°2010-12 Qpc -2

لفظ "الحر" مصدره الحرية و يحيل على الاختيار، و الارادة، و عدم التحكم و التحرر و بصفة عامة الى الاستقلال الذاتي⁽¹⁾. و الارادة، ومن تم فهو لا يعني اي حرية في الحكم مادام يقتصر على الشؤون الادارية دون السياسية⁽²⁾.

و بربطه بالجماعات الترابية فهو يعني حرية و استقلالية هذه الجماعات في تدبير شؤونها. وهذه الحرية او الاستقلالية تمتد لتشمل عناصر مختلفة في التدبير، وهذا ما يدفع الى البحث عن التمييز بين التدبير الحر و اللامركزية حيث استعمل المصطلحين لمدة طويلة، كمترادفين قبل ان يعتبر الاول من الحريات المعترف بها للجماعات فيما يشكل الثاني مبدأ للتنظيم الاداري، رغم انهم مفهومين دستوريين متكملين ويدخلان في دينامية مشتركة⁽³⁾.

ان حرية التدبير تفترض استقلال له طبيعة مزدوجة، بحيث يستحضر ما هو "مؤسساتي ووظيفي"، فالاستقلال المؤسساتي يفترض وجود مجالس منتخبة، عن الوظيفي (التسيري) من واقع وجود واجبات ومسؤوليات فعلية، و التي يعترف بها القانون لفائدة المجالس المنتخبة المحلية، وهو الشئ الذي يفترض تمكين الجماعات الترابية في نفس الوقت، من حيازة قوة حقيقة في صناعة القرار. فالتدبير الحر يكتسي طبيعة تنظيمية على اعتبار انه اهم مرتكز للتنظيم الترابي و الجهو⁽⁴⁾.

الفقرة الثانية : التدبير الحر من خلال التجربتين المغربية و الفرنسية

تبنت فرنسا مبدأ التدبير الحر منذ دستور 27 اكتوبر 1946 (الفصل 87)، قبل ان يتم تكريسه في دستور 4 اكتوبر 1958 (الفصلين 34-72) وتدعميه بالتعديل الدستوري لـ 28 مارس 2003. اما المغرب فلم يتم التنصيص على هذا المبدأ الا مع دستور 2011 في فصله 136.

وعليه ستنطرق في هذه الفقرة للحديث عن التدبير الحر في الدستور المغربي، وكذا في التجربة الفرنسية.

-1- احمد سميح، التدبير الحر و الجماعات الترابية في دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية،مراكش، السنة الجامعية 2013-2014، ص:37.

-2- احمد اجعون، نطاق و مضمون التدبير الحر للجماعات الترابية، مرجع سابق، ص:36.

-3- نفس المرجع، ص:36.

-4- احمد سميح، مرجع سابق، ص:40.

اولا : مبدأ التدبير الحر في الدستور المغربي 2011

جاء في الفصل 136 من الدستور " يرتكز التنظيم الجهوي و الترابي على مبدأ التدبير الحر، و على التعاون و التضامن، و يؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم و الرفع من مستوى اهتمام في التنمية البشرية المندمجة و المستدامة ".

وعليه فان التدبير الحر يعني ان المجالس الجهوية لها كامل الصلاحية و الحرية في تحديد و بلورة لاختياراتها و برامجها، في احترام تلم للمقتضيات القانونية و التنظيمية، وبمراجعة الامكانيات التمويلية المتاحة، و التدبير الحر معناه الغاء مفهوم الوصاية على عمل المجالس الجهوية الترابية، وكل اشكال الرقابة المتعلقة باختياراتها، وقد ورد في تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية، ضرورة اعادة النظر في المفهوم التقليدي للوصاية، وذلك من خلال الحد من المراقبة القبلية و من مراقبة الملائمة و تعزيز التقييم و المراقبة البعدية، مع تعزيز المراقبة القضائية للشرعية شريطة ان يتربعن اللجوء الى القضاء، توقيف التنفيذ الا بقرار من المحكمة المختصة⁽¹⁾ .

كما يجد مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية اساسه الدستوري في مجموعة من فصول الدستور، بعضها يؤسس لمبدأ مباشر كما هو الحال بالنسبة للفصل 136 الذي يجعل مبدأ التدبير الحر من المرتكزات الاساسية و الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم الترابي، كما ان الفصل 146 يذكر مبدأ التدبير الحر بشكل صريح في الفقرة الاخيرة منه حيث يحيل على قانون تنظيمي لتحديد مبادئ و قواعد و شروط تنظيم و تدبير الجماعات الترابية، بما في ذلك قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر⁽²⁾ .

وتتجدر الاشارة الى انه يتعمّن على مبادئ التدبير الحر مراعاة طبيعة نظام الحكم الدستوري و السياسي في بلادنا و شكل الدولة و كذلك من خلال مبدأ وحدة الدولة، حيث جاء في تصدير دستور 2011 فان المملكة المغربية دولة ذات سيادة كاملة و غير قابلة للتجزئ، ويجب على الجماعات الترابية ممارسة التدبير الحر في احترام لمبدأ وحدة الدولة. وكذلك مبدأ المساواة و مبدأ التسيير الديمقراطي .

1- تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية الم المقيدة، الكتاب الاول، التصور العام، ص: 53.

2- عبد الخالق علاوي، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية و اعداد التراب في ضوء دستور 2011. المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، عدد 115 مارس-ابريل 2014. ص: 153.

ثانيا : التدبير الحر في التجربة الفرنسية

بالرجوع الى الباب الثاني عشر من الدستور الفرنسي لسنة 1958 المخصص للجماعات الترابية، في مادته 72، و التي حددت اصناف الجماعات الترابية المكونة للجمهورية نصت على انه " تتولى مجالس منتخبة ادارة هذه الجماعات بحرية، وتتمتع بسلطة تنظيمية لممارسة اختصاصاتها بافضل طريقة ممكنة ". كما يمكن للجماعات المحلية ان تستفيد من الموارد التي يمكن استخدامها بكل حرية، وفق الشروط التي حددتها القانون. ⁽¹⁾

وعليه يتضح انم بذا التدبير الحر libre administration اقره المشرع كمبدأ وترك المجال للسلطة التشريعية، تحديد المبادئ الاساسية للجماعات الترابية واحتصاصاتها ومواردها، وذلك حسب المادة 34، التي تنص على ان " القانون يحدد القواعد المتعلقة خصوصا بالنظام الانتخابي للمجالس البرلمانية و المجالس المحلية...ويضبط القانون المبادئ الاساسية التالية، منها الاستقلال الاداري للجماعات الترابية و اختصاصاتها و مواردها ⁽²⁾ ولقد اكد المشرع الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 23 ماي 1979 المعروف nouvelle calédonie على القيمة الدستورية لمبدأ التدبير الحر للجماعات المحلية، وذلك لما اشار بان " السلطة التشريعية لم تخرق مبدأ الفصل بين السلطات ولا الاحكام الدستورية التي تكرس مبدأ التدبير للجماعات المحلية، فيما اعتبره مجلس الدولة الفرنسي - حرية السياسة من بين الحريات العمومية في قرار جماعة marbileilles vannelles بتاريخ 18 يناير 2001 ⁽³⁾.

الفقرة الثالثة : اسهامات القاضي الدستوري في تطوير مبدأ التدبير الحر

لقد ساهم المجلس الدستوري الفرنسي في تطوير مبدأ التدبير الحر وذلك من خلال اصداره لمجموعة من القرارات القضائية التي تهم مبدأ التدبير الحر.

1- الفقرة الثانية من المادة 72 من الدستور الفرنسي لسنة 1958

2- المادة 34 من دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958 .

3-conseil d'etat ordononce de référé,section 18 janvie 2001,adj 2001 dromique P153-157

وفي هذا الصدد فقد اصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراره الصادر بتاريخ 8 غشت 1985⁽¹⁾ في مجال اختصاصات المجالس المنتخبة حيث ورد في هذا القرار. وبالتالي لا يمكن للدولة او ممثليها التطاول على اختصاصات الجماعات الترابية او منعها من ممارسة اختصاصاتها او تدبير شؤونها بكل حرية. هذا القرار جاء ليؤكد ان مجالس الجماعات الترابية تتتوفر على اختصاصات فعلية وحقيقية تمارسها في مجال ترابها، ولا يمكن للدولة ان تتطاول على هذه الاختصاصات او منع المجالس المنتخبة من ممارستها.

وبمناسبة نظره في مقتضى متعلق بتحديد مستشاري الاقاليم الفرنسية، اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي ايضا في قراره الصادر بتاريخ 16 ماي 2013 انه <> اذا كان يعود للقانون تحديد تاريخ اجراء الانتخابات الجزئية للمجلس الاقليمي... فان الشكليات التي يضعها المشرع لا يجب ان تؤدي الى المساس بشروط ممارسة التدبير الحر للجماعات الترابية <>⁽²⁾.

اما بالنسبة للقرارات الحديثة التي اصدرها المجلس الدستوري فكانت متحفظة بخصوص استقلال الجماعات الترابية خصوصا الواقعه ما وراء البحار عن طريق تغليب اختصاص الدولة على اختصاص هذه الجماعات ففي قراره الصادر بتاريخ 26 يونيو 2014 المتعلق بالنقابات المشتركة المفتوحة ببوليسيز الفرنسية⁽³⁾. وعلى اثر الطعن الذي تقدم رئيس هذه الاخيره للتصرير بان المقتضيات التشريعية الواردة في المدونه العامة للجماعات الترابية تدرج في اختصاص بولينيزيا الفرنسية، قضى المجلس الدستوري بان هذه المقتضيات لا تدخل في اختصاصات الجماعة المحددة بمقتضى الفصل 74 من الدستور وانما تدرج ضمن القانون التنظيمي.

نفس التوجه اتخذه في قراره الصادر في 15 يناير 2015 عندما صرخ بدستورية قانون 17 ديسمبر 2014 المتعلق بتحديد عدد الجهات و الاقاليم و المعدل للجدولة الزمنية للاحتجابات التي ستجرى في ديسمبر 2015 حتى في كورسيا التي طلبت

1-décision N°85-196 DC du 8 aout 1985,voir galement décision N°87-241 DC du 19 janvie 1988.

2-décision N°2013-667 DC,16/5/2013 la loi relative à l'élection des conseilles dépaerementaux, des conseilles municipaux et des conseilles communataires, et modifiant le calendrier électoral

3- sécision N°2014-2 LOM du 26 juin 2014, syndicats mixte ouverte en polynésie française

تاجيل انتخاباتها الجهوية الى 2016 و التي ستخضع لأول مرة لاقتراع بمزج بين نظام الاغلبية و النسبة⁽¹⁾.

وعلى اساس ما سبق يمكن القول، ان مبدأ التدبير الحر يعتبر من اهم مقومات الجماعات الترابية، حيث انه عن طريقه يتم الاعتراف للجماعات الترابية بممارسة اختصاصاتها بنوع من الحرية، و التداول في شؤونها الترابية بكيفية ديمقراطية باعتبارها الفاعل و المخطط الاستراتيجي للتنمية الترابية الشاملة و المندمجة.

الفرع الثاني : مرتكزات التدبير الحر و علاقته بالمبادئ الدستورية الأخرى

من اجل الحديث عن التدبير الحر لابد من وجود مرتكزات يقوم عليها هذا التدبير، فبدون تحقيق هذه المرتكزات لا يمكن الحديث عن التدبير الحر. ووفقا للاستاذ اندرى رو andré raux⁽²⁾ يرتكز التدبير الحر للجماعات الترابية على ثلات عناصر او مرتكزات : الاستقلال المؤسسي، الاستقلال الوظيفي، الاستقلال المالي لهذه الجماعات.

وعلى امتداد هذا الفرع سنعالج مرتكزات التدبير الحر في (الفقرة الاولى) في حين سنخصص (الفقرة الثانية) للحديث عن علاقة مبدأ التدبير الحر بالمبادئ الدستورية الأخرى.

الفقرة الاولى : مرتكزات التدبير الحر للجماعات الترابية

تروم هذه المرتكزات ما هو مؤسسي، وما هو وظيفي، مالي.

اولا: الاستقلال المؤسسي : مما لا شك فيه ان دسترة مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية يضمن حد ادنى من الاستقلال المؤسسي لهذه الجماعات من تطاول المرع⁽³⁾. وارتباطا بالموضوع بنص الدستور المغربي على ان " الجماعات الترابية اشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية. تنتخب مجالس

1- احمد اجعون، مضمون و نطاق التدبير الحر... ، مرجع سابق، ص : 43-42

2- andré roux : «la libre administration des collectivités territoriales :une exception française », les cahiers de l'institut Ionis favoreu N°2/2013 p/184 cité par mamon ghevontion, op :cit p/7

3- احمد اجعون، مضمون و نطاق التدبير الحر... ، مرجع سابق، ص : 37

الجهات و الجماعات بالاقتراع العام المباشر⁽¹⁾. وهذا ما اكده عليه اللجنة الاستشارية للجهوية لما اقترحت انتخاب اعضاء المجلس الجهوي بواسطة الاقتراع العام المباشر من اجل منح المجالس الجهوية، التي سيكون لها في اطار الجهوية المتقدمة نوع من الصدارة شرعية تساوي على الاقل تلك الممنوحة للمجالس الجماعية التي ينتخب اعضائها بواسطة الاقتراع العام المباشر و اقامة علاقة القرب بين المنتخبين و المواطنين بشكل يخلق وعيا بالكيان الجهوي لدى هؤلاء، ويخضع النتخب لمراقبة الناخبيين وتجنب الاختلالات في تسخير المجالس الناتجة عن الانتخابات غير المباشرة لاعضائه⁽²⁾.

وعليه فان مجالس الجهات و الجماعات تنتخب بالاقتراع المباشر عكس ما كان ساريا قبل ذلك من اقتراع غير مباشر بالنسبة للجهات، فهذا المقتضى لم يسبق لا ي دستور ان تبناه، فهو يشكل للجماعات الترابية ضمانة في التدبير الحر.

وبقدر ما يقتضي الاستقلال المؤسساتي، استقلال الوحدات الامرکزية عن الدولة، بقدر ما يعني كذلك استقلال فيما بين هذه الجماعات الترابية⁽³⁾. وهذا ما اكده الفصل 143 من دستور 2011 وكذا التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2003 الذي عمل على حضور وجود وصاية بين الجماعات الترابية⁽⁴⁾.

ثانيا : الاستقلال الوظيفي : هذا المرتكز يضمن حد ادنى من الاختصاصات الذاتية التي تمارسها الجماعات الترابية بشكل اصلي مستقل عن الدولة. وبالتالي وجود شؤون محلية تتولى ممارستها⁽⁵⁾

غير ان تحديد اختصاصات الجماعات الترابية وتميزها عن اختصاصات الدولة يظل من اهم الاشكالات التي يطرحها الاستقلال الوظيفي ولتجاوز هذه المعضلة، عمد الدستور الجديد الى تبني مبدأ التفريع الذي بمقتضاه تكون الوحدة الادارية القاعدية او الادنى هي صاحبة الاختصاص و لا يمكن للوحدة الادارية الاعلى التدخل الا في حالة عجز الوحد الادنى⁽⁶⁾.

1- الفصل 135 من دستور المملكة المغربية

2- اللجنة الاستشارية للجهوية، تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الثاني، الجوانب المؤسساتية، ص: 7

3- احمد اجعون، مضمون و نطاق التدبير الحر...، مرجع سابق، ص : 38

4- امين الصميمي، السلطة الترابية في الدستور على ضوء التجربة الفرنسية - مساهمة في دراسة القانون الدستوري المحلي- رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون العام. جامعة القاضي عياض، كلية الحقق، مراكش، السنة الجامعية 2011/2012. ص : 153

5- احمد اجعون، مضمون و نطاق التدبير الحر...، مرجع سابق، ص : 37

6- نفس المرجع ، ص : 39

ثالثا : الاستقلال المالي : يستدعي التدبير الحر للجماعات الترابية توفرها على موارد مالية مستقلة وذلك من اجل ممارسة اختصاصاتها. حيث انه لا يكفي منح هذه الجماعات اختصاصات مهمة دون حصولها على موارد مالية مستقلة تساعدها على ممارسة هذه الاختصاصات.

فالاستقلال المالي للجماعات الترابية وفقا للمجلس الدستوري الفرنسي تشكل ضمانة للتدبير الحر، لكنها ضمانة ضعيفة تستدعي تدخلها من طرف المشرع الدستوري⁽¹⁾.

و في هذا الاطار نص الدستور المغربي على انه <> تتوفر الجهات و الجماعات الترابية الاخرى، على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة <>. و اضاف <> اختصاص تنقله الدولة الى الجهات و الجماعات الترابية الاخرى يكون مقتربنا بتحويل الموارد المطابقة له <>⁽²⁾

وبالعودة الى اتجاهات المجلس الدستوري الفرنسي نجده يقر بان القواعد المتعلقة بالمقابل المالي لنقل الاختصاصات يجب ان لا تؤدي اطلاقا الى تخفيض موارد الجماعات الترابية حتى لا يشكل ذلك مساسا بالتدبير الحر. بل انه تبني مفهوما اكثرا اتساعا "للموارد الذاتية" فلدى فحصه للقانون المتعلق بالاستقلال المالي للجماعات الترابية، كد على ان الاستقلال المالي لا يعني فقط الاستقلال الجبائي مؤكدا على ان المشرع مطالب بالتحقق مما اذا كانت حصة الموارد الذاتية لا تتناقض بالشكل الذي يمس بحريتها في التدبير⁽³⁾.

وفي هذا الاطار، فان وجود مجال ضريبي مستقل و متعدد وذاتي يعد مهما للتدبير الحر للجماعات الترابية، حيث الضرائب و الرسوم المحلية تشكل المورد الاساسي لميزانية المجالس المنتخبة، وهذا ما يتطلب ايجاد جبايات ورسوم جديدة خاصة لتمكن الجهات ومعها الجماعات الترابية الاخرى من النهوض بمهامها التنموية في مراعاة لمستلزمات العقلنة و الانسجام و التكامل⁽⁴⁾

1- احمد اجعون، مضمون و نطاق التدبير الحر...، مرجع سابق، ص : 43
2- الفصل 141 من دستور المملكة لمغربية لسنة 2011

3- a lois ramel. Le conseil constitutionnel n'apprécie pas arbitré la décentralisation. Le courrier des maires 1N°261, octobre 2012, P : 68

4- محمد اليعقوبي. مفهوم الجماعة المتقدمة في الخطاب الملكي، المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد خاص 71. الطبعة الاولى، 2011، ص: 30

الفقرة الثانية : التدبير الحر و علاقته بالمبادئ الدستورية الاخرى

ما لا شك فيه ان هناك علاقة وطيدة بين مبدأ التدبير الحر و المبادئ الدستورية الاخرى، كمبدأ التفريع، و مبدأ التعاون

اولا : التدبير الحر و مبدأ التفريع

و من منطلق توفر كل جماعة ترابية على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحياتها في حدود دائتها الترابية وفقا لمقابلات اختصاصاتها الذاتية والمشتركة و المنقولة اليها من المركز، استنادا على مبدأ التفريع، فان المشرع الدستوري ذهب في اتجاه الاستجابة لتوجيهات الملك محمد السادس المتصلة بضرورة اعتماد التناسق و التوازن في الصالحيات و الامكانات و تفادي تداخل الاختصاصات او تضاربها، و العمل على ضمان توزيعها بما يتماشى و استحضار مستلزمات العقلنة و الانسجام و التكامل، في افق مؤشرات الترسیخ القانوني لاستقلالية التنظيم اللامركزي اداريا و ماليا و تعزيز دور الهيئات المنتخبة في اتخاذ قراراتها و تنفيذها⁽¹⁾ ويقوم مبدأ التفريع على قاعدة ان كل مستوى ترابي من مستويات الجماعات الترابية، يلزم اعطاء اجوبة نوعية و محددة لتساؤلات و قضايا مشتركة، فمبدأ التفريع مؤده ضرورة تجاوز التعارض التقليدي في الاختصاص الذي يحد من فعالية و نجاعة التدخلات العمومية، اي ان ذات المبدأ يقتضي بضرورة توضيح الاختصاص بين مستويات الجماعات الترابية و تبعية العلاقات بينهما، كما ان التعاون بين هذه المستويات يصبح اساسيا و مركزا في تشكيل هندسة التنظيم الترابي للدولة⁽²⁾.

ان مبدأ التفريع في هذا المستوى يقوم على فكرة توزيع المهام و تحديد الاختصاصات و المسؤوليات بين المستويات الادارية(الدولة، الجهات، العمالات، و الاقاليم، الجماعات الحضرية و القروية)، اي ان كل مستوى اداري يتقييد بدائرة الاختصاص الممنوحة له و لا يتعداها. ومن ثمة لا يسمح لمستوى اداري اعلى من التصرف مكان مستوى اداري ادنى، فالاقاليم مثلا لا يمكنه القيام بالمهام المخولة للجماعة الحضرية لو القروية، و الجهة لا يمكن ان تمارس الاختصاصات المخولة للإقليم و الشئ نفسه بالنسبة للدولة⁽³⁾.

1- سيد ملai احمد علال، مقارنة نقدية للقوانين التنظيمية الترابية، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، العدد 34/33، سنة 2015، ص: 28-27

2- سعيد جفري، الحكماء و اخواتها. مقارنة في الفهوم و طموح والتوجه المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2011. ص: 185

3- محمد اليعقوبي، المبادئ الكبرى للحكامة المحلية، تأملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، مطبعة فنون، فاس. الطبعة الاولى 2005. ص: 185

وفي نفس السياق، عمل المشرع التنظيمي على تنزيل مبدأ التفريع بتفصيل دقيق في القسم الثاني من القانون التنظيمي لاختصاصات الجهة، حيث فصل في مجال الاختصاصات الذاتية و المشتركة و المنقوله من المادة 81 الى المادة 95⁽¹⁾

ثانيا : التدبير الحر و مبدأ التعاون

نص الدستور المغربي على انه < لا يجوز لاي جماعة ترابية ان تمارس وصايتها على جماعة اخرى >. ⁽²⁾

اذا كان المشرع الدستوري قد اعتبر عدم جواز ممارسة اية جماعة وصايتها على جماعة اخرى احد المبادئ الدستورية لقرار التعاون و التعاقد بينها، فإنه بوأ الجهة - تحت اشراف رئيس مجلسها - مكانة الصداره بالنسبة للجماعات الاجرى في مجال التنمية المندمجة، و هو ما يجعل الحكومة تستشير المجلس الجهوي بشان كل مشروع كبير تعزم الدولة انجازه في الجهة، او كلما كان الامر يعنيه، عند اعداد المهام التالية⁽³⁾ :

- الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية.
- التصميم الوطني لاعداد التراب و التصميم الجهوي للتنمية الحضرية.
- المخططات القطاعية الوطنية و الجهوية.
- الاستراتيجية الوطنية و الجهوية في مجالات النهوض بالاستثمار و التشغيل و الماء و الطاقة و البيئة و التربية و التكوين المهني و الثقافة و الصحة.
- اذا ما رفضت الحكومة كليا او جزئيا مقترنات للمجلس الجهوي تعني جهته، فلا بد من تعليل الرفض.

يقوم المجلس الجهوي بوضع و تبني تصور للجهة و برنامج تنميتها في المجالات الاقتصادية و الثقافية و البيئية و التصميم الجهوي لاعداد التراب في انسجام مع توجهات و استراتيجية الدولة. وذلك بعد التشاور مع السلطة التي تمثل الدولة في

1- عبد الحق بلفقـيـه. قراءة دستورية في القانون التنظيمي للجهـات. مسالك في الفكر و السياسـة و الاقتصاد. عدد 33/34 . سنة 2015 . ص : 92

2- الفصل 143 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011
3- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية- شرح و تحليل. مرجع سابق. ص : 180

الجهة، وبعد استشارة باقي المجالس الترابية و ادارات الدولة اللاممركزة و المؤسسات اللامركزية و المنظمات الممثلة للاوساط الاقتصادية و الماجورين و المجتمع المدني⁽¹⁾. كما يتصدر المجلس الجهوي الجماعات الترابية الاخرى في حدود اختصاصه بتجميع و تنسيق مقتراحات تلك الجماعات و جعلها تتسم و تندمج في تصور التنمية الجهوية، وذلك مع احترام الاختصاصات المخولة لتلك الجماعات. وهو ما يجعل مجالس العمالات و الاقاليم و مجالس الجماعات تعد مخططاتها و برامجها و مشاريع تتميّتها الذاتية في انسجام مع التصور الذي يتبنّاه مجلس الجهة و تصادق عليه الدولة⁽²⁾.

تعزيزا للديمقراطية الترابية، فقد توج المغرب سنة 2011 بمرحلة جديدة في مسار اللامركزية، حيث تبني مبدأ التدبير الحر كمبدأ دستوري، نص عليه الدستور المغربي لسنة 2011 في فصله 136، هذا المبدأ سيمكن مجالس الجماعات الترابية من التداول في شؤونها الترابية بكيفية ديمقراطية و تنفيذ مقررات مجالسها، بغية النهوض بالمجال الترابي و السعي نحو تحقيق تنمية شاملة و مندمجة .

1- نفس المرجع. ص : 180
2- نفس المرجع. ص : 180

المبحث الثاني : التدبير الحر من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية

لقد عرف دور الجماعات الترابية في منظومة التدبير العمومي المغربي نموا قانونيا ملماوسا و تطورا تدريجيا⁽¹⁾. فمع كل نص قانوني جديد، يصدر لتنظيم الجماعات يتطور دورها التنموي و يتعاظم⁽²⁾. و لقد بانت الامركرمية الترابية الاسلوب الامثل و الانجع و الاكثر ملائمة لروح العصر ولمتطلبات التنمية المحلية و تكريس الديمقراطية، فالوحدات الترابية - خاصة الجماعات- غدت اهم الاليات الناجحة لتدبير المجال المحلي و تحقيق التنمية على مستوى ابعادها و جوانبها السياسية و الاقتصادية و الثقافية... كما انها الاطار الملائم للمساهمة في بلورة استراتيجيات جديدة و بديلة للتنمية⁽³⁾.

و تنفيذا لما جاء في دستور 2011، وبالضبط في فصله 146. فان المشرع التنظيمي قام باصدار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.⁽⁴⁾ 111.14 المتعلقة بالجهات، و 112.14 المتعلقة بالعمالات و الاقاليم، و 113.14 المتعلقة بالجماعات). و التي عملت على تنزيل مجموعة من المبادئ الدستورية المتعلقة بالجماعات الترابية، من اهمها مبدأ التدبير الحر، الذي يهدف الى تمكين الجماعات الترابية من بلورة تصوراتها و ضمان تنفيذ مقررات مجالسها وكذا تحسين منظومة المراقبة الادارية من طرف ممثلي السلطة المركزية.

وعليه لابد من الحديث عن مظاهر التدبير الحر التي جاءت بها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية (المطلب الاول) في حين سنتطرق للحديث عن الفاعلين الامركزيين (المطلب الثاني).

1-Amal Mechrafi, autonomie et développement local dans la nouvelle charte communale. Publication de la revue marocaine d'administration locale et de développement. série << theme actuels >>. numéro 2003.P:17.

2- عماد ابركان. قراءة تحليلية في القانون التنظيمي للجماعات. مرجع سابق. ص : 127

3- نفس المرجع. ص : 125

المطلب الاول : مظاهر التدبير الحر للجماعات الترابية

تشكل القوانين التنظيمية للجماعات الترابية تقلة في مجال التدبير الترابي من خلال ما تضمنته من مقتضيات تسمح بتعزيز دور الجماعات الترابية في النهوض بالتنمية الشاملة و الاضطلاع السليم بمهامها الادارية و التدبيرية.

لقد جاء القانون التنظيمي للجماعات الترابية بمقتضيات عملية هامة، تستهدف تكريس مبادئ الديمقراطية المحلية و قواعد الحكومة الجيدة في تدبير الشأن العام المحلي، محاولا التماهي مع المبادئ الدستورية المؤطرة للسياسة الترابية و التي يجب ان تعتمد علة مبدأ التدبير الحر، حيث بمقتضاه ينبغي ان تخول الجماعة سلطة حقيقة للتداول بكيفية ديمقراطية و سلطة تنفيذ مقرراتها ز مداوااتها⁽¹⁾. و على امتداد هذا المطلب ستنطرق في (الفرع الاول) للحديث عن تكريس المرجعية الديمقراطية، بينما (الفرع الثاني) سنخصصه للحديث عن تسخير شؤون الجماعات الترابية بكيفية ديمقراطية.

الفرع الاول : تكريس المرجعية الديمقراطية

بالعودة الى الدستور المغربي نجده ينص على ان " الجماعات الترابية اشخاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية "⁽²⁾. و تمثل هذه ضمانة اساسية لانخراط المجالس المنتخبة في اعتماد مبادئ سيادة القانون والديمقراطية كاساس لتدبير شؤونها، و الشروع في تبني اختياراتها و تنزيل الاختصاصات التي خولتها النصوص القانونية و المنظمة للشؤون الجهوية و المحلية .

و يفيد هذا النوع من التدبير احترام اختيارات ممثلي الساكنة في اعتماد البرامج التنموية، بما يتوافق مع انتظارات الساكنة من جهة و في احترام كامل للنصوص القانونية⁽³⁾.

ويتأسس تنزيل المقتضى الهام، وفق مستويين، الانتخابات المباشرة لممثلي السكان (الفقرة الاولى) و المقاربة التشاركية (الفقرة الثانية).

1- المرجع نفسه. ص : 136

2- الفصل 135 من الدستور المملكة المغربية لسنة 2011

3- العربي بجيجة. القوانين التنظيمية الترابية و مبدأ التدبير الحر. مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد. العدد 33/34. سنة 2015. ص : 42

الفقرة الاولى : الانتخابات المباشرة لممثلي السكان

تعد آلية الانتخاب آلية ديمقراطية تضمن تمثيلية السكان و مشاركتهم و تحيط المجالس المحلية بالشرعية التي ستتولى تدبير الشأن الجهوبي و المحلي، من طرف الساكنة المحلية بالنسبة للجماعات. و انتخاب المجالس الجهوية من طرف الساكنة ذات الارتباط بالنفوذ الترابي للجهة وذلك لتمكن الساكنة من مراقبة ممثلي المجالس الجهوية و المحلية و مستوى تدبيرهم للشأن الجهوبي ومدى مسايرته لبرامجهم الانتخابية و انتظارات الساكنة⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، هدف كل من المشرع الدستوري⁽²⁾. و المشرع التنظيمي من اعتماد اسلوب الاقتراع العام المباشر في اختيار اعضاء مجالس الجهات و الجماعات الى تحقيق الديمقراطية المحلية⁽³⁾. لانه اسلوب يتيح لساكنة الجهات و الجماعات الترابية تقرير و حسم مختلف قضاياهم بنفسهم و بدون وسطاء، كما يحقق هذا النوع من الديمقراطية مبدأ السيادة الشعبية التي تعتبر الشعب مصدر السلطة. كما سيساعد اسلوب الاقتراع العام المباشر في تدبير الشأن الانتخابي للجهات و الجماعات الترابية على الارتقاء باحساس المواطن بقيمة نفسه و رايته و مدى تأثيره في تفعيل السياسة العامة للجولة، و في اعداد السياسات الترابية⁽⁴⁾.

و هي مقارنة تختلف عما كان معمول به في التجربة السابقة للتنظيم الجهوبي⁽⁵⁾. و التي انبنت على الانتخابات غير المباشرة للمجالس المنتخبة (الجهوية و الاقليمية) حيث يتم انتخاب اعضاء المجالس الجهوية من قبل اعضاء مجالس الجماعات (الحضرية و القروية)، و اعضاء مجالس العمالات و الاقاليم، اذ يتمتع المنتخب بسلطة مطلقة في اختيار اعضاء هذه المجالس و تشكيلها، مما قد لا يعبر في حقيقته عن الاختيار الحقيقي للمواطن و رهاناته⁽⁶⁾.

اذا كان انتخاب المجالس الجماعية قد حافظ على اسلوبه السابق بواسطة الاقتراع العام المباشر، فان هذا النمط من الاقتراع يعد مستجدات بالنسبة لمجالس الجهات،

1- نفس المرجع. ص : 42

2- راجع الفصل 137 من الدستور المغربي لسنة 2011

3- كريم لحرش. الدستور الجديد... مرجع سابق. ص : 167

4- نفس المرجع. نفس الصفحة

5- القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذ الظريف الشريف رقم 1.97.84 ذي القصدة 1417 الموافق لـ (2 ابريل 1997). الجريدة الرسمية عدد 4480. ص : 556-570

6- العربي بجيجة. القوانين التنظيمية... مرجع سابق. ص : 42

جاء به و نص عليه الفصل 135 من الدستور المغربي الذي اعتمدته كتفقية للانتخاب، وكالية ديمقراطية في تدبير الشأن الجهوي، وهي نفس التوصية التي خرج بها تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية⁽¹⁾.

وطالبت بها غالبية الاحزاب السياسية، واوصى بها الفاعلون السياسيون. فالانتخاب المباشر كفيل بدفع السكان الى التعليق بالمؤسسة الجهوية.

كما يسمح للجهة بان تكون لها وظيفة خاصة ورؤية جهوية لمواجهة مشاكلها، وهذا ما عمل على تنزيل القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 111.14 في مادته التاسعة⁽²⁾. ليكون بذلك قد اعاد النظر في تركيبة المجالس الجهوية التي كان ينظر لتركيبتها المتعددة التي تتكون من اعضاء مختلف مصادر انتخابهم.

اما فيما يتعلق بالعمالات و الاقاليم فبالرغم من التصيص في ديباجة القانون التنظيمي على مبادئ التدبير الديمقراطي لشؤون العمالة او الاقليم بنفس الطريقة السابقة -الاقتراع العام غير المباشر- و بالتالي يطرح التساؤل حول مصداقية تمثيلية اعضاء المجلس، مادام ان انتخاب المجالس الاقليمية تتم في الغالب في مناي من اهتمام و تتبع مشاركة ساكنة الاقليم، حيث ينتخب اعضاء مجالس العمالات و الاقليم من طرف هيئة ناخبة تتألف من اعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالة او الاقليم المعنى⁽³⁾.

ويتم انتخاب رئيس المجلس من بين اعضاء ذلك المجلس، في حين انه كان من الاجدر و الافضل تعين المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الاولى على راس اللائحة التي حصلت على الرتبة الاولى رئيس لمجلس العمالة او الاقليم. نظرا لكون الترشح للانتخابات في ظل هذا الاسلوب من الاقتراع لا يكون بصفة فردية بل ضمن لائحة تضم مجموعة من المترشحين⁽⁴⁾.

1- جاء في تقرير اللجنة الاستشارية للجهوية المتقدمة ماليي : (حث المواطنين على الاهتمام بجهتهم وجعل المنتخبين مسؤولين مباشرة امامهم، يقتضي ان يتم انتخاب اعضاء المجلس الجهو ذوي الصوت التقريري عن طريق الاقتراع العام المباشر. وان هذه التوصية تطبق على انتخاب مجالس الجماعات المحلية).

2- ظهر شريف رقم 15-83 صادر في 20 رمضان 1436 (7يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11-114 المتعلق بالجهات. الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015. ص : 85-65

3- المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب اعضاء مجالس الجماعات الترابية وفق ما تم تغييره و تتميمه بالقانون التنظيمي رقم 34.15

4- الحسن الجماعي. مدخل الى القانون الدستوري. الطبعة الثانية. مطبعة دعاية، سلا، 2015. ص: 160

وتجسيداً لمبادئ التدبير الديمقراطي للشؤون المحلية للجماعات الترابية مكنت القوانين التنظيمية المجالس المنتخبة مباشرة بعد تشكيلها من بلورة اختياراتها و توجيهاتها التنموية و التدبيرية، من المشاركة في اعداد السياسات الترابية من طرف ممثلي الجماعات الترابية في مجلس المستشارين .

الفقرة الثانية : المقاربة التشاركيه

نتيجة فشل الديمقراطية التمثيلية في الاستجابة لمختلف توقعات و تطلعات المواطنين و امام الحراك الكبير الذي عرفه المجتمع المغربي، شكلت الديمقراطية التشاركيه احد اهم المطالب لمرحلة جديدة للحكامة و حسن التدبير⁽¹⁾.

في هذا السياق، نص الدستور على انه " تضع مجالس الجهات و الجماعات الترابية الاخرى،اليات تشاركيه للحوار والتشاور، لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين و الجمعيات في اعداد برامج التنمية و تتبعها⁽²⁾ .

لقد حمل الدستور تصوراً جديداً للتنظيم الترابي بالمغرب، يسعى للاستجابة لسلسل الاصلاحات التي مرت منها التجربة الامركزية بالمغرب، ولضرورة توسيع سلطة الوحدات الترابية في تدبير القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية⁽³⁾. و هذا يعني ان المجالس الجهوية لها كامل الصلاحية و الحرية في تحديد و بلورة اختياراتها و برامجها في احترام تام للمقتضيات القانونية و التنظيمية و مراعاة لامكانيات التمويلية المتاحة⁽⁴⁾.

وتجرد الاشارة الى انه انطلاقاً من المقتضيات الدستورية المنظمة في الفصل 139، قامت الوثيقة الدستورية بتحسين وتطوير عملية التواصل بين الجماعات الترابية و المواطنين و الجمعيات و نوعت روافد القرار الترابي عبر تقنيتين⁽⁵⁾.

1- ملai محمد اليعزاوي، تحديث الادارة الترابية بالمغرب نحو ترسیخ الديمقراطية و كسب رهان التنمية. منشورات العلوم القانونية. سلسلة البحث الاكاديمي، عدد 9، الطبعة الاولى، مطبعة الامنية، الرباط : 2015، ص : 106

2- الفصل 39 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

3- رفيدة اليحياوي، دور الحكماء الجيدة في تدبير الشأن المحلي، جهة العيون بوجدور الساقية الجمراء، نموذجا. اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق اكادال، الرباط، السنة الجامعية 2012/2013. ص : 293

4- علي قاسمي التمساني، الدولة و الجهات على ضوء الدستور الجديد. مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد. عدد 22/21 سنة 2012. ص : 82

5- عبد الغني امرية.اليات التشاركيه و العرائض امام الجماعات الترابية في المغرب، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، صيف 2015. ص : 139

- التقنية الاولى : الاليات التشاركية للحوار و التشاور ، الغاية منها تحقيق هدفين :
 - الاول : تيسير مساهمة المواطنات و الواطنين و الجمعيات في اعداد برامج التنمية.
 - الثاني : تيسير مساهمة المواطنات و الواطنين و الجمعيات في تتبع برامج التنمية.
- التقنية الثانية : تقديم العرائض من قبل المواطنين و المواطنات و الجمعيات امام مجالس الجماعات الترابية .

و انطلاقا من هذه المعطيات يتضح ان الهدف من التقنية الاولى فتح قنوات للنقاش و الحوار لاجل تبادل وجهات النظر و تبادل الاراء بين مختلف مكونات المجتمع المحلي مواطنين و جمعيات و بين المجالس المنتخبة حول قضايا التنمية⁽¹⁾. اما التقنية الثانية فيتضح من خلالها ان الدستور كان اكثر دقة حينما حدد بشكل ليس فيه نطاق تقديم العرائض و هدفها، بحيث تهدف الى مطالبة المجلس بادراج نقطة ضمن جدول الاعمال⁽²⁾.

وقد خصصت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية بباب خاصا بـ "الاليات التشاركية للحوار و التشاور"⁽³⁾. يستهدف وضع حد للسمة الاتغلاقية التي ظلت تطبع عمل تدبير الشأن المحلي، و الدعوة لمقومات التدبير التشاركي القائم على ميكانزمات الانفتاح و التواصل و الاسهام الفعلي لمجموعة من القوى الحية تتصدرهم الساكنة كنسريق ااسي لا مجيد عنه، و تكريسا لذلك جعل المشرع الدستوري الحق في تقديم العرائض مكسبا دستوريا⁽⁴⁾، تم تنزيله من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، باعتباره مظهرا من مظاهر حرية الرأي و التعبير تمارس بواسطة العرائض، الشيء الذي يعتبر من اهم مظاهر الديمقراطية التشاركية، المرتكزة على اشراك المواطنين في تدبير الشأن العام، و الانخراط الفعلي في الحياة السياسية⁽⁵⁾.

1- نفس المرجع، ص : 139

2- المرجع نفسه، ص : 140

3- الباب الرابع من القسم الثالث من القوانين التنظيمية المنظمة للجهات و العمالات و الاقاليم. و الباب الخامس من القسم الرابع من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

4- راجع الفصل 15 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

5- كريم لحرش. الدستور الجديد... مرجع سابق، ص : 172

و عليه فان هذه الاليات تحقق مشاركة فعالة للمواطنين و المواطنات بصفة مباشرة في اتخاذ القرارات التي تهم شؤون حياتهم، من اجل مساهمة السكان في عملية صنع السياسة على نحو يعزز الثقة بين الدولة و مختلف مؤسساتها و المواطن، تكريسا للديمقراطية على مستوى الجماعات الترابية خصوصا وان هذه الاخيرة اصبحت تتمتع بقدرة حقيقة على اتخاذ القرارات التي تمكناها من تدبير مصالحها الخاصة بشكل يعزز قيم الديمقراطية و سيادة القانون، و يضمن التدبير الجيد للقضايا التي تدرج ضمن اختصاصهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني : تسيير شؤون الجماعات الترابية بكيفية ديمقراطية

و في ظل اللامركزية الترابية في تدبير الشأن العام المحلي، فقد دشن المشرع المغربي جيلا جديدا من الاصلاحات التي تهدف الى تحسين الحكامة المحلية، وجعل تدخلات الجماعات الترابية اكثر مهنية، و دعم قدراتها في ميادين الارشاف على المشاريع و التفاعل مع محیطها⁽²⁾. و ذلك من خلال تمكين مجالسها المنتخبة من بلورة اختيارتها التنموية و التدبيرية (الفقرة الاولى)، وكذلك اشراف المعارضة في صناعة القرار (الفقرة الثانية) نظرا لكونها تمثل جزءا من السكان.

الفقرة الاولى : بلورة المجالس المنتخبة لاختياراتها التنموية و التدبيرية

تشكل الجماعات الترابية اطارا ملائما لتبني استراتيجية كفيلة بتدبير مسار التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية وذلك من خلال ترسیخ مبادئ الديمقراطية و تطوير البناء اللامركزي، وتقریب سلطة القرار و التقدير من المواطنين و تمكينهم من المشاركة في التدبير العمومي اعتمادا على الموارد و المؤهلات المحلية لانجاز مشاريع تستجيب لاحتياجاتهم الحقيقة عن طريق هيئات محلية منتخبة تحمل مسؤولية تصريف الشؤون العمومية الترابية، وبلورة اختياراتها و توجيهاتها التنموية و التدبيرية⁽³⁾.

- العربي بجية. القوانين التنظيمية ... مرجع سابق. ص : 43

- عبد الحق بلقيه. قراءة دستورية في القانون التنظيمي للجهات. مرجع سابق . ص : 73

- العربي بجية. القوانين التنظيمية... مرجع سابق. ص : 42

من خلال المساهمة في اعداد السياسات الترابية عن طريق ممثليها في مجلس المستشارين⁽¹⁾.

ان الديمقراطية المحلية من حيث تصورها الواسع، تقتضي وجود الاليات التي من شأنها اتاحة الفرصة امام الجماعات الترابية للمشاركة في اتخاذ القرار على المستوى الوطني. الشيء الذي عمل الدستور المغربي على تحقيقه عن طريق الاخذ بنظام الثنائية البرلمانية مع تمثيلية الجماعات الترابية في المجلس الثاني للبرلمان.

و في هذا الاطار يأتي الفصل 63 من الدستور ليحافظ على المبدا الذي بمقتضاه تجري الجماعات الترابية انتخابات لممثليها داخل مجلس المستشارين. هذا بالإضافة الى التاكيد الدستوري على ان لممثليها داخل مجلس المستشارين. هذا بالإضافة الى التاكيد الدستوري على ان تمثيلية الجهات تحوز 1/5 من الغرفة الثانية، في حين تشكل تمثيلية كل من الجماعات و العمالات و الاقاليم 2/5 من الاعضاء.

و بالنظر الى ضمانه لتمثيلية مهمة للجماعات الترابية داخل الغرفة الثانية للبرلمان، فان الدستور المغربي يكون قد استهدف تامين شروط مشاركة البنيات الترابية في ممارسة السلطة التشريعية، و بشكل خاص فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة باللامركزية و التنمية المحلية، الامر الذي يمنح الجماعات الترابية الصلاحية و الحرية في تحديد و بلورة اختياراتها و برامجها، في اطار الاحترام التام لمقتضيات القوانين التنظيمية و مراعاة لامكانيات المالية المتاحة⁽²⁾.

لدى مكتب مجلس المستشارين⁽³⁾. ما سمح للجماعات الترابية في توسيع سلطاتها في تدبير القضايا الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية⁽⁴⁾.

ان هذا الارتباط بالتمثيلية يعطي الوسيلة التي من المفترض فيها تمكين الصالح المحلي من الاندماج ضمن الصالح الوطني، ومن تم تواجد الجماعات الترابية. من خلال ممثليها في موقع يتبع لها المشاركة في تدبير الشأن الوطني.

1- ادريس جرдан. ادماج بعد المشاركة في التنمية الترابية بالمغرب. بالغرب، الفعالية و الشرعية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16. صيف 2015. ص 67

2- علي قاسمي التمساني. الدولة و الجهات على ضوء الدستور الجديد. مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد. عدد مزدوج 22/12. سنة 2012، ص 82

3- الفصل 78 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011

4- رفقة اليحياوي. دور الحكامة الجيدة في تدبير الشأن المحلي. مرجع سابق. ص 293

هذا الهدف الاخير، يبدو واضحا، وذلك حينما يلزم الدستور الحكومة و البرلمان اثناء ممارسة السلطة التشريعية بان تودع مشاريع القوانين المتعلقة " على وجه الخصوص، بالجماعات الترابية و التنمية الجهوية، و بالقضايا الاجتماعية، بالاسبقية

الفقرة الثانية : اشراك المعارضة في صناعة القرار

من بين المؤسسات التي شهدت تطورات على المستوى الترابي نجد مؤسسة المعارضة المحلية التي تعتبر احدى مظاهر الديمقراطية المحلية، وتعibir عن التعديدية السياسية في الانساق المحلية، و التي طالما كانت مهمشة، في ظل المقارنة التفصيلية التي اعتمدها المشرع و التي تروم تحصين مؤسسة الرئاسة.

بحيث انه منذ اعتماد اول نص قانوني ينظم عمل الجماعات الترابية بالمغرب، ترتكز اهتمام المشرع كليا على مؤسسة الرئاسة، وهو ما تمت ترجمته من خلال حزمة الصلاحيات و الصريحة و الضمنية و السلطات الفعلية المنوحة لرئيس المجلس، ففي ظل ظهير 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون متعلق بالتنظيم الجماعي نجد انه ينص في فصله الخامس على ان رؤساء الجماعات لا يمارسون مهامهم بصفة فعلية الا بعد حصولهم على ظهير الثقة، الشيء الذي اعتبر بمثابة دعم معنوي من قبل جلالة الملك لرئيس الجماعة⁽¹⁾. فمن خلال ظهير 1976 كانت مؤسسة المعارضة تتتوفر علىاليات قانونية تمكناها من التأثير على الفعل المحلي، من خلال تحريك ملتمس الرقابة ضد رئيس المجلس الجماعي المنتخب⁽²⁾. بعد انصرام اجل سنتين تبتدا من خلال تاريخ انتخابه، ما يتربّع عنه اقالة الرئيس و مساعديه، بمجرد اعلان السلطة المحلية عن استلام مقرر ملتمس الرقابة، بحيث ان الوصول الى منصب الرئيس لم يعد مكتسبا مضمونا بفعل حاجس ملتمس الرقابة، وفي ظل امكانية فرق المعارضة جمع ثلث اعضاء المجلس للانقلاب على رئيس المجلس⁽³⁾، الا انه قد تم التراجع عن هذه الالية، الرقابة من خلال اقرار الميثاق الجماعي لسنة 2002، وذلك بضغط من لوبى رؤساء المجالس الجماعية بحجة لجوء المعارضة

1- محمد اشركي، الظهير الشريف في القانون العام المغربي، منشورات دار الثقافة. مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1983.
ص : 91

2- الفصل 07 من ظهير 30 سبتمبر 1976 بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، الجريدة الرسمية، عدد 3355 مكرر بتاريخ فاتح اكتوبر 1976

3- عبد المنعم لزعر. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية و الخطير الذي يتهدّد رؤساء الجماعات الترابية الممثلين في البرلمان. جريدة الاحداث المغربية. العدد 5375، بتاريخ 02-09-2014. ص : 20

اليه غالبا لا اعتبارات شخصية لا علاقه لها بالمصلحة العامة ⁽¹⁾. ان التدبير الديمقراطي للجماعات الترابية يقتضي العمل وفق منهجية اشراك المعارضة في تحديد الخطط التنموية وصناعة القرار المحلي، باعتبارها تمثل جزءا من السكان المحليين. الامر الذي ذهبت اليه القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، حيث انه قد استعمل لأول مرة مصطلح "المعارضة" من خلال المادة 27 التي تطرقت الى تخصيص رئاسة احدى اللجان الدائمة للمعارضة، ما يمكن اعتباره ابرو مكسب حققه المعارضة المحلية على مستوى الاعتراف القانوني ⁽²⁾.

و في اطار رد الاعتبار للمعارضة المحلية داخل المجالس المنتخبة، فان القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، عادت للعمل بملتمس الرقابة الذي كان معمول به في ظل الفصل السابع من ظهير 30 شتنبر 1976 المتعلق بالتنظيم الحماعي و ذلك بتضمين القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، امكانية قيام المعارضة وفق مسطرة محددة ⁽³⁾. بتقديم طلب باقالة الرئيس من مهامه، ما اعتبره البعض بمثابة ردة في العمل الديمقراطي و العمل الجماعي و الذي قد يؤدي على استعماله من قبل المعارضة في ابتزاز الرؤساء و عرقلة عمل المجالس المنتخبة ⁽⁴⁾.

كما قد هملت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية على تنزيل اليه الاسئلة الكتابية التي توجه اما بصفة فردية او عن طريق الفريق الذي يتبع اليه اعضاء الجماعة و الاجابة عن هذه الاسئلة في جلسة تعقد لهذا الغرض، وهو حق يشترك فيه جميع اعضاء المجلس وفرق سواء تعلق الامر باعضاء او فرق المعارضة او الاغلبية. الا ان الجواب يكون اختيارا من طرف الرئيس مادام المشرع لم يضع اي جزء قانوني او سياسي في حالة رفض الرئيس تقديم الجواب .

1- تقرير لجنة الداخلية و الجهات و الجماعات المحلية. حول مشروع قانون رقم 78.00 يتعلق باليثاق الجماعي، مجلس المستارين. الولاية التشريعية 1997-2016... دوره ابريل 2002، ص : 06

2- عبد المنعم لزرع، الموقع القانوني للمعارضة المحلية، حدود التكين المؤسساتي. مجلة العلوم القانونية سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية. العدد الرابع. 2016. ص : 39

3- انظر على التوالي المواد 70 و 71 و 73 من القوانين التنظيمية المتعلق بالجهات 111.14 و 112.14 المتعلق بالعمالات و الاقاليم و 113.14 لمتعلق بالجماعات

4- تقرير لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى و سياسة المدينة بمجلس نواب، حول مشروع القانون التنظيمي رقم 113.14 يتعلق بالجماعات، دوره ابريل 2015، القراءة الاولى

المطلب الثاني : التركيز على استقلالية الفاعلين اللامركزيين

ان الوثيقة الدستورية كرست بصفة رسمية بعد الديمocrاطي للوحدات الترابية، باعتبار الجماعات الترابية اشخاص معنوية خاضعة للقانون العام و سير شؤونها بكيفية ديمocrاطية مما يعني انه يجب ان يكون الاستقلال هو المبدأ. اذ سيغيب التدبير الديمocrاطي الترابي في الحالة التي يمتلك فيها الاعوان، خارج الجماعة الترابية سلطات تهم شؤون هذه الوحدات وتكون اخرى من تلك التي يتتوفر عليها ممثلوها⁽¹⁾.

و في هذا الاطار جاءت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، تنزيلا لمبدأ التدبير الحر متضمنة لمجموعة من المواد التي تذهب في اتجاه تكريس نوع من الاستقلالية للمجالس المنتخبة. وذلك عن طريق منح هذه المجالس العديد من الاليات التي تسمح بتنفيذ مقرراتها عن طريق منها سلطة تنظيمية محلية (الفرع الاول)، وكذا التخفيف من الوصاية المفروضة عليها من ممثلي السلطة المركزية الولاية و العمال، وذلك بتحديث المراقبة الادارية بالانتقال من الوصاية الى المراقبة الادارية و فسح المجال لتدخل القضاء الاداري في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الاول : اقرار ممارسة الجماعات الترابية للسلطة التنظيمية و تنفيذ مقررات مجالسها

ان الديمocratie المحلية تبني اساسا على اولوية السكان في تدبير شؤونهم المحلية، او مايسما حديثا بالتدبير الحر. ذلك ان مفهوم الديمocratie لا يمكن ان يتبلور الا من خلال الاهتمام بالعنصر البشري - وخاصة المنتخب- باعتباره محور تدبير الشؤون المحلية. وهكذا فان تصور الديمocratie المحلية بكل تجلياتها، يجب ان يرقى بالمنتخب الى موقع مركز متخذ القرار التنموي⁽²⁾. (الفقرة الثانية)، و اقرر ممارسة الجماعات الترابية للسلطة التنظيمية (الفقرة الاولى).

1- عبد الحق بلقبيه. مرجع سابق. ص : 76

2- عmad ibrkan. قراءة تحليلية في القوانين ... مرجع سابق. ص : 142

الفقرة الاولى : اقرار ممارسة الجماعات الترابية للسلطة التنظيمية

تشكل السلطة التنظيمية المحلية ذلك الامتداد الطبيعي لممارساتها في بعدها الوطني، والتي تنصب على اتخاذ القرارات و القيام بالاجراءات التي يتطلبها حسن سير المرافق العمومية بكيفية منتظمة و مضطربة، وبغية الحفاظ على النظام العام بمداوااته الثلاث، الامن العام و الصحة العامة و السكينة العامة، من طرف رؤساء المجالس المنتخبة. مع العلم ان التجربة الجهوية اثبتت ان ممارسة السلطة التنظيمية خولت لرؤساء المجالس الجماعية (الحضرية والقروية)، في حيث يتولى العمال ممارسة السلطة التنظيمية بالنسبة لمجالس العمالات و الاقاليم و الجهات⁽¹⁾.

ولقد اوضحت التجربة الفارطة ان ممارسة السلطة التنظيمية المحلية قد خولت لرؤساء الجماعات باعتبارهم جهازا تنفيذيا وسلطة ادارية، حيث اسندت للرئيس بمقتضى الميثاق 78.00 مجموعة من الاختصاصات وكذا مجموعة من المسؤوليات⁽²⁾.

اما ممارسة السلطة التنظيمية في بعدها لاقليمي و الجهوي، فقد اثبتت التجربة الفارطة ان ممارساتها تتم من قبل العمال و الولاة، باعتبارهم من جهة، السلطة التنفيذية لمقررات المجالس الاقليمية و الجهوية، ومن جهة ثانية ممثلی الحكومة في نفوذهم الترابي⁽³⁾.

اما دستور 2011 جعل السلطة التنظيمية للجماعات الترابية وسيلة قانونية للسلطة التنفيذية المحلية تمارس بواسطتها صلاحيتها داخل دائتها الترابية عبر اصدار اجراءات ذات طابع عام و مجرد⁽⁴⁾.

غير ان ورود اصطلاح (السلطة التنظيمية) في صلب الوثيقة الدستورية، وان كان يضع حدا للجدل حول وجودها، فإنه لا يرسم حدودها بدقة، ولا يستقي الغليل حول طبيعتها، بل ان المتمعن في المقتضيات الدستورية، ودراسة الدستور كبنية يقود الى القول بان الامر يتعلق بسلطة تنظيمية محلية مشتركة ونابعة و ثانوية، و في جميع الاحوال غير اصلية⁽⁵⁾.

1- العربي بجية. القوانين التنظيمية... مرجع سابق. ص : 43

2- المرجع نفسه . ص : 43

3- نفس المرجع . ص : 44

4- بوعزاوي بوجمعة. السلطة التنظيمية المحلية، المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، سلسلة دراسات، عدد 101 ،

نونبر- دجنبر 2011، ص : 106

5- نفس المرجع، ص : 111-110

ان اساس السلطة التنظيمية المحلية يظهر في مجموعة من المقتضيات الدستورية مثل الفصول 138 و 139، وقبلها الفصل 10 الذي جاء فيه " ويضمن الدستور بصفة خاصة للمعارضة حقوق، منها ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي محلياً و جهويأ ووطنياً في نطاق احكام الدستور ". ولقد مرت ممارسة السلطة التنظيمية من مراحل عده خلالها فترة من الشد و الجذب بين المؤسسة الملكية و رئاسة الحكومة خلال الدساتير المتعاقبة، وباسناد المشرع في دستور 2011 هذه الصلاحية لرؤساء الوحدات الترابية في مستواها المحلي، فقد اذن بالانخراط في مرحلة جديدة من التدبير وفق مستويين ⁽¹⁾.

1- القطع مع احتكار السلطة التنظيمية من قبل الوزراء (وزير الداخلية)، و الاكتفاء بتقسيمها للولاية و العمال.

2- الانخراط في مرحلة تتمتع من خلالها الجماعات الترابية بصلاحيات كبيرة تضمن تكريس التدبير الحر و المستقبل للشؤون المحلية و الجهوية، واتخاذ القرارات التي تمكن من الحفاظ على حسن سير المرافق العمومية بكيفية منتظمة ومضطربة.

ان ما يجب ان ترتكز عليه بنية القوانين التنظيمية الترابية ان تكون المسؤوليات واضحة و محددة، حتى لا تكون امام تنازع اختصاصات بين رؤساء الجماعات الترابية و بين ممثلي السلطة المركزية بها (الولاية، العمال)، وحتى تكون امام امكانية حقيقة تقرن ممارسة كل اختصاص و كل سلطة بالمسؤولية و المحاسبة الالزمة ⁽²⁾. غير ان واقع الحال اثبت ان المنظومة القانونية المؤطرة للجماعات الترابية لا والت تعرف تداخلاً في الاختصاصات بين الهيئات الترابية نفسها، وعمومية على مستوى صياغة النصوص المرتبطة بالاختصاصات الاصلية و المنقوله، وغموضاً يرتبط بطبعتها ومداها (التفعيل/الاجراء/ الحدود) ⁽³⁾.

1- العربي بحجة. القوانين التنظيمية...مرجع سابق. ص : 43

2- عبد الواحد القرشي، السلطة التنظيمية بين الثبات و التغير على ضوء الخطاب الملكي التاسع مارس 2011، مجلة المنارة القانونية و الادارية، عدد 01، يناير 2012. ص : 18

3- العربي بحجة. المرجع السابق. ص : 45

الفقرة الثانية : تكريس تنفيذ مقررات المجالس الترابية

عمل الدستور المغربي لسنة 2011 على اقرار المساواة بين الجماعات الترابية (الجهات، العمالات، والاقاليم، المجالس). جاعلا بذلك سلطة تنفيذ مدولات و مقررات مجالسها المنتخبة بيد رؤسائها، بحيث لم يبقى للعمال صفة الامر بالصرف ولا صفة السلطة التنفيذية لمجالس الجهات و العمالات و الاقاليم، حيث ان رئيس الجهة و رئيس مجلس العمالات او الاقليم، حيث ان رئيس مجلس الجهة و رئيس مجلس العماله او الاقليم المنتخب هو الذي سيصبحاما بالصرف و ممثلا للسلطة التنفيذية، على غرار ما هو معمول به لدى مجالس الجماعات⁽¹⁾.

وفي هذا الاطار عمل دستور 2011 على منح صلاحيات تنفيذ مدولات و مقررات المجالس الترابية لرؤسائها⁽²⁾. و تمثل هذه السلطة احدى اهم الركائز التي يبني عليها التدبير الحر للشئون الجهوية، و احد ابرز خصائص الامرکزية الادارية في بعدها المتقدم⁽³⁾.

و هذا عكس ما كانت تعرفه التجربة الامرکزية على مستوى الجهات و العمالات والاقاليم في ظل القانون 47-96 المنظم للجهات، و القانون 79.00 ل المتعلقة بالعمالات و الاقليم ، بحيث كان في الحالتين عامل العماله او الاقليم هو المسؤول عن تنفيذ مقررات المجالس المنتخبة.

ويعتبر تنفيذ مقررات و مدولات المجالس الجهوية من قبل رؤساء المجالس الجهوية، منح الاجهزة التدابولية للمجلس الصلاحيات التقريرية في بلورة الاختيارات التنموية التي يتطلبها الارتفاع بالوضع التنموي للجهة، و العمل على تنفيذها، بما يتتوفر عليه المجلس الجهوي من ضمانات قانونية و تنظيمية و موارد مالية⁽⁴⁾.

بناء على الدستور اصبحت صلاحيات الولاية و العمال في تقديم المساعدة اللازمة لرؤساء المجالس الترابية خاصة رؤساء المجالس الجهوية في انجاز مخططاتها و برامجها التنموية التي تمت برمجتها من قبل هذه المجالس⁽⁵⁾.

1- كريم لحرش. الدستور الجديد... مرجع سابق، ص : 170

2- كما ينص على ذلك الفصل 138 من الدستور

3- العربي بجية. القوانين التنظيمية... مرجع سابق، ص : 45

4- نفس المرجع، ص : 45

5- كما نص على ذلك الفقرة الثالثة من الفصل 145 من الدستور المغربي لسنة 2011

اما المساعدة المقدمة من طرف الولاية و العمال لرؤساء الجماعات الترابية تأتي في اطار اتاحة استخدام الموارد البشرية او المدية و التقنية التي يتطلبها تنفيذ هذه البرامج. ان تمكين مجالس الجماعات الترابية بتنفيذ مقررات و مداولات المجالس يعتبر اعتراضا من المشرع لهذه المجالس بالاستقلالية الصريحة في القيام بالوظائف و المهام المنوطة بها، وذلك دون تدخل ممثلي السلطة المركزية في الجماعات الترابية الا في الحدود التي يسمح بها القانون.

ان هذا لمعطى يمثل التزيل الصحيح و الاصح لمبدأ التدبير الحر في قيام المجالس المنتخبة بالتدبير السير السليم للشؤون الجهوية و المحلية، اضافة الى انه يكرس القواعد التي تؤسسها الامرکزية الادارية. كما انه من شأن هذه الاستقلالية تمكن من الانحراف في مرحلة تسمح للجماعات الترابية ن تتبعا مكانتها الحقيقة في تدبير فعال للمجال الترابي، بما ينسجم مع المقومات الاجرائية للحكامة الترابية. وهذه الصلاحية نصت عليها القوانين التنظيمية كذلك من خلال المادة 101 من القانون التنظيمي 111.14 و المادة 95 من القانون التنظيمي 112.14 المنظم للعمالات و الاقاليم، و المادة 94 من القانون 113.14.

الفرع الثاني : تحديث المراقبة الادارية

ان الممارسة اثبتت وجود العديد من الاختلالات التي كشفت ان الوصاية غطاء لمجموعة من التجاروزات، كغياب النزاهة و الاستقامة، سواء لدى ممثلي سلطة الوصاية او لدى المنتخبين، اضافة الى استغلال سلطة الوصاية لنقص تاطير المستشارين و ضعف مسواهم التعليمي و عدم استطاعتهم فهم فصول القانون، خاصة في الجماعات لقروية، كل هذا ادى الى حضور ثقيل لسلطة الوصاية، سواء بشكل مبرر او غير مبرر⁽¹⁾.

لذلك جاء الاصلاح الدستوري لسنة 2011 ليرتقي بالجماعات الترابية على جميع المستويات، بما في ذلك سلطة الوصاية، بحيث تخلى عن مصطلح "الوصاية" نحو اعتماد المراقبة الادارية (الفقرة الاولى)، وكذلك توزيع الادوار الرقابية بين الادارة و القضاء (الفقرة الثانية).

1- العربي بجية. مرجع سايق، ص : 46

الفقرة الاولى : من الوصاية الى المراقبة الادارية

ان مفهوم الوصاية يعتبر من اكثـر المفاهيم التي خضـعت لعدة تعـاقبـ، تـبرـز اتسـاع مـدلـول الوصـايةـ، وـعـلـيـهـ فالـوصـاـيـةـ فـيـ اللـغـةـ هيـ لـفـعـلـ اوـ فعلـ يـوـصـيـ وـصـيـةـ وـوصـاـيـةـ، وـذـلـكـ بـمـعـنـىـ تـفـوـيـتـ الـكـلـ اوـ جـزـءـ مـنـ كـلـ لـشـخـصـ اوـ لـاشـخـاصـ مـعـنـوـيـينـ، اـمـتـياـزاـ لـهـمـ وـتـفـضـيـلاـ عـنـ الـبـاقـيـنـ⁽¹⁾.

اما في المـتـهـلـ⁽²⁾. فالـوصـاـيـةـ جاءـتـ عـلـىـ ثـلـاثـ اوـجـهـ، فـهـيـ فـيـ الـوـجـهـ الـاـولـ تـعـنىـ حـمـاـيـةـ القـوـانـيـنـ وـالـخـضـوـعـ لـلـرـقـابـةـ، وـالـثـانـيـةـ تـعـنىـ الشـخـصـ المـكـلـفـ بـالـاـشـرـافـ عـلـىـ مـصـالـحـ قـاـصـرـ اوـ مـبـذـرـ، وـفـيـ الـثـالـثـةـ تـعـنىـ الدـعـامـةـ وـهـيـ عـصـىـ اوـ قـضـيـبـ يـعـزـزـ بـجـانـبـ الـبـاتـاتـ الصـغـيـرـ(الـشـتـائـلـ) لـتـعـتمـدـ عـلـيـهـ، وـهـيـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ الـاـخـيـرـ تـفـيدـ السـنـدـ اوـ الدـعـمـ.

وـحـسـبـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ فالـوصـاـيـةـ لـاـ يـخـضـعـ لـهـاـ اـلـاـ فـاـقـدـ الـاـهـلـيـةـ، اـذـ تـفـيدـ "ـحـمـاـيـةـ الـقاـصـرـ"ـ حـيـثـ يـقـولـ الـفـقـيـهـ دـوـلـوـ بـادـيرـ DELAUBASERـ "ـاـنـ الـوصـاـيـةـ هـيـ الـمـؤـسـسـةـ الـتـيـ يـتـمـثـلـ هـدـفـهـاـ اـسـاسـيـ فـيـ حـمـاـيـةـ الـقاـصـرـ الـخـاضـعـ لـهـاـ"⁽³⁾.

وـعـلـيـهـ، يـتـحدـدـ مـفـهـومـ الـوصـاـيـةـ حـسـبـ الـقـانـونـ الـاـدـارـيـ تـبـعـاـ لـدـرـجـةـ الـاـسـقـلـالـ الـمـخـولـ لـلـهـيـاتـ الـمـحـلـيـةـ لـمـارـسـاـتـ الـقـانـونـيـةـ فـيـ اـطـارـ الـلامـرـكـزـيـةـ التـرـابـيـةـ وـ بـالـتـالـيـ فـيـ دـرـجـةـ تـدـخـلـ الـسـلـطـاتـ الـلامـرـكـزـيـةـ لـمـراـقبـةـ الـهـيـاتـ الـمـحـلـيـةـ⁽⁴⁾.

وـ الـوصـاـيـةـ لـاـ تـعـنىـ طـرـيقـةـ مـنـ طـرـقـ التـدـبـيرـ المـتـبـعـةـ بـخـصـوصـ الـاـمـلـاـكـ الـتـيـ تـتـوـفـرـ عـلـيـهـ الـاجـهـزـةـ الـمـوـجـودـةـ تـحـتـ الـوصـاـيـةـ الـاـدـارـيـةـ، اـذـ انـ هـذـاـ الـوـضـعـ قـدـ دـفـعـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ الـىـ القـوـلـ بـاـنـ اـخـتـيـارـ لـفـظـ الـوصـاـيـةـ فـيـ مـادـةـ الـقـانـونـ الـا~دارـيـ لمـ يـكـنـ اـخـتـيـارـاـ صـائـباـ، وـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ يـقـولـ جـورـجـ فـوـدـيـلـ "george vedel"ـ اـنـ لـفـظـ الـوصـاـيـةـ فـيـ مـادـتـاـ قـدـ اـخـطـئـاـ فـيـهاـ اـخـتـيـارـ لـاـنـهـاـ تـسـتـعـمـلـ لـتـعـنىـ لـيـسـ نـوـعاـ مـنـ التـدـبـيرـ لـاـمـلـاـكـ الـاـشـخـاـصـ فـاـقـدـيـ الـا~هـلـيـةـ، لـكـنـ الـمـرـاـقبـةـ يـمـارـسـهـاـ اـعـوـانـ دـوـلـةـ عـلـىـ اـعـمـالـ الـاـجـهـزـةـ

1- المصطفى قريشي. الجماعة الترابية بين متطلبات الحكامة ورهان التنمية. مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد. العدد 32/31. سنة 2015. ص : 16

2- عبد الله شنفار. الدارة المحلية و متطلبات التنمية دراسة سوسيوـقانونية وتحليلية. منشورات المجلة لladarre المحلية و التنمية. سلسلة مؤلفات و اعمال جامعية. الطبعة الاولى، 2000. ص : 70

3- جبور عبد النور و سهيل ادرissi. المنهل قاموس فرنسيــ عربيــ. دار القلم للملايين. الطبعة الاولى. بيروت، 1986. ص : 1056

4- ادرissi البصري. اللامركزية بالمغرب، من الجماعة الى الجهة، الطبعة الاولى، باريس 1996. ص : 45

اللامركزية، وذلك بهدف فرض احترام المشروعية، وتجنب التجاوزات الممكنة، وحماية المصلحة الوطنية في مواجهة المصالح و التقنية⁽¹⁾. تأسيسا على ما سبق، يبدو ان الوصاية تعيق عملية التنمية، وتحد من اعمال الحكومة الترابية التي أصبحت تفرض تجاوز مرحلة الوصاية الادارية، بمفهومها الضيق و التقليدي، و المتجلی في الرقابة من اجل الرقابة⁽²⁾. مما يتطلب تدابير اصلاحية، حيث اوصت اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة، بالقيام بعدة تدابير يمكن اجمالها في تحويل مفهوم الوصاية الى مفهوم المراقبة، الحد من الرقابة القبلية، و تقوية نظام التدقيق لصالح الرقابة البعدية خاصة الرقابة القضائية، حيث ينحصر دور مثل الدولة في حق الاحالة على القاضي الاداري لكل مقرر يعتبره غير قانوني⁽³⁾.

وعلى اثر هذه الوصاية التي فرضها المشرع على المجالس المحلية، والتي من شأنها ان تعيق عملية التنمية، و تحد من اعمال الحكومة الترابية. جاء الاصلاح الدستوري لسنة 2011 الذي ارتقى بالجماعات الترابية، فيما يخص الاختصاصات وكذا علاقتها مع ممثل السلطة المركزية. وذلك من خلال تحديث المراقبة الادارية. حيث ان المراقبة الادارية التي منحها المشرع في الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور صلاحية ممارستها للولاية و العمال على انشطة الوحدات الترابية، سواء اللامركزية او اللمركزة، تتطوّي على التأكيد من ان الهيئات المحلية تسير وفق النمط الذي تحدده الاختصاصات المخولة لها و الخطط المعتمدة من قبل مجالسها المنتخبة مع مسايرتها للتوجهات العامة للدولة⁽⁴⁾. او بمعنى اخر هي مجموعة من التصرفات القانونية التي يقوم ممثلوا السلطة المركزية بعد اساءة الجماعات الترابية لاستعمال الاختصاصات لمقررة لهم، تسمح للهيئة المكلفة بالمراقبة الادارية بتصحيح الوضعية القانونية غير السليمة وفق ما يحدده القانون⁽⁵⁾.

القانونية في تدبير الجماعات الترابية وجب ان تشكل موضوع طعن لدى المحاكم الادارية احتراما لمبدأ التدبير الحر⁽⁶⁾.

- عبد القادر باتية. مدخل لدراسة القانون الاداري و العلوم الادارية. دار النشر المغربي، الطبعة الثالثة، 2005. ص : 397

- محمد كرامي."القانون الاداري"، مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2003. ص : 63

- منية بل مليح. الجوية المتقدمة ورهان التغيير بالمغرب، المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد خاص 71، لسنة 2011. ص : 39

- المصطفى فريشي. الجماعة الترابية...مرجع سابق. ص : 17-16

- العربي بجيجة. القوانين التنظيمية...مرجع سابق، ص : 47

- نفس المرجع، ص : 47

وبالتالي وجب ان تقتصر ادوار الادارة على مراقبة مدى التقيد بالاحترام العام للقوانين، انسجاما مع ما نص عليه الدستور من ان من مسؤولية الولاية و العمال هي العمل باسم الحكومة، على تامين تطبيق القانون، و تنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة و مقرراتها، مع التاكيد على انه لا يمكن بحال تحويل هذه بالمقتضيات الى اي نوع من الوصاية، اذ ان الدستور عندما اكد على مبدأ التدبير الحر فهو لم يقيده بشكل من الاشكال، وبالتالي حتى في حالة ملاحظة ما يمكن اعتباره اخلالا و تستهدف هذه المقارنة الحديثة في مراقبة الجماعات الترابية من قبل ممثلي السلطة المركزية سندتها من عدة اسباب منها قانونية و اخرى ترتبط بمقومات التوجه الامركي⁽¹⁾. فبخصوص الاسباب القانونية، فانها تتجلى من خلال اقرار مبدأ التدبير الحر ضمن الفصل 136 من دستور 2011، الذي يشكل منعطفا هاما في مسار تعزيز الامركي الادارية بالمغرب.

اما بالنسبة لاسباب المتعلقة بمقومات الامركي، فانها ترتبط بذلك المرتكز – الاستقلال عن سلطة المحلية- الذي يميز الامركي عن اسلوب اخر للتدبير الترابي.

ان من اجل المساهمة في تعزيز الامركي الادارية بالمغرب و التكريس الفعلي للديمقراطية المحلية، يقتضي الامر احترام التدبير الحر من طرف الولاية و العمال.

الفقرة الثانية : توزيع الادوار الرقابية بين الادارة و القضاء

تجدر الاشارة الى انه لأول مرة، تم اقحام مراقبة القضاء الاداري على الجماعات الترابية، حيث انه نجد ادوار مهمة قد انيطت بالقضاء الاداري في هذا المجال، و عليه يمكننا الخروج بملحوظتين اساسيين، الاولى تمثل في التامي البارز لتدخل القضاء، بحيث ان القوانين التنظيمية للجماعات الترابية افردت للقضاء الاداري حيزا خاصا متميزا لم يسبق ان تم الاعتراف له به في القوانين السابقة، و الثانية تمثل في بروز فكر جديد في التعاطي مع المجالس المنتخبة من خلال تصور لتوزيع جديد للادوار الرقابية بين الادارة و القضاء.

7- كريم لحرش. الدستور الجديد... مرجع سابق، ص : 183

ان الرقابة التي يمارسها القضاء الاداري على الجماعات الترابية تظهر من خلال القوانين التنظيمية ترتبط بمجال الشرعية، وذلك لمنح المجالس حماية في مواجهة اعوان السلطة المركزية تكريسا لمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية.

يظهر من خلال القوانين التنظيمية بالجماعات الترابية، ان الرقابة التي يمارسها القضاء الاداري على الجماعات الترابية، هي رقابة تتعلق بالشرعية، وذلك قصد منح المجالس الترابية حماية اكبر في مواجهة ممثلي السلطة المركزية تكريسا لمبدأ التدبير الحر.

وعليه فان المادة 63 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات اكد على ان القضاء الاداري هو المختص لوحده دون غيره في عزل اعضاء المجلس وذلك بالتصريح ببطلان مداولات المجلس و ايقاف تنفيذ المقررات و القرارات التي تشوّبها عيوب قانونية، وهو المختص وحده بحل مجلس الجماعة ايضا.

ومن بين اشكال تدخل القضاء الاداري في مجال الرقابة الممارسة على الرئيس نجد الحالة التي ينقطع عنها هذا الاخير او يمتنع عن مزاولة مهامه لمدة شهر⁽¹⁾. وفي نفس السياق نجد الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 64 من القانون المتعلق بالجماعات تؤكد على انه يمكن عزل رئيس المجلس من لدن المحكمة الادارية في حالة ارتكاب الرئيس لافعال منافية للقانون و الانظمة الجاري بها العمل، نفس الشيء فيما يتعلق بممارسة سلطة الحلول، نجد من خلال مقتضيات المادة 76 ان هذه السلطة خاضعة لموافقة القضاء الاداري⁽²⁾.

اما فيما يتعلق بالرقابة الممارسة على اعضاء المجلس، فان المحكمة الادارية تقوم بحل المجلس في حالة اذا كانت مصالح الجماعة مهمة لاسباب تمس حسن سير مجلس الجماعة⁽³⁾. كما يمكن حل المجلس من قبل القضاء الاداري في حالة اذا ما رفض المجلس القيام بالمهام المنوطة به⁽⁴⁾. ذه الرقابة التي يمارسها القاضي الاداري على مجلس الجماعة يمارسها ايضا على مجالس العمالات و الاقاليم وكذلك مجالس الجهات.

1- العربي بجية. مرجع سابق، ص : 47
2- المادة 21 من القانون 113.14 المتعلقة بالجماعات

3- راجع المادة 76 من نفس القانون
4- المادة 72 من نفس القانون

خاتمة الفصل الاول :

نستخلص من خلال دراستنا لذا الفصل فكرة اساسية فاصلة هي ان نظرية المشرع الدستوري، فيما يتعلق بتدبير الجماعات التربوية، اقتصرت على التدبير الديمقراطي من خلال الدساتير السابقة حيث شكل هذا المبدأ النواة الصلبة في تطوير تدبير الجماعات التربوية. كما ان التدبير الديمقراطي عن طريق تكريسه للممارسة الديمقراطية داخل الجماعات التربوية، مهد لبروز مفهوم مبدأ التدبير الحر.

و من خلال مقتضيات دستور 2011 المتعلقة بالجماعات التربوية، تبين لنا ان هذا المبدأ هو عبارة عن حرية اساسية معترف بها لفائدة الجماعات التربوية في تدبير شؤونها، كما يشكل بداية لمرحلة ثانية متقدمة في صيغورة تطور التنظيم الترابي للامركزية ببلادنا، انتجت نسق ترابي محلي متعدد الفاعلين تحتل فيه الجماعات التربوية عموما و الجهات خاصة وضع متقدم.

وانسجاما مع طبيعة التنظيم الترابي اللامركزي، وبغية الاسترسال في تشيد مؤسسات دولة حديثة، قد جاءت القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات التربوية بمجموعة من المقتضيات الايجابية التي تدعم مبدأ التدبير الحر للجماعات التربوية، وذلك من خلال تكريس الاستقلال المؤسساتي سواء السابق لعملية التدبير من خلال تامين المشاركة المباشرة للسكان في تدبير شؤونهم، او من خلال ما هو لاحق للعملية الانتخابية من خلال تسخير شؤون المجالس التربوية بكيفية ديمقراطية. وكذا تكريس الاستقلال الوظيفي من خلال التركيز على استقلالية الفاعلين اللامركزين، سواء عن طريق منحهم سلطة تنظيمية او من خلال تمكين رؤساء المجالس المنتخبة من تنفيذ مقررات مجالسها، او من خلال منحهم مجالا اكبر من الحرية في التدبير عن طرق تحديد المراقبة الادارية بالانتقال من الوصاية الى المراقبة الادارية.

و في ظل تحديد المراقبة الادارية يمكن ان نطرح السؤال التالي، الى اي حد تحترم هذه المراقبة الادارية مبدأ التدبير الحر للجماعات التربوية؟. وهذا ما سنتطرق اليه على امتداد الفصل الثاني .

الفصل الثاني :

المراقبة الادارية الممارسة على
مجالس الجماعات التربوية

اذا كان المشرع المغربي قد منح اختصاصات واسعة لمجالس الجماعات الترابية ورؤسائها، بناء على مبدأ التدبير الحر، و الذي يقر لمجالس الجماعات الترابية بتدبير شؤونها الترابية و كذا بتنفيذ قرارات و مقررات المجلس، فانه في مقابل ذلك جعل اهم هذه الاختصاصات مشروطة و مقيدة بخضوعها للمراقبة الادارية.

ووفقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور " يمارس ولادة الجهات و عمال الاقاليم و العمالات السلطة المركزية في الجماعات الترابية و بعمل الولاة و العمال باسم الحكومة، على تامين تطبيق القانون و تنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة و مقرراتها، كما يمارسون المراقبة الادارية، وساعد الولاة و العمال رؤساء الجماعات الترابية و خاصة رؤساء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات و البرامج التنموية. ويقوم الولاة و العمال تحت سلطة الوزراء المعينين بتنسيق انشطة المصالح اللامركزية للادارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

لقد جاء الدستور المغربي الجديد بتغييرات عميقة وجب ان نجد ترجمتها في عمل الولاة و العمال بما يسمح بتكرис الديمقراطية، واعادة بناء العلاقة مع الجماعات الترابية بجعلها ترتكز على التعاون و الدعم على اساس البرامج التنموية المجالية التي تحقق الاندماج المطلوب بين اختيارات هذه الجماعات و اختيارات الحكومة بما يحقق التنمية المندمجة⁽¹⁾.

ان الدستور المغربي لسنة 2011 قد بوأ الولاة و العمال مكانة متميزة باعتبارهم يمثلون الادارة المركزية في الجماعات الترابية. واسند اليهم مهام عديدة، من بين هذه المهام، تنفيذ النصوص التنظيمية و ممارسة المراقبة الادارية. هذه المهام جعلت الولاة و العمال يتوفرون على اختصاصات مهمة في اطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية كثيرا ما ستحد من التدبير الحر للجماعات الترابية.

فرغم تغيير مفهوم الوصاية بمفهوم الرقابة و تعويض الوصاية الادارية بالرقابة القضائية، فان الولاة و العمال احتفظوا بصلاحيات واسعة للتظاول على اشخاص و اعمال الجماعات الترابية (المبادرة لعرض الامر على القضاء -الحلول-المصادقة).

1- كريم لحرش. الدستور الجديد...، مرجع سابق. ص : 182

كما ان املاء لائحة من النفقات الالزامية على كاهل هذه الجماعات سيضيق من حريتها في صرف الموارد و تحديد اولوياتها بما سيؤثر على تنفيذ برامجها التنموية و يمس بتدبيرها الحر⁽¹⁾. و بالتالي فان المراقبة الادارية ستشكل قيادة حقيقية امام امتداد حجم و نطاق التدبير الحر للجماعات التربوية. و عليه فاننا سنخصص هذا الفصل للحديث عن الاطار العام لمؤسسة الوالي او العامل (المبحث الاول)، ثم سنتطرق للحديث عن الرقابة الممارسة على مجالس الجماعات التربوية ومدى استحضار مبدأ التدبير الحر في (المبحث الثاني).

-1- احمد اجعون. مضمون و نطاق التدبير الحر...، مرجع سابق، ص : 49

المبحث الاول : الاطار العام لمؤسسة الوالي او العامل

باعتبار العامل او الوالي يحتل مركزا اداريا داخل التنظيم الاداري المحلي، فان هذه الوضعية الادارية لم تكن وليدة الصدفة بقدر ما هي نتيجة تطورات تاريخية عرفتها وضعية العامل مما جعلها تكتسب الصبغة الدستورية و القانونية في الوقت الحالي و ذلك بسبب الاختصاصات و السلطات التي يتتوفر عليها. ولهذا لا يختلف اثنان في كون الوالي او العامل يعد حجر الزاوية داخل التنظيم الاداري المحلي و ذلك بسبب المركز الاداري الذي يحتله و السلطات الادارية التي يتتوفر عليها على صعيد سير دواليب الادارة المحلية⁽¹⁾.

ويمثل العامل السلطة العليا بالعملة او الاقليم، و يعتبر المحرك الفعلى للجهاز الاداري برمه و المدير لдинامية التنمية الاقليمية، ونتيجة الترسانة القانونية التي عززت موقعه، منذ احداث هيئة العمل بمقتضى ظهير 20 مارس 1956 الى الان، بدا دوره يكبر و يتواطئ، حيث انه ارتفت تلك النصوص، سواء التشريعية او القانونية او التنظيمية، باختصاصاته، من خلال احاطتها بمختلف المجالات و الميادين، خاصة بعد صدور ظهير 6 اكتوبر 1993، وعليه فان الوضعية الادارية للعامل قد عرفت تطورها، والتي يمكن تصنيفها الى مرحلتين، وضعية العامل قبل صدور ظهير 15 فبراير 1997 (المطلب الاول)، و الى وضعية العامل بعد صدور ظهير 15 فبراير 1997 (المطلب الثاني).

1- المهدى بنمير. الادارة المركزية و المحلية بالمغرب مع قراءة في حكومة التناوب السياسي برئاسة السيد عبد الرحمن اليوسفي، سلسلة الامركزية و الجماعات المحلية، ص : 69

المطلب الاول : وضعية العامل قبل صدور ظهير 15 فبراير 1997

ان السياق التاريخي و الظروف السياسية و الاجتماعية لاقامة صرح الدولة المعاصرة في المغرب، كانت تفرض على الحكومة المركزية -الحديثة بالاستقلال- ليس فقط الاحتفاظ بالشبكة الادارية الموروثة عن الحماية، بل اكثر من ذلك العمل على تعزيز دورها بما يكفل للدولة الحديثة ترسیخ تواجدها المادي في تكافؤ احياء البلاد⁽¹⁾.

وهكذا فان العامل في المغرب المعاصر، ظهر مع صدور ظهير 20 مارس 1956 ، وسيعزز دوره باصدار ظهير فاتح مارس 1963 (الفرع الاول)، ومواكبة لهذا التطور ستنطرق في (الفرع الثاني)، للحديث عن وضعية العامل بعد صدور ظهير 15 فبراير 1997.

الفرع الاول : مرحلة صدور ظهير 20 مارس 1956، و ظهير فاتح مارس 1963

لقد تميزت الفترة ما بين 1956 و 1963 بتنوع النصوص المنظمة لجهاز رجال السلطة المحلية و الاقليمية و بالتالي تعدد هيئات رجال السلطة، كما عانت ايضا هذه الهيئات من عدم الاستقرار في وضعيتها الادارية، اضف الى ذلك الصعوبات التي كانت تجدها السلطة المركزية في تعين الاطر الكافية و المؤهلة لممارسة مهامها⁽³⁾. كل هذا دفع بالمسؤولين الى التفكير في وسيلة للتغلب على هذه الوضعية، وكان الحل هز اصدار ظهير 20 مارس 1956 (الفقرة الاولى)، وتم تعزيزه بظهير فاتح مارس 1963.

الفقرة الاولى : ظهير 20 مارس 1956

يعتبر ظهير 20 مارس 1956، اول نص قانوني نظم هيئة العمال مباشرة بعد حصول المغرب على استقلاله، وعليه فانه من الضروري التطرق لمحتوى هذا الظهير (أولا)، و القيام بقراءة موضوعية لهذا الظهير (ثانيا).

1- ابراهيم زيانى. دراسات في الادارة المحلية من منظور على الادارة، دار القلم، الرباط، اكتوبر 2000، ص : 40
2- الظهير الشريف رقم 1.56.046 الصادر في 7 شعبان 1375 الموافق 20 مارس 1956 بتحديد النظام الاساسي للعمل، جريدة رسمية 2267 بتاريخ 6 ابريل 1957. ص : 568

3- حميد ابزوزي. مؤسسة الوالي و العامل بين المقاربة الامنية ورهان التنمية. رسالة لنيل دبلوم اماستر في القانون العام. جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2015/2016. ص :

اولا : محتوى ظهير 20 مارس 1956

في سياق بناء الدولة المغربية الحديثة و تحديتها الاداري و السياسي، ومن اجل قيام مؤسسة العامل بمهامها، كان من الديهي وضع اطار قانوني و تنظيمي خاص برجال السلطة - يلائم النطualات الجديدة و الطموحة لتنمية المغرب المستقل، لاسيما ان الدولة و حداثة مؤسساتها وقلة كفاية اطرها، تقتضي التوفير على " يستطيع تاویل السلطة المركزية و مقاصدها، و التعبير عنها غي عین المکان⁽¹⁾.

ولقد صدر ظهير 20 مارس 1956 كمنطلق لتنظيم هيئة العمال و قد طبعه الايجاز، حيث لم يتضمن هذا الظهير الا ثمانية فصول، وقد لمع مصطلح العامل في فصله الرابع، الذي نص على ان كل ناحية او اقليم اضافة الى عمالتي الرباط و الدار البيضاء توضع تحت اشراف موظف سياسي يسمى " عاملما "⁽²⁾.

هذا الظهير تطرق الى الجوانب الادارية للعامل⁽³⁾. حيث نص على ان العامل هو مثل السلطة التنفيذية لجلالة الملك في الاقليم، كما يشرف على انشطة البشاوات و القواد و يراقب الادارات المحلية...

وعليه فان هذا الظهير يأتي باكبر الضمانات التي يرتاح لها العامل، وهي ان كل القرارات التي تتعلق بحياته الادارية من تعين وفصل و توثيق وعزل تتخذ بظهير شريف، حتى اجراءات التوبيخ و الانذار و التي يمكن لوزير الداخلية اتخاذها بواسطة قرار في حقه، فلا بد ان يحمل هذا الاجراء الى علم جلالة الملك في اقرب وقت⁽⁴⁾.

كما نظم هذا الظهير الوضعية التي كان يمكن ان يستغلها العامل حالة القيام بالوظيفة، حالة الالحاق و حالة التوفيق المؤقت عن العمل، وترقيته في الرتب التي يمكن ان ينتمي لها صبغة ترابية حسب الاقاليم. كما تناول ايضا الحديث باختصار عن معاوني العامل و في مقدمتهم رئيس الديوان و كاتبين، ولم يتحدث عن الكاتب العام للعمالة.

الا ان هذا الظهير ترك مجالات من دون تنظيم مثل المقتضيات المتعلقة بالتوظيف، حيث ترك الحرية المطلقة للادارة في اختيار من سيصلح لهذه المهمة و يمكن القول بان المشرع تعمد ترك هذا الامر للسلطة المكلفة بالتعيين في اطار سلطتها التقديرية لاختيار من تتوفر فيه خصال الوطنية و التعلق بالدولة و صفات

1- ادريس البصري. رجل السلطة، المطبعة الملكية، الرباط، الطبعة الاولى 1976، ص : 18

2- حميد ابزوزي. مؤسسة الوالي و العامل ...، مرجع سابق، ص : 15

3- عبد العزيز الهواري. عدم التركيز في اطار الاصلاح الاداري. اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اadal، الرباط ، 2006-2006، ص : 138-139

4- حميد ابزوزي. مرجع سابق، ص : 16

الاقدمية و الفعالية الازمة لقيام بمهمة اساسية، كانت تتجلى اذاك في المحافظة على الامن و صيانة المصالح العامة للدولة⁽¹⁾

ثانيا : قراءة في ظهير 20 مارس 1956

من خلال دراسة مقتضيات ظهير 20 مارس 1956 يمكن الخروج باللاحظات التالية⁽²⁾ :

- لم ينظم الظهير الوضعية العامة لهيئة العمال بكيفية دقيقة مفصلة، بل اعتنى بالتعيين الذي نص على انه يتم بظهير شريف، و لم يشر لشروطه ولا طريقة الترقى في الوظيفة و لا كيفية الاستفادة منها... الخ .
- الاسهام فيبقاء هيئة العمال محدودة من حيث العدد، ضعيفة من ناحية الكفاءة و الفعالية .
- طبع التخلف الاداري نشاط هيئة العمال خلال المرحلة الاولى لادايتها، نظرا لانعدام الكفاءات ذات الجودة العالية، وعدم اعمال قنوات التواصل بين السلطة الاقليمية و الاجهزة الادارية و التقنية المختلفة، مع محدودية تلك الاجهزة بل و انعدامها احيانا و قلة تجربتها او انعدامها بالمرة في مناطق كانت باسم الحاجة اليها.

بالاضافة الى ذلك يمكن ابداء ملاحظتين اساسيتين فيما يتعلق بالتنسيق، الاولى كون المشرع استعمل في الفصل الثاني من الظهير مصطلح الاتصال، ولم يستعمل مصطلح التنسيق، ويفسر لجوء المشرع الى استعمال مصطلح الاتصال كمرحلة اولى، هو ارادته في تعين سلطة اقليمية مكلفة بضمان و تامين التوافق بين المصالح الخارجية للدولة، مع اتخاذ موقف حيادي تقني يحترم اختيارات مختلف الادارات المعنية، في سياق الاستجابة لمتطلبات التنمية و البحث عن مقاربة دقيقة حل المشاكل المحلية من طرف السلطة السياسية و الادارية التي تمتلك نظرة شاملة و ملموسة حول المعطيات البشرية و التقنية⁽³⁾.

واستنادا الى ما سبق، فانه من المكونات التي شكلت مرتكزا اساسيا و خصوصية من خصوصية التنظيم الاداري المغربي وجود مؤسسة العامل كممثل للسلطة المركزية على المستوى المحلي، وممثل للسلطة المحلية على المستوى المركزي⁽⁴⁾.

1- ادريس البصري. رجال السلطة...، مرجع سابق، ص : 70

2- عبد العزيز اشRFI. العامل و المفهوم الجديد للسلطة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الاولى، 2003، الدار البيضاء، ص : 51

3- حميد ابزوزي. مؤسسة الوالي و العامل...، مرجع سابق، ص : 17-18

4- عماد ابركان. الولاية و العامل في النموذج المغربي للادارة المحلية و سؤال الحكومة الترابية، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، العدد 32/31، لسنة 2015، ص : 87

وبهذا فان العامل يعتبر من المؤسسات الاساسية في التنظيم الاداري المغربي، وله ادوار مهمة و كثيرة، حيث يتواجد بشكل مباشر او غير مباشر في الانشطة المعهودة للمستوى المحلي، سواء على مستوى ادارة اللاتمركز او على مستوى الادارة اللامركزية⁽¹⁾.

وبالتالي كان لابد من انخراط هيئة العمل في المساهمة في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد و انجاز الديمقراطية المحلية، وبهذا فان العمل اصبحوا يضطلعون بدور فعال في مجال التاطير و التسيير و التوجيه، وهذا ما فرض الاهتمام بها، خاصة وان المغرب قد دخل اللامركزية ابتداء من مطلع السبعينات وتم اصدار الميثاق الجماعي الاول في 22 يونيو 1960.

الفقرة الثانية : ظهير فاتح مارس 1963

تعزيزاً لمؤسسة العامل صدر ظهير فاتح مارس 1963، المتعلق بالنظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية⁽²⁾. حيث احدث بموجبه هيئة متصرفين بهذه الوزارة، تضم سلكي المتصرفين و المتصرفين المساعدين ووظيفة سامية للمتصرفين الممتازين.

وعليه سنتطرق الى محتوى ظهير فاتح مارس 1963 (اولا)، ثم تقديم قراءة موضوعية لهذا الظهير (ثانيا).

اولا : محتوى ظهير فاتح مارس 1963

لقد جاء ظهير فاتح مارس 1963 بمعايير محددة، تكلف بمقتضاهما اصناف من الاطر بمهام السلطة وذلك على خلاف ظهير 20 مارس 1956 الذي لم ينص الا على بعض الجوانب من ممارسة هذه الاختير، وسنحاول في هذا الاطار الوقوف على الجوانب المتعلقة بمؤسسة العامل فقط⁽³⁾.

بالرجوع الى الفصل 19 من ظهير فاتح مارس 1963، نجده ينص على طريقتين للتعيين في مناصب العمال على الشكل التالي : " ان التعين في مناصب العمال يباشر بمقتضى ظهير شريف يصدر باقتراح من وزير الداخلية، من بين المتصرفين من الطبقة الاستثنائية و الطبقة الاولى، بالنسبة لبعض الشهادات البالغ ستة سنون على الاقل بنسبة وظيفتين من خمسة.

-1- مرجع سابق، ص : 88

-2- الجريدة الرسمية عدد 2629، بتاريخ 19 شوال 1382 الموافق 15 مارس 1963، ص : 574

-3- حميد ابروزي. مؤسسة الوالي و العامل...، مرجع سابق، ص : 20

ويستنتج من الفصل المذكور ما يلي⁽¹⁾ :

- التعين يتم بظهير شريف.
- يتم باقتراح من وزير الداخلية مقدم في شكل ثلاث مرشحين.
- نسبة 5/3 منصب من بين متصرفين من الطبقة الاستثنائية و الدرجة الاولى.
اما الترقي الى درجة عامل، فيعلن عنه بالاختيار بموجب قرار يصدره وزير الداخلية، شرط ان تكون للعامل اقدمية سنين على الاقل في الامانة⁽²⁾. وقد ساعد هذا المقتضى الاخير الجهاز التنفيذي على اسناد مهام العامل الى عناصر قادرة على القيام باعمال تحديد و تنسيط، قد لا تكون في استطاعة المتصرفين العاملين بوزارة الداخلية القيام بها، كما تسمح هاته العلاقة الخارجية من جهة، بتوظيف اشخاص يتوفرون مسبقا على معلومات جديدة في القضايا الادارية و السياسية و الاقتصادية، وتشبيب الاطر و ادماج تصورات جديدة في الشؤون الادارية⁽³⁾.

و في اطار حديثنا عن وضعية العامل وفق ما جاء في ظهير فاتح مارس 1963، فلابد من الحديث عن اختصاصات رجال السلطة الذي تضمنه الباب الثاني من الزهير المذكور، حيث جاء في فصله 29 انه " يمثل العمال السلطة التنفيذية باقاليم و عمارات مملكتنا الشريفة، فهم يسهرون على تطبيق القوانين و الانظمة و مقررات و تعليمات السلطة المركزية، يراقبون تحت سلطة الوزراء المختصين اعمال المصالح الخارجية للوزارات و مكاتب الاستغلال و المؤسسات العمومية ويعهد الى العمال بالمحافظة على النظام، ويشرفون بالخصوص تحت سلطة وزير الداخلية على اعمال رؤساء الدوائر و المقاطعات الحضرية و القروية، كما يقومون بمراقبة الجماعات المحلية ضمن حدود الاختصاصات المخولة اليهم ". ومن القيام بهذه المهام كان لابد من معاونين و مساعدين، وهذا ما ذهب اليه الفصل 30 من ظهير فاتح مارس 1963 و من ابرزهم الكاتب العام للعملة او الاقليم و رئيس الديوان.

ثانيا : قراءة في ظهير فاتح مارس 1963

لقد وضع ظهير فاتح مارس 1963، اطارا متكاملا لهيئة متصرف في وزارة الداخلية على العموم، فهو الذي ضمن لافراد هذه الهيئة الاستقرار الاداري، وامكانية التدرج في مراتب السلطة، كما حدد حقوقهم وواجباتهم، وجعل من رجال السلطة على العموم، والعمال على وجه خاص موظفين قبل ان يكونوا رجال سلطة.

1- عبد العزيز اشرفي. العامل و المفهوم الجديد للسلطة، مرجع سابق، ص : 54

2- توفيق منصوري. العامل بين المركزية و اللامركزية في التنظيم الاداري، العدد 11، سنة 1997، ص : 62

3- حميد ابروزي. مؤسسة الوالي و العامل...، مرجع سابق، ص : 21

اذا كان ظهير 20 مارس 1956، الذي يعد بمثابة القانون الاساسي للعمال، نص في فصله الثاني على ان : " العمال يمثلون للسلطة التنفيذية في الاقاليم، ويقومون بالمراقبة الادارية و الاتصال بين المصالح الخارجية لمختلف القطاعات الوزارية ". وكذا ظهير 12 سبتمبر 1963 الخاص بالتنظيم الاقليمي ولاسيما الفصلين 68 و 69 منه، حيث اصبح العامل بموجب هذا القانون ممثلا لسلطة الوصاية على اعمال المجلس، منفذا لقرارات مجلس العمالة او الاقليم و تمثيله امام القضاء، و ظهير فاتح مارس 1963 ، المتعلق بالنظام الاساسي لمتصرفي وزارة الداخلية⁽¹⁾. الذي اقر بان العمال هم موظفين قبل ان يكونوا رجال سلطة فان وضعية مؤسسة العامل ظلت متسمة بعدم الوضوح، حيث ان العامل لم يكن يحتل مركزا اداريا مرموقا من شأنه ان يخوله و ظيفة السلطة الادارية العليا داخل الاقليم، بل ان الامر انحصر خلال هذه الفترة في تقوية نفوذ البشاوات داخل المدن و البلديات.

نظرا للدور المنوط بالباشا انداك، المكانة الادارية التي كان يحتلها داخل التنظيم الاداري المحلي عبر تاريخ المغرب، ينضاف الى وضعيته كامر بالصرف للميزانية البلدية مما جعل الباشا يحتل مكانة ادارية و مالية اهلته لكي يكون خلال هذه الفترة من وضعية العامل داخل المجال الحضري⁽²⁾.

هذه الاوضاع ترتب عنها حدوث عدة خلافات كانت سببا مباشرأ في اصدار منشور الوزير الاول سنة 1964⁽³⁾. الذي بموجبه تم تاطير و توضيح العلاقة بين الباشا و العامل تفاديا بالكل خل من شأنه ان يؤثر على السير العادي للادارات المحلية انداك. وعلى اثر هذه الاوضاع فان مؤسسة العامل سوف تقوى و تعزز بصدور ظهير 15 فبراير 1977، الذي جعل من العامل " الاداري الاول " على صعيد العمالة وقد تم تتوبيحها دستوريا.

الفرع الثاني : وضعية العامل بعد صدور ظهير 15 فبراير 1977

من اجل مواكبة التطور الذي عرفه المغرب في ميدان اللامركزية المحلية تم اصدار ظهير 15 فبراير 1977، يتعلق باختصاصات العامل⁽⁴⁾. (الفقرة الاولى)، وسيتم تعديل هذا الظهير بمقتضى ظهير 6 اكتوبر 1993 (الفقرة الثانية).

1- المهدى بنمير. اللامركزية و الشأن العام المحلي اية افاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة. سلسلة اللامركزية و الجماعات المحلية، الطبعة و الورقة الوطنية، مراكش، 2000، ص : 69

2- المهدى بنمير. الادارة المركزية و المحلية بالمغرب، سلسلة اللامركزية و الجماعات المحلية، مرجع سابق، ص : 69

3- منشور الوزير الاول الى السادة الوزراء و العمال، بتاريخ 25 فبراير 1964، جريدة رسمية عدد 2682، بتاريخ 25 مارس 1964، ص : 578

4- جريدة رسمية عدد 3359، بتاريخ 16 مارس 1977، ص : 768

الفقرة الاولى : محتوى ظهير 15 فبراير 1977

بموجب هذا الظهير 15 فبراير 1977، فانه قد طرا على مؤسسة العامل عدة تغييرات، حيث ان العامل اصبح ممثلا لجلالة الملك بموجب هذا الظهير، ومندوبا للحكومة في العمالة او الاقليم الذي يمارس فيه مهامه، فهو الذي يسهر على تطبيق الظهائر الشريفة و القوانين و الانظمة وعلى تنفيذ قرارات و توجيهات الحكومة في العمالة او الاقليم حسب الفصل الاول و الثاني من الظهير المذكور، واعتبار العامل مندوبا للحكومة ليست مسألة انية حديثة، حيث اعتبره ظهير 20 مارس 1956 الخاص بـهيئة العمال، ممثلا للسلطة التنفيذية لجلالة الملك في الاقليم، كما اصبح العامل مكلفا بالمحافظة على النظام العام في العمالة او الاقليم، حيث يجوز له استعمال القوة العمومية من القوات المساعدة و قوات الشرطة و الاستعانة بالدرك الملكي و القوات المسلحة الملكية، وذلك في اطار الشروط المنصوص عليها في القانون كما ان سلطته تمتد الى مجال الاشراف على اعمال رجال السلطة المحلية، كرؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية و الفروعية (الباشا و القائد) ⁽¹⁾.

ويتولى العامل على المستوى الاداري تنسيق اعمال المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة و اعمال المؤسسات العمومية التي لا يتتجاوز اختصاصها نطاق العمالة او الاقليم ⁽²⁾. كما اصبح يتولى وظيفة المراقبة الادارية، تحت سلطة الوزراء المختصين للنشاط العام لموظفي واعوان المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة و المزاولين عملهم في العمالة او الاقليم ⁽³⁾.

ويسهر داخل حدود اختصاصاته الترابية على حسن سير المصالح العمومية و كل مؤسسة اخرى تستفيد من اعانة الدولة او الجماعات المحلية، وبهذه الوظيفة اصبح يتتوفر على سلطة الاطلاع على كل انتقال يتعلق برؤساء المصالح الخارجية و مساعديهم المباشرين العاملين بالعمالة او الاقليم ⁽⁴⁾.

من خلال ما سبق نلاحظ تطور ملحوظا في وضعية مؤسسة العامل ووظيفته كممثل للسلطة التنفيذية في (ظهير 20 مارس 1956) الى ممثل جلالة الملك في (ظهير 15 فبراير 1977)، الشيء الذي يعكس الامانة التي تمثلها مؤسسة العامل داخل التنظيم الاداري في المغرب.

1- حميد ابروزي. مؤسسة الوالي و العامل... رسالة في القانون العام، مرجع سابق، ص : 24

2- الفصل الخامس من ظهير 15 فبراير 1977 المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره و تتميمه بموجب ظهير 6 اكتوبر 1993.

3- محمد اهل بوبكر. رجل السلطة في المغرب بين الهاجس الامني و البعد التنموي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، عين الشق كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2002-2003، ص : 19

4- حميد ابروزي، مرجع سابق، ص : 25

الفقرة الثانية : مؤسسة العامل بعد صدور ظهير 6 اكتوبر 1993

بعد ما اجتاز المغرب مرحلة البناء و التشيد بسلام، دخل مرحلة التحديث و الاصلاح حيث تم اصدار مجموعة من النصوص الرامية الى تعزيز مسلسل الديمقراطية المحلية، وتجسد ذلك من خلال التنظيم القانوني لمؤسسة العامل و العمل على تحديتها لمواكبة المستجدات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية⁽¹⁾.

وارتباطا بموضوع تطوير و تعزيز مؤسسة العامل، فإنه تم اصدار مجموعة من النصوص القانونية في هذا المجال ذكر منها⁽²⁾ :

- ظهير 6 اكتوبر 1993 المتغير و المتمم لظهير 15 فبراير 1977، هذا الظهير حول العامل في فصله الخامس صلاحية تنسيق اعمال المصالح الخارجية للادارة المدنية التابعة للدولة و المؤسسات العامة المتواجدة داخل نطاق نفوذه الترابي، وكذا مراقبة اعمالها مع احاطة الوزراء علما بخصوص شروط تنفيذ ما يصوروه من توجيهات و تعليمات لمصالحهم الترابية.
- ظهير 6 اكتوبر 1993، المغيير و المتمم لظهير 10 ابريل 1957 المتعلق بتفويض الامضاء الى العمال و الذي جاء من خلال الفصل الاول بمقتضى يدعم و يعزز اجراء التفويض الى العمال.
- مرسوم 20 اكتوبر 1993، المتعلق بعدم التركيز الاداري، والذي حدد نطاق اختصاص كل من الادارات المركزية و المصالح الخارجية، كما نص على امكانية تفويض الوزراء لرؤساء المصالح الخارجية التابعة لهم، وكذا نص على التصرف باسمهم ضمن الحدود الداخلية في نطاق اختصاصهم.

يتبيّن من خلال ما سبق، ان مؤسسة العامل كممثل للسلطة المركزية على النطاق المحلي و الاقليمي، ظلت محطة تعبير مستمر سواء على المستوى القانوني او الدستوري، فما هو موقع مؤسسة العامل في الدساتير سواء ما قبل او بعد دستور 2011⁽³⁾.

1- فردوس مقدم. اللتركيز الاداري و التنمية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمق في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة- السنة الجامعية 2006-2007، ص : 48

2- حميد ابروزي. المرجع السابق، ص : 26

3- نفس المرجع، ص : 26

المطلب الثاني : وضعية العامل في الدستور

لقد اختارت الممارسة المغربية منذ الاستقلال، اسلوب الادارة المحلية المستمد باللامركز التدريجي الذي يحتل فيه العامل مركزاً تميذاً ومهماً، خاصة على صعيد الادارة الترابية، فهو بمثابة عمودها الفقري، ويمثل الداعمة الاساسية لنهج اللامركز الاداري اعتبار الصفة المزدوجة كمندوب للحكومة، وكمسؤل عن تدبير المصالح الخارجية للوزارات، ففي اطار العلاقات العمودية و الاقفية التي اضطلع بها عبر العصور في تاريخ التنظيم الاداري المغربي، تجد و ترسخ في عمق المرجعية التاريخية للمغرب. وبذلك فقد ظل ممثلاً للمؤسسة الملكية⁽¹⁾. ويعين من طرفها و هو يحتل مكانة تميزة لهذا السبب و قد منحت له قيمة خاصة، بمقتضى مختلف الدساتير⁽²⁾.

وعليه وجوب التطرق الى مرحلة ما قبل دستور 2011 (الفرع الاول)، و مؤسسة العامل في دستور 2011 (الفرع الثاني) .

الفرع الاول : مؤسسة العامل ما قبل دستور 2011

ان دسترة الدور و المركز الخاص بالعامل داخل المنظومة الدستورية المغربية قد نص عليه اول دستور عرفة المملكة⁽³⁾. حيث شكل هذا الدستور حدثاً بارزاً في تاريخ النظام السياسي المغربي، بحيث كان بمثابة حجر الزاوية لعضوية النسق السياسي ووضع قنوات ومؤسسات دستورية تؤسس لقاعدة نظام الملكية الدستورية⁽⁴⁾.

وفي هذا السياق، فإنه تم تتوسيع هذا الاهتمام الموصول بالمجال المحلي بالتصنيص في الفصل 95 من دستور 1962 على ان "العمال ينفذون في العمالات و الإقليمي مقررات مجالس العمالات و الإقليمي، وينسقون نشاط الادارات و يسهرون على تطبيق القوانين". وهو ما يعكس الوعي المبكر باهمية دور العامل في مجال التنسيق بين المصالح المحلية للدولة التي بحكم نشاطها التقني و المتخصص تتجه نحو الانزال، و الاستقلال، و الارتباط المباشر بالادارة المركزية⁽⁵⁾.

1- تجد الاشارة الى ان ذلك قبل دستور 2011، اما في اطار هذا الدستور فقد اصبح الولاية و العمال يمثلون السلطة المركزية ليس الا.

2- عماد ابركان. الولاية و العمال في النموذج المغربي للادارة المحلية و سؤال الحكامة الترابية، مرجع سابق، ص : 90

3- المهدى بنمير. التنظيم الجهوي بالمغرب، دراسة للقانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، سلسلة اللامركزية و الجهات المحلية، ص : 43

4- عبد الواحد مبعوث. رجال السلطة من الادارة السياسية الى تدبير التنمية المندمجة، مجلة القانون ، عدد 4، سنة 2004، ص : 74

5- عبد الفتاح البجيوبي. مؤسسة الوالي و العامل و افاق عدم التمركز الاداري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، سلسلة "مؤلفات و اعمال جامعية" ، الطبعة الاولى، 2014، ص : 261

وقد اصبحت العمالات و الاقاليم بموجب هذا الدستور جماعة محلية، غير انه بالموازاة مع ذلك، تمت دسترة مؤسسة العامل و منحه المشرع الدستوري بموجب الفصل 95 من الدستور السالف الذكر صلاحيته بتنفيذ مقررات المجالس الاقليمية⁽¹⁾.

ولكن زرغم هذا الاهتمام الكبير باللتركيز الاداري الا انه من الناحية العلمية اكتسى هذا الاخير خلال هذه الفترة، مفهوم لاتركيز للسلطة اكثر مما كان لاتركيز للادارة بمعناها المرفقى لانه كان يروم بالاساس حماية النظام العام، ونشر الامن بين المواطنين، وبسط سيادة الدولة الحديثة العهد بالاستقلال على مجموع تراب المملكة مع توفير بعض المرافق الاساسية و الضرورية للمواطنين كالتعليم و الصحة⁽²⁾.

وعليه فان الاوضاع السياسية التي مر بها المغرب لم تساعده على تعزيز اللاتركيز الاداري، وتطوره بل ادت الى مزيد من تركيز السلطة، حيث كان من نتائج الصراع السياسي السائد بعد دستور 1962 الاعلان عن حالة الاستثناء (1965-1970)، التي قادت المغرب الى تركيز جميع السلطات ز تطبيقها بيد الملك ثم بيد الادارة المركزية. هذا التركيز الذي سيتم دستوره سنة 1970.

بعد الغاء دستور 14 دجنبر 1962، صدر دستور 1970 الذي ما لبث ان الغي بدوره حيث صدر دستور 10 مارس 1972 وتتجدر الاشارة في هذا الصدد الى ان دستور 1972 يتطرق من ناحية الاسس الدستورية للامركزية مع دستور 1970 باستثناء ما قرره دستور 10 مارس 1972 من ان يكون وضع النظام الانتخابي للجماعات المحلية من اختصاص المشرع⁽³⁾.

ولقد خصص دستور 1972 الباب الثامن منه للجماعات المحلية، وذلك في ثلاثة فصول قصد بيان اسس الامركزية. وقد نص في فصله 89 على مايلي : " ينفذ العمال في العمالات و الاقاليم مقررات مجالس العمالات و الاقاليم وينسقون بالإضافة الى ذلك نشاط الادارات و يسهرون على تطبيق القانون ".

1- حميد ابوزي. مؤسسة الوالي و العامل...، مرجع سابق، ص : 27

2- عبد الفتاح البجوي. مؤسسة الوالي و العامل...، مرجع سابق، ص : 261

3- المهدى بنمير، التنظيم الجهو بال المغرب، مرجع سابق، ص : 44

وقد استطاع دستور 1972 ان يخلق جواً كبيراً من الانفراج السياسي، مما سمح بالاهتمام بالمجال المحلي و الديمقراطية المحلية، ولاسيما على مستوى الجماعات الحضرية و القروية. وبالتالي فان هذا التوجه الجديد للنظام السياسي لم يكن ليخدم سياسة اللاتركيز الاداري لأن الدولة كانت تهدف الى دمقرطة الشأن المحلي من خلال تحويل المنتخبين الاختصاص في تدبير المجال المحلي، وليس تعزيز تواجدها عليه. كما سياسة التقشف المالي التي انتهتها المغرب منذ عقد الثمانينات لم يكن من شأنها خدمة مسار اللاتركيز الاداري⁽¹⁾.

وبعد مرور مدة زمنية من تطبيق دستور 10 مارس 1972، تمت مراجعته بموجب دستور 4 شتنبر 1992، الذي خصص الباب العاشر للجماعات المحلية، وذلك لبيان اسس الامرکزية بالمغرب حيث خصص لها ثلات فصول، يهمنا منها الفصل 96 الذي نص على انه⁽²⁾ " يتولى العمال في العمالات و الاقاليم تنسيق نشاط الادارات و السهر على تطبيق القانون و تنفيذ مقررات مجالس العمالات و الاقاليم " .

ولقد جاء التعديل الدستوري لسنة 1992 بمقتضيات جديدة اعادت ترتيب وظائف ز مسؤوليات العمال، وذلك في اطار الفصل 96 من الدستور السالف الذكر، حيث تصدرت مهمة التنسيق التي كان يقوم بها العمال مرتبة الصدارة بعد ما كانت تأتي بعد مهمة تنفيذ مقررات مجالس العمالات و الاقاليم في ظل الدستور السابق في فصله 89⁽³⁾ .

ان المراجعة التي نمت بموجب دستور 13 شتنبر 1996 قد اتت ببعض المستجدات سواء فيما يتعلق بوضعية و مركز العمال و كذلك في ميدان العلاقة التي تربط بين العمال و الجهة⁽⁴⁾. حيث نص هذا الدستور في فصله 101 في فقرته الثانية على ما يلي "...يتولى العمال تنفيذ مقررات مجالس العمالات و الاقاليم ز الجهات طبق شروط يحددها القانون". كما نص في فصله 102 على انه " يمثل العمال الدولة في العمالات و الاقاليم و الجهات و يسهرون على تنفيذ القوانين و هم مسؤولون عن تطبيق قرارات الحكومة كما انهم مسؤولون لهذه الغاية عن تدبير المصالح المحلية التابعة للادارات المركزية".

و يظهر من خلال تحليل وضعية و مركز العامل من خلال الدساتير المغربية ما يلي⁽⁵⁾ .

1- عبد الفتاح البجبي. مؤسسة الوالي و العامل...، مرجع سابق، ص : 263

2- المهدى بنمير. التنظيم الجهوي بالمغرب...، مرجع سابق، ص : 44

3- حميد ابزوزي. مؤسسة الوالي و العامل...، مرجع سابق، ص : 27

4- المهدى بنمير. مرجع سابق، ص : 45

5- نفس المرجع، ص : 46-45

اولا : ان جميع الدساتير المغربية قد قننت مركز ووضعية العامل، وبذلك فان هذا الاخير يعد مؤسسة دستورية من شأنها ان تقوم الى جانب المؤسسات الدستورية بالمهام و الاختصاصات المنوطة بها.

ثانيا : لكي تتم عملية تفعيل الاجهزة الادارية المحلية، فان العامل يتولى تنسيق نشاط الادارات ثم فهو المسؤول عن تطبيق قرارات الحكومة و بالتالي فهو كذلك المسؤول لهذه الغاية عن تدبير المصالح المحلية التابعة للادارات المركزية.

ثالثا : ان العامل يتولى السهر على تنفيذ القوانين، وهذا العمل من شأنه ان يكرس مبدأ دولة الحق و القانون.

رابعا : ان العامل قد اصبح بموجب دستور 13 شتنبر 1996 يمثل الدولة في العمالات و الاقاليم و الجهات. هذا الدور من شأنه ان يحدد بصفة دقيقة و محددة وضعية و مركز العامل بعد ما كان هذا الوضع في السابق غامضا.

وهكذا فان المغرب منذ استقلاله عمل على تطوير و تعزيز دور العامل في مجال اللاتركيز الاداري، وذلك من خلال تنظيم هذه المؤسسة دستوريا وكذا اصدار مجموعة من القوانين التي اهتمت بمؤسسة العامل و علاقته بالمجال الاقليمي و المحلي و كذا الجهوي.

وفي هذا الصدد لم يفت الوزير الاول احمد اباخيني في اول برنامج حكومي للمغرب بتاريخ 12 يناير 1964، ان رکز على مسألة التنسيق بين المصالح الادارية الاقليمية بقوله :

" لم نكتف في هذا المجال بتوسيع نطاق اختصاصات العمال و رؤساء المصالح الاقليمية لتسجيف مصالحها الى رغبات الجمهور بكامل الدقة و الاسراع، بل سنسق بين مختلف المرافق، ونربط صغيرها بكبريها، و تمديدها بموظفي اكفاء، غایتهم خدمة الصالح العام، والسهر على رعاية حقوق المواطنين ⁽¹⁾ .

الفرع الثاني : مؤسسة الوالي و العامل في دستور 2011

ان مؤسسة العامل، وعلى الرغم من كل التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و حتى السياسية، كانت تزكي دستوريا من طرف المشروع، وذلك لسد الباب حول مختلف التاويلات و تضارب النقاشات. وان شكل الدستور المراجع لسنة 1996، فضاء

-1 راجي محمد. عدم التركيز الاداري بالمغرب، اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، اكادال، الرباط، 2001-2002، ص : 115

للغموض في هذا المجال، حيث اضحت العامل يمثل الدولة في العمالات و الاقاليم و الجهات. و هو ما يؤكد الاعتبارات السياسية التي كانت دوما حاضرة في مجال دعم هذه الاختصاصات و الحذر في توزيعها بين الوحدات الادارية المحلية، فان المراجعة الدستورية الاخيرة " دستور 2011 " قطعت مع مثيلتها و جعلت منه فاعلا اساسيا في المجال الترابي مع تحديد و تضييق مجالات تدخله، وفق المقتضيات القانونية و التنظيمية، و هو ما يعزز تبني مقاربة اعادة توزيع ادوار الفاعلين، مع تحديد مجالات التدخل و توضيح الاختصاصات بينهم، من اجل اضفاء طابع الفعالية على التدخلات العمومية في تدبير الشأن المحلي و الجهوی⁽¹⁾.

وعليه فان المشرع اضفى على هذه المؤسسة صبغة جديدة قد تعيد صياغة كلية لدورها ووظيفتها، وذلك من خلال الدور التمثيلي و الوظيفي للعمال (الفقرة الاولى)، وطبيعة المساعدة التي يقدمها الولاية و العمال من خلال دعمهم للبرامج التنموية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الاولى : الدور التمثيلي و الوظيفي للولاية و للعمال

بالرجوع الى الفصل 145 من دستور 2011 في فقرته الاولى على انه : " يمثل ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم، السلطة المركزية في الجماعات الترابية"، كما ينص في فقرته الثانية على انه " يعمل الولاية و العمال على تامين تطبيق القانون، وتنفذ النصوص التنظيمية للحكومة و مقرراتها...". من خلال هاتين الفقرتين، يوضح المشرع الدستوري مهام ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم باعتبارهم من جهة ممثلين للسلطة المركزية و مناديب للحكومة من جهة ثانية⁽²⁾.

يحيل تمثيل الولاية و العمال للسلطة المركزية عدة معاني و تاویلات فيمكن من جهة اعتبار ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم يشكلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية، بمعنى خلق سلطة مركزية داخل البنية اللامركزية (مركزية اللامركزية)، في حين يحيل المعنى الثاني الى اعتبار ممثلي الادارة الترابية يتولون تمثيل و النيابة عن السلطات المركزية في علاقتهم مع الجماعات الترابية، خصوصا في مجال التنسيق او المراقبة، ويبقى المعنى الثاني هو الارجح لكونه الاقرب الى روح اللامركزية الادارية و يلامس جوهرها، خصوصا وان انحراف المغرب في

1- العربي بجيجة. مثل السلطة المركزية بالجماعات الترابية اي دور للولاية و العمال من خلال الدستور، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، عدد 30/29، لسنة 2015، ص : 151

2- العربي بجيجة. نفس المرجع، ص : 152

اعتماد الجهوية المتقدمة يوازيه منح الوحدات الترابية الاستقلالية اللازمة لادارة شؤونها بكيفية مستقلة، وذلك بجعل مبدأ التدبير الحر منها و مرتكزا يحكم مقاربة تدبير الشان العام الترابي، بعيدا عن الهيمنة التي شابت المرحلة الماضية، فيما يخص تدبير الشان المحلي من قبل الولاة و العمال⁽¹⁾.

ولعل اهم تغيير يتمثل في الوضع الاعتباري العام للولاة و العمال، لانهم اصبحوا يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية عوض الدولة كما كان منصوص عليه في الدستور السابق، وهو تغيير عميق الدلالة و يأتي منسجما مع تعزيز موقع الجماعات الترابية خاصة الجهات، حيث ان تمثيلية الدولة اصبحت مركزية، فالملك هو الممثل الاسمي للدولة (الفصل 24) وبباقي المؤسسات تقوم بمسؤوليتها وفق اختصاصاتها الدستورية و القانونية⁽²⁾.

كما نجد المتغير الثاني المتمثل في العمل تحت سلطة الحكومة، فالدستور الجديد كان واضحا في وضع الولاة و العمال تحت سلطة الحكومة، سواء بالنظر الى ما نص عليه من ان تعينهم يكون باقتراح من رئيس الحكومة بعد مبادرة وزير الداخلية، او بما نص عليه من انهم مكلفون بالعمل باسم الحكومة على تامين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة و مقرراتها، حيث اكد على انهم يعملون باسم الحكومة مع العلم بان الدستور السابق قد نص على انهم مكلفون " بالسهر على تنفيذ القوانين "، دون الاشارة الى ان ذلك يتم باسم الحكومة⁽³⁾.

ولقد انتقلت وظيفة ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم، من تمثيل الدولة الى تمثيل السلطة المركزية، بعد ما منح دستور 2011 في فصله 42 صلاحية تمثيل الدولة. ينطوي هذا التحديد الضيق لعلاقة العامل مع المستويات العليا في الدولة، بأنه يندرج في مقاربة للانخراط في توجيه يبني على تمكن كل ادارة من الاضطلاع بمهامها وفق نسق اداري يحتم الارتباط العضوي مع الهيئة المكلفة بحق التسمية. وهو ما يعني ان مؤسسة الوالي او العامل ستنتسلخ من التمثيل المزدوج الذي طغى على المرحلة الماضية، من خلال اعتباره من جهة مثلا للملك، ومن جهة ثانية ممثلا للحكومة، مع ارتباطه الوظيفي بوزارة الداخلية. يجعل هذا التدخل وضعيته تعرف نوعا من التضارب العميق، سواء على مستوى الجهة المعنية بتحديد معايير التعيين او على مستوى تقييم ادائه (هل هي وزارة الداخلية، ام الحكومة، ام الملك). غير ان اصدار القانون التنظيمي المتعلق بالتعيين بالمناصب العليا، قطع مع تدبير هذه المرحلة، واصبح يؤسس لمرحلة اكثر شفافية ووضوحا في تحديد مختلف

1- حميد ايزوزي. مؤسسة الوالي والعامل...، مرجع سابق، ص : 166

2- هشام طلحت. مؤسسة العامل في ظل الجهوية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي،

كلية الحقوق طنجة، 2012-2013، ص : 97

3- هشام طلحت. مؤسسة نفس المرجع، نفس الصفحة

مبادئ و معايير و اجراءات التعين و التتبع، وان كان هناك اختلاف عميق بين وظيفة بالاقتراح التي يتولاها رئيس الحكومة بمبادرة من وزير الداخلية، وسلطة التعين التي يمارسها الملك بالمجلس الوزاري، كما ينص على ذلك الفصل 49 من الدستور الامر الذي قد تؤتب عنه اثار الوضعيتين القانونية و الادارية لممثلي السلطة المركزية⁽¹⁾.

يمكن القول اذن ان دستور 2011 منح ممثلي السلطة المركزية صلاحيات مهمة غيرت من الدور الموكول لهذه السلطات على الصعيدين التمثيلي و الوظيفي، هذا التغيير مفاده الانخراط في مرحلة قادمة لتدبير الشؤون المحلية، بناء على صياغة توزيع الاذوار بين مختلف الفاعلين في علاقتهم مع المستويات المركزية.

الفقرة الثانية : طبيعة و اشكال المساعدة من خلال دعم البرامج التنموية

ان دستور 2011، احدث قطيعة مع ما كان يتتوفر عليه الولاة و العمال في ظل الدساتير السابقة في المجال التنموي، حيث انه انتقل بوظيفة الولاة و العمال من فاعل لممارسة السلطة الى اداة لخدمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى الترابي فالى جانب الاختصاصات الممنوحة لولاة و العمال في المجال الامني فإنه ايضا يعد محركا اساسيا لعجلة التنمية في النطاق الترابي و الجهوي.

هكذا نص الدستور المغربي سنة 2011 في الفقرة الثالثة من الفصل 145 على انه "يساعد الولاة و العمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات و البرامج التنموية".

ويستمد الولاة و العمال شرعية تقديم المساعدة التي يستلزمها تنفيذ المخططات التنموية للجماعات الترابية الداخلة في النفوذ الترابي لهم من كونه ممثلا للسلطة المركزية في الجماعات الترابية، مما جعل منه الساهر الاول على تامين التنفيذ اللازم للسياسات التنموية. وتكمن هذه المساعدة في حرصه على التزام البرامج و المخططات التنموية مع التوجه الوطني، ثم تلائمها مع ما تتتوفر عليه الجماعات الترابية من موارد و امكانيات⁽²⁾.

ويتحمل الولاة و العمال مسؤولية تبعية المؤسسات العمومية و المصالح الالامركزية للعمل مع الجماعات الترابية و خاصة الجهة من اجل تنفيذ مخططاتها

1- العربي بجية. ممثل السلطة المركزية بت=الجماعات الترابية...، مرجع سابق، ص : 153

2- نفس المرجع، ص : 158

و برامجها التنموية، باعتبار السلطة الممنوحة لهم في "القيام" تحت سلطة الوزراء المعينين، بتنسيق انشطة المصالح اللامركزية للادارة المركزية و السهر على حسن سيرها، و هو توجه يعزز الطرح الجديد الذي يلعبه ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم بالانتقال من الوصاية على الجماعات الترابية الى دور المساعدة⁽¹⁾.

تنطوي مساعدة الولاة و العمال في تنفيذ البرامج و المخططات التنموية على معينين احدهما ايجابي و الآخر سلبي⁽²⁾.

فبالنسبة للمدلول الايجابي، فإنه يتركز من خلال تقديم الولاة و العمال التوجيهات و الاراء التي يتطلبها الترتيب السليم لتلك المخططات و البرامج التنموية، او من خلال ما يتوفرون عليه من امكانيات و موارد، سواء البشرية منها او التقنية، او معطيات او خبرات لازمة، نظرا لانعدام توفر المجالس الجهوية على ادارات خاصة بها، تمكناها من الاضطلاع بتدبير شؤونها بمعزل عن ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم.

وقد يتخذ شكل المساعدة مساهمة الولاة و العمال، باعتبارهم مندوبين للحكومة، ووفق ما يتمتعون به من صلاحيات من ابلاغ كل وزير من الوزراء بتقارير مفصلة عن حالة الاستثمار المقررة من قبل الحكومة المركزية و لهم في هذا الشأن ان يقترحوا اي تدبير يرون فيه مصلحة و فائدة لتحقيق الاستثمارات الداخلية في اختصاص الوزير المعنى، كما ينص على ذلك الفصل 8 من اختصاصات العمال الصادر سنة 1993.

اما المعنى السلبي، لشكل المساعدة المقدمة من قبل ممثلي السلطة المركزية في الجماعات الترابية، فانها قد تتخذ شكل التدخل في تدبير الشؤون الجهوية و المحلية لهذه الجماعات، من خلال ربط تقديم امكانيات المساعدة التي يتطلبها تنفيذ المخططات التنموية، مع اعمال بعض التوجيهات المقترحة من قبلهم -الولاية/العمال-. وهم ما من شأنه ان يحد من استقلالية الجماعات الترابية، و وبالتالي يصيب في العمق الاصلاحات القانونية والتنظيمية التي انخرط المغرب في نهجها.

وعليه فان صلاحيات ولاة الجهات و عمال العمالات و الاقاليم في المجال التنموي تقتصر فقط بالسماح لهم بتقديم المساعدة لرؤساء الجماعات الترابية في تنفيذ برامجها و مخططاتها التنموية. وبالتالي تم منح المجالس التدابيرية و التنفيذية للجماعات الترابية هامش كبير في اعداد السياسات التنموية التي يتطلبها الحيز الترابي الخاص بها.

1- كريم لحرش. الدستور الجديد...، مرجع سابق، ص : 183

2- العربي بجية. ممثل السلطة المركزية...، المراجع السابق، ص : 158

المبحث الثاني : المراقبة الممارسة على مجالس الجماعات الترابية ومدى استحضار مبدأ التدبير الحر

ان النصوص القانونية المؤطرة لعمل الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث، مهما بلغت جودتها، و الموارد البشرية مهما كانت مؤهلاتها و كفاءتها، و الموارد المالية مهما كان توفرها، لن تؤدي الى تكريس حقيقي لمبدأ التدبير الحر اذا استمرت المراقبة الادارية تمارس بنفس المنطق الوصائي المتشدد، اذ ان متطلبات الحكومة الترابية و مستلزمات التنمية المحلية اصبحت تفرض تجاوز مرحلة الوصاية الادارية بمفهومها الضيق الى مراقبة ادارية اكثر حداثة و مرونة، تفرض التخلی عن الرقابة القبلية و المراقبة و الاحتفاظ بالرقابة البعدية بشقيها الاداري و القضائي⁽¹⁾.

ان مفهوم المراقبة الادارية دخل الى القانون الوضعي المغربي، بعد صدور دستور فاتح يوليوز 2011، في فصله 145، حيث جاء فيه "يعلم الولاة و العمال، باسم الحكومة، على تامين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة و مقرراتها ، كما يمارسون المراقبة الادارية ".

وهناك من عرف المراقبة الادارية، " بانها مجموعة التصرفات القانونية التي يقوم بها ممثلو السلطة المركزية و التي تسمح لهم بتصحيح الوضعية القانونية الغير السليمة بعد اساءة الجماعات الترابية لاستعمال الاختصاصات المقررة لها⁽²⁾ .

لذلك وجب ان تتمكن المراقبة الممارسة من طرف الولاة و العمال، لا اعتبارهم ممثلي السلطة المركزية، من تامين تطبيق القانون و تغلب المصلحة الوطنية على المصلحة المحلية، ثم الحفاظ على وحدة النظام القانوني الوطني للبلاد، مع حرص المشرع على عدم المساس بمبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية المنصوص عليه في الدستور، وبالتالي يكون الرهان هو تحقيق التوازن بين مبدأ التدبير الحر من جهة و المراقبة الادارية من جهة اخرى.

1- حميد ابزوزي. مؤسسة الوالي والعامل...، مرجع سابق، ص : 163
2- العربي بجيجة. ممثل السلطة المركزية بالجماعات الترابية...، مرجع سابق، ص : 156

وتجدر الاشارة الى ان هناك بعض المتخصصين في هذا المجال يرون ان المراقبة الادارية تتناقض تماما مع مبدأ التدبير الحر⁽¹⁾. الا ان هذه المراقبة تبقى اكثرا ليونة و اكثرا تلاؤما مع الحريات المحلية اذا ما قارناها بالية الوصاية الادارية التقليدية.

في هذا المبحث سنتطرق للحديث عن انواع الرقابة الممارسة على مجالس الجماعات الترابية في (المطلب الاول)، بينما سنخصص (المطلب الثاني)، للحديث عن مدى استحضار المراقبة الادارية لمبدأ التدبير الحر.

1- tarik zahir. "le nouveau statut constitutionnel des collectivités territoriales in REMALD, numéro double 99-100, juillet-octobre 2011, P : 27

المطلب الاول : الرقابة الممارسة على مجالس الجماعات التربوية

بالعودة الى مقتضيات القوانين التنظيمية التربوية، وخاصة ما يرتبط بالرقابة التي يمارسها ممثلي السلطة المركزية على مجالس الجماعات التربوية، من شأنه ان يؤدي الى الحد و بكيفيات متعددة من قدرة المجالس التربوية على القيام بواجباتها و انعكاس ذلك سلبا على تفعيل ما تناط به من اختصاصات يفترض فيها التوافق مع الجوهر الحقيقي لمبدأ التدبير الحر.

ورغم استقلال الجماعات التربوية على المستوى الاداري و المالي، فإن هذا الاستقلال غير مطلق بل نسبي، و الرقابة الممارسة على مجالس الجماعات التربوية تمارس على الاشخاص، وكذا المراقبة المتعلقة بالمشروعية و الملائمة. وعلى امتداد هذا المطلب سوف نتطرق في (الفرع الاول)، للحديث عن الرقابة الممارسة على الاشخاص، بينما سنخصص (الفرع الثاني)، للحديث عن الرقابة الممارسة الاعمال.

الفرع الاول : الرقابة على الاشخاص

لقد عمل دستور 2011 على منح ممثلي السلطة المركزية المتمثلة في الوالي و العامل بممارسة الرقابة الادارية على مجالس الجماعات التربوية، ومن اجل تفعيل و تنزيل هذه الرقابة، فان القوانين التنظيمية المتعلقة بالمجالس التربوية بمستوياتها تضمنت مقتضياتها هذا النوع من الرقابة بحيث ان هذه الرقابة التي يمارسها الولاية و العمال تتجلی في الرقابة على اعضاء مجالس الجماعات التربوية (الفقرة الاولى)، و الرقابة الممارسة على مجالس الجماعات التربوية (الفقرة الثانية)، فضلا عن الرقابة الممارسة على شخص الرئيس (الفقرة الثالثة).

الفقرة الاولى : الرقابة على اعضاء مجالس الجماعات الترابية

سنعالج الرقابة الممارسة على اعضاء مجالس الجماعات الترابية من طرف ممثلي السلطة المركزية من خلال التطرق الى كل مجلس ترابي على حدى.

اولا : على مستوى الجهات :

و هذه الرقابة تتعلق اتباعا بالاستقالة الاختيارية، بالاقالة الحكيمية، وبالعزل⁽¹⁾.

• الاستقالة الاختيارية :

يتوفّر نواب الرئيس واعضاء المجلس الجهوي على الحق في تقديم الاستقالة الاختيارية⁽²⁾. حيث توجه هذه الاخيره من طرف المستشار الجهوي الى رئيس الجهة الذي يرفعها الى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طرق الوالي و يسري اثرها بعد انصراف اجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصل الرئيس بها.

• الاقالة الحكيمية :

بالرجوع الى المادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، فانها تنص على ان كل عضو من اعضاء مجلس الجهة، يعتبر مقلاً بحكم القانون في حالة اذا لم يلب هذا العضو الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية او خمس دورات بصفة متقطعة دون سبب يقبله المجلس الجهوي، ويتعين على رئيس المجلس اخبار الوالي بهذه الاقالة في ظرف خمسة ايام بعد انتهاء دورة المجلس.

ورغبة في تخليق العمل الانتدابي على مستوى المجالس الجهوية، فإنه يمنع على كل عضو من اعضاء مجلس الجهة ان يربط مصالح خاصة مع الجهة او مع مجموعات الجهات او مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها، او مع الهيئات از مع المؤسسات العمومية از مع شركات التنمية التابعة لها، او ان يبرم معها اعمالا او عقود للكراء او الاقتناء او التبادل او كل معاملة اخرى تهم املاك الجهة، او ان يبرم معها صفقات الاشغال او التوريدات او الخدمات او عقود للامتياز او الوكالة او اي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة او ان يمارس بصفة عامة كل تسلط قد يؤدي الى تنازع المصالح سواء ذلك بصفة شخصية او بصفة مساهمها او وكيلها عن غيره او لفائدة زوجه او اصوله او فروعه.

1- منية بنلم狸. التنظيم الاداري المغربي على ضوء مستجدات الدستور الجديد، المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، العدد 113، الطبعة الاولى، 2016، ص : 160

2- المادة 63 من القانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات

وتطبق نفس الاحكام على عقود الشركات و تمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها. او اذا تبنت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة او استغلال موقع النفوذ و الامتياز او ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تخلق ضررا بمصالح الجهة⁽¹⁾.

• العزل :

تطبق عقوبة العزل، اذا ارتكب احد اعضاء مجلس الجهة غير رئيسا افعالا مخالفة للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل، وذلك بقيام والي الجهة عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعنى بالأمر للادلاء باضافات كتابية حول الافعال المنسوبة اليه داخل اجل لا يتعدى عشرة ايام ابتداء من تاريخ التوصل، ويجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية او لوالي الجهة، احالة الامر الى المحكمة الادارية لطلب عزل العضو المعنى بالأمر.

وتثبت هذه الاخيره في الطلب داخل اجل لا يتعدى شهر من تاريخ توصلها بالاحالة.

و في حالة الاستعجال يحال الامر على قاضي المستعجلات بالمحكمة الادارية ليبيث في الامر في ظرف 48 ساعة من تاريخ التوصل به، وينتج عن ذلك توقيف المعنى بالأمر عن مزاولة مهامه الى حين البت في طلب العزل⁽²⁾.

اما اذا امتنع احد نواب الرئيس دون عذر مقبول عن القيام بالمهام المنوطة به او المفوضة اليه، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بحاله طلب عزل المعنى بالأمر عن عضوية مكتب المجلس الى المحكمة الادارية، ويتم توقيفه عن مزاولة مهامه الى حين البت في الامر داخل اجل شهر من تاريخ توصل المحكمة بالطلب⁽³⁾.

ثانيا : على مستوى العمالات و الاقاليم

هذه المراقبة تتخذ عدة صور : الاستقالة، الاقالة و الحلول. العزل و التجريد من العضوية.

1- المادة 68 من نفس القانون.

2- المادة 67 من القانون نفسه.

3- المادة 71 من نفس القانون.

• الاستقالة الاختيارية :

يوجه عضو مجلس العمالة او الاقليم او احد نواب الرئيس الذي يرغب في التخلي عن مهامه الادارية طلب استقالته الاختيارية الى رئيس مجلس العمالة او الاقليم الذي يخبر بذلك فورا عامل العمالة او الاقليم، ويسري اثر الاستقالة بعد انصرام اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة⁽¹⁾.

• الاقالة الحكيمية :

كل عضو من مجلس العمالة او الاقليم لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية او خمس دورات بصفة متقطعة دون سبب يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الاقالة⁽²⁾. و هكذا يعتبر العضو الذي تغيب لمدة ثلاث دورات متتالية او خمسة دورات بصفة متقطعة مقالا بحكم القانون.

• العزل :

يمكن عزل عضو من اعضاء مجلس العمالة او الاقليم، اذا ارتكب هذا العضو افعالا مخالفة للقوانين و الانظمة الداري بها العمل، هذه الافعال تضر باخلاقيات المرفق العام و مصالح العمالة او الاقليم، وذلك من خلال قيام عامل العمالة او الاقليم عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعنى بالامر للادلاء باضافات كتابية حول الافعال المنسوبة اليه، داخل اجل لا يتعدى عشرة ايام ابتداء من تاريخ التوصل، وبعد توصل العامل باليضاحات الكتابية يجوز له احالة الامر الى المحكمة الادارية قصد طلب عزل عضو المجلس المعنى بالامر من مجلس العمالة او الاقليم، وحتى في حالة عدم الادلاء بالتوضيحات الكتابية بعد انصرام الاجل المحدد يجوز للعامل احاله الامر الى المحكمة الادارية قصد البث في طلب عزل العضو المعنى⁽³⁾.

1- المادة 61 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات و الاقاليم.

2- المادة 68 من القانون نفسه.

3- المادة 65 من القانون نفسه.

ثالثا : على مستوى الجماعات

على غرار مجالس الجهات و مجالس العمالات و الاقاليم فان المراقبة الممارسة على مجالس الجماعات تتجلى في الاستقالة الاختيارية، الاقالة الحكمية، العزل.

• الاستقالة الحكمية :

بناء على المادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، فإنه يمكن لاعضاء مجلس الجماعة التخلص عن مهامهم، وذلك من خلال تقديم استقالتهم من مهامهم الى رئيس المجلس الجماعي، هذا الاخير يخبر فورا العامل او من ينوب عنه، واذا انصرم اجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالاستقالة فان هذه الاخيرة تعتبر نهائية، الا انه يمكن للسلطة المختصة رفض هذه الاستقالة اذا تبين انها قد تمس بالسير العادي للمجلس الجماعي، وهذا قد يشكل نوعا من الرقابة غير المباشرة التي يمكن ان تثار على اعضاء هذا المجلس.

• الاقالة الحكمية :

بالنسبة للاقالة فان كل عضو من اعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية او خمس دورات بصفة متقطعة دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقلاً بحكم القانون⁽¹⁾. كما يمكن اقالة كاتب المجلس او نائبه او هما معا من مهامهما بمقرر يصوت عليه اعضاء المجلس بالاغلبية المطلقة للاصوات المعتبر عنها باقتراح معلن من الرئيس، ويتم انتخاب كاتب المجلس او نائبه او هما معا حسب الحالة داخل اجل 15 يوما من تاريخ الاقالة⁽²⁾.

• العزل :

حسب مقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات فإنه اذا ثبتت مسؤولية كل عضو في مجلس الجماعة، في ارتكاب اعمال او افعال مخالفة لقانون و لأخلاقيات المرفق العام، يمكن بعد استدعائه من طرف العامل عن طريق رئيس المجلس الجماعي للادلاء بايضاحات كتابية حول الاعمال المنسوبة اليه، احاله الامر الى المحكمة الادارية و ذلك لطلب عزله بعد مرور عشرة ايام من تاريخ التوصل بايضاحات الكتابية او عند عدم الادلاء بها بعد مرور الاجل المحدد.

1- انظر المادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

2- المادة 24 من نفس القانون.

الفقرة الثانية : الرقابة على مجالس الجماعات الترابية

وتتجلى هذه الرقابة في مجموعة من الاجراءات الزجرية التي تتخذ ضد المجلس اذا اخل بواجباته اتجاه الجماعة.

اولا : على المستوى الجهوي

تمارس الرقابة على المجلس الجهوي ككل في حالات متعددة⁽¹⁾.

اذا كانت مصالح الجهة مهددة لاسباب تمس بحسن سير مجلس الجهة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية احاله الامر الى المحكمة الادارية من اجل حل المجلس.

كما انه اذا رفض المجلس القيام بالاعمال المنوطة به بمقتضى احكام القانون التنظيمي للجهة و القوانين و الانظمة الجاري بها العمل او رفض التداول و اتخاذ القرار المتعلقة بالميزانية او بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ، واذا وقع اختلال في سير مجلس الجهة من شأنها تهديد سيرها الطبيعي، تعين على الرئيس ان يتقدم بطلب الى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، لتوجيهه اذار الى المحكمة للقيام بالتعيين و اذا رفض المجلس القيام بذلك از اذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الاعدار امكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية احاله الامر الى المحكمة الادارية من اجل حل المجلس.

ثانيا : على مستوى العمالات و الاقاليم

تتجلى المراقبة التي يمارسها ممثلي السلطة المركزية على مجالس العمالات او الاقاليم بصفة جماعية، بمعنى على المجلس كله، في حالة اذا كانت مصالح العمالة او الاقليم مهددة لاسباب تمس بحسن سير مجلس العمالة او الاقليم، جاز لعامل العمالة او الاقليم احاله الامر الى المحكمة الادارية من اجل حل المجلس كما يمكن احاله الامر الى المحكمة الادارية من اجل حل المجلس من طرف عامل العمالة او الاقليم اذا رفض المجلس القيام بالمهام المنوطة به بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالعمالة او الاقليم و القوانين و الانظمة الجاري بها العمل، او رفض التداول و اتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية او بتدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة او الاقليم من شأنه تهديد سيرها الطبيعي، حيث انه تعين على الرئيس ان يتقدم بطلب الى عامل العمالة او الاقليم لتوجيه اذار الى المجلس للقيام بالتعيين. و اذا رفض

1- منية بنلمليح. التنظيم الاداري المغربي...، مرجع سابق، ص : 261

المجلس القيام بذلك، او اذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الاعذار، امكن لعامل العمالة او الاقليم احاله الامر الى المحكمة الادارية من اجل حل المجلس⁽¹⁾.

ثالثاً : على مستوى الجماعات

اذا كانت مصالح الجماعة مهددة لاسباب تمس بحسن سير المجلس الجماعي،
جاز لعامل العمالة او الاقليم احاله الامر الى المحكمة الادارية من اجل حل المجلس
(2). اما اذا رفض المجلس القيام بمهام المنوطة به او رفض التداول و اتخاذ المقرر
المتعلق بالميزانية او بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، جاز للعامل اعذاره
بالقيام بمهامه، اذا استمر الاختلال بعد مرور شهرين من توجيهه الاعذار، امكن
للعامل اقتراح توقيفه لمدة ثلاثة اشهر بقرار معلل يتخذ من طرف السلطة المكلفة
بالمهام، او احاله الامر على المحكمة الادارية من اجل حل المجلس (3).

وإذا وقع او حل المجلس الجماعي او استقالة نصف عضائه المزاولين مهامهم على الاقل او اذا تعذر تاليف مجلس وجب تعين لجنة خاصة للقيام بمهام المجلس، تنتهي مهامها بحكم القانون بمجرد تاليف المجلس الجماعي من جديد.

تعين اللجنة الخاصة بقرار وزير الداخلية داخل اجل الخمسة عشر يوما التي تلي حصول الحالات المشار إليها سابقا⁽⁴⁾.

وكما وقع حل المجلس الجماعي او انقطع عن مزاولة مهامه على اثر استقالة نصف اعضائه او لاي سبب اخر اجري انتخاب اعضاء المجلس الجديد في ظرف تسعين يوما ابتداء من تاريخ الانقطاع عن المهام، ما عدا اذا صادف ذلك الستة اشهر السابقة التاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية⁽⁵⁾.

الفقرة الثالثة : الرقابة على شخص الرئيس

سوف نتطرق للرقابة الممارسة على شخص الرئيس على مستوى الوحدات الترابية الثلاث.

- راجع المادتين 73 و 74 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والإقليم.
- المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلقة بالجماعات

2- المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

3- المادة 73 من القانون التنظيمي نفسه

4- المادة 74 من القانون التنظيمي نفسه

المادة 75 من نفس القانون

اولا : على مستوى الجهة

يمكن لرئيس المجلس الجهوي تقديم استقالة اختيارية الى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويسري اثرها بعد انصرام اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها. ويوافق الرئيس المستقيل مزاولة مهامه الى حين تنصيب من يخلفه⁽¹⁾. بالإضافة الى الاستقالة يمكن اقالة الرئيس او نائبه من مهامهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد رفع الامر اليها من قبل والي الجهة، اذا ثبت بعد انتخابهما انهم مقاومين بالخارج، حسب المادة 72 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلقة بالجهات.

كما ان الرئيس يعتبر مقلا ويحل المكتب بحكم القانون في حالة انقطاعه عن مزاولة مهامه بسبب وفاة، استقالة اختيارية، اقالة حكمية، العزل، او التجريد من العضوية، الالغاء النهائي للانتخاب، الاعتقال لمدة تفوق تسعة اشهر او الادانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الاهلية الانتخابية، ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وبافي اعضاء المكتب وفق الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل اجل خمسة عشر يوما من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁽²⁾.

كما يجوز بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لنصف اعضاء المجلس الزاولين مهامهم تقديم طلب باقالة الرئيس مكن مهامه، ويصبح مقلا بعد الموافقة على هذا الطلب بتصويت ثلثي اعضاء المجلس المزاولين مهامهم⁽³⁾.

وإذا ارتكب رئيس المجلس الجهوي افعالا مخالفة للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمراسلة قصد الادلاء بايضاحات كتابية حول الافعال المنسوبة اليه داخل اجل لا يتعدى عشرة ايام ابتداء من تاريخ التوصل، بعد التوصل بهذه الايضاحات او اذا لم يتم الادلاء بها، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية او لوالى الجهة احاله الامر على المحكمة الادارية لطلب عزل الرئيس او نوابه من عضوية المكتب او المجلس. ويترتتب عن ذلك توقيف المعنى بالأمر عن ممارسة مهامه الى حين البت في طلب العزل⁽⁴⁾.

1- المادة 63 من القانون التنظيمي للجهات
2- راجع المادتين 22 و 23 من نفس القانون التنظيمي
3- المادة 73 من نفس القانون التنظيمي
4- المادة 67 من القانون التنظيمي نفسه

وتنص المادة 79 من القانون 111.14 المتعلقة بالجهات انه اذا امتنع رئيس مجلس الجهة من القيام بالاعمال المنوطة به و ترتب عن ذلك اخلال بالسير العادي لمصالح الجهة، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طريق والي الجهة بمطالبه بمزارلة المهام المنوطة به بعد انصرام اجل 7 ايام من تاريخ توجيهه الطلب دون استجابة الرئيس، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الامر الى قاضي المستعجلات بالمحكمة الادارية من اجل التصریح بجوار حلول الوالي محل الرئيس في القيام بالاعمال التي امتنع هذا الاخير عن القيام بمهام ذلك في ظرف 48 ساعة من تاريخ تسجيل الاحالة بكتابه ضبط هذه المحكمة.

وتتجدر الاشارة، الى انه يترتب عن اقالة الرئيس او عزله من مهامه او استقالته عدم اهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس و في هذه الحالة يحل مكتب هذا الاخير يتم انتخاب مكتب جديد وفق الشروط ز الاجال المنصوص عليها في القانون التنظيمي للجهات، وذلك ضيقاً للمادة 74 من القانون التنظيمي للجهات.

ثانيا : على مستوى العمالات و الاقاليم

طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي للعمالات و الاقاليم، اذا رغب رئيس المجلس الاقليمي التخلی عن مهام رئيس المجلس، وجب عليه تقديم استقالته الى عامل العمالة او الاقليم، ويسري اثرها بعد مرور خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة⁽¹⁾. اما بالنسبة للاقاللة فانه، يتم اقالة رئيس مجلس العمالة او الاقليم او نائبه اذا ثبت بعد انتخابه انه مقيم بالخارج و ذلك بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كما يجوز بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس لنصف اعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب باقالة الرئيس من مهامه، ويعتبر مقالاً بعد الموافقة على ذلك بتصويت ثلثي اعضاء المجلس المزاولين مهامهم⁽²⁾.

اذا ارتكب رئيس مجلس العمالة او الاقليم افعالاً مخالفة للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة او الاقليم بمراسلة قصد الادلاء بايضاحات كتابية حول الافعال المنسوبة اليه داخل اجل لا يتعدى عشرة ايام ابتداء من تاريخ التوصل، وبعد انتهاء هذا الاجل او اذا لم يتم التوصل باي ايضاحات يجوز للعامل احاله الامر الى المحكمة الادارية لطلب عزله او نوابه من عضوية المكتب او المجلس و يتم توقيفه الى حين البت في القضية من طرف المحكمة في اجل لا يتعدى شهراً من تاريخ الاقالة وفي حالة الاستعجال، يمكن احاله الامر الى قاضي المستعجلات بالمحكمة

-1- المادة 60 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات و الاقاليم

-2- راجع المادتين 70 و 71 من نفس القانون التنظيمي

الادارية الذي يبيت فيه داخل اجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب ⁽¹⁾.

ثالثا : على مستوى الجماعات

يمكن لرئيس المجلس الجماعي طلب الاستقالة من العامل او من ينوب عنه و تكون نهائية بمرور خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بها، كما يمكن لنواب الرئيس تقديم استقالتهم لهذا الاخير الذي يخبر بذلك فورا العامل او من ينوب عنه و يسري اثر هذه الاستقالة بعد انصرام نفس المدة الزمنية، ولا يمكن للرئيس و نوابه التخلی عن مهامهم الا بعد انتخاب رئيس و مكتب جديد ⁽²⁾.

اما اذا ارتبط رئيس المجلس افعلا مخالفة للقوانين و الانظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة او الاقليم او من ينوب عنه بمراسلة قصد الادلاء بايضاحات كتابية حول الافعال المنسوبة اليه داخل اجل لا يتعدى عشرة ايام و بعد انصرام هذا الاجل يمكن للعامل احاله الامر الى المحكمة الادارية لطلب عزله. و ينتج عن احاله الامر الى المحكمة الادارية توقيف المعنى بالامر عن ممارسة مهامه الى حين البث في طلب العزل ⁽³⁾. ويمكن اقالة الرئيس ايضا من مهامه اذا ثبت بعد انتخابه انه مقيم بالخارج و ذلك طبقا للمادة 69 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

فضلا عن ذلك، يمكن لنص اعضاء المجلس المزاولين مهامه بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، تقديم طلب باقالة الرئيس من مهامه، وتعتبر الاقالة نهائية بعد الموافقة عليها بتصويت ثلثي اعضاء المجلس المزاولين مهامهم ⁽⁴⁾.

وتتص الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات، انه اذا انقطع الرئيس بدون مبرر مقبول عن مزاولة مهامه، قام عامل العمالة او الاقليم او من ينوب عنه باعذاره لاستئناف مهامه داخل سبعة ايام بواسطة كتاب مع اشعاره بالتسليم. اذا تخلف الرئيس او رفض ذلك بعد انقضاء هذا الاجل، احال العامل او من ينوب عنه الامر الى قاضي المستعجلات بالمحكمة الادارية ليعرقل المكتب بعد معاينة الوضع لمدة 48 ساعة من احاله القضية عليه.

1- المادة 65 من القانون التنظيمي نفسه

2- انظر المواد 59-60-61، من القانون التنظيمي للجماعات

3- منية بنملح. التنظيم الاداري المغربي...، مرجع سابق، ص : 162

4- المادة 70 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

اما الفصل 76 فينص على سلطة الحلول⁽¹⁾. التي يمارسها العامل، ذلك انه اذا رفض رئيس المجلس الجماعي او امتنع عن القيام بالمهام الزاجبة عليه بمقتضى القانون، وترتب عن ذلك اخلال بالسير العادي بمصالح الجماعة، جاز للعامل بعد طلبه و التماسه منه القيام بمهامه، ان يحيل الامر على قاضي المستعجلات بالمحكمة الادارية من اجل التصريح بجواز حلوله محل الرئيس في القيام بالاعمال التي امتنع هذا الاخير عن القيام بها.

من خلال ما سبق يتضح ان المراقبة الادارية التي يمارسها الولاة و العمال على الجماعات الترابية، سواء اعضاء المجلس او على المجلس ككل، او على شخص الرئيس تجلت في الاستقالة الاختيارية، وفي الاقالة الحكمية و في العزل و الحلول فضلا عن رقابة الاشخاص الممارسة من طرف ممثلي السلطة المركزية، فان هذه الاخرية تمارس على الجماعات الترابية رقابة اخرى متمثلة في الرقابة على الاعمال وهو ما سنتطرق اليه في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

الفرع الثاني : الرقابة على اعمال مجالس الجماعات الترابية

اذا كان التنظيم الجهوي السابق قد رجح كفة اختصاصات السلطة التنفيذية التي تتجسد في شخص والي الجهة (عامل العمالة او الاقليم مرکز الجهة)، و الذي كان يضطلع بمجموعة من الصلاحيات الاساسية التي كانت تحد من صلاحيات الاجهزة المنتخبة الامر الذي اضعف دور المجالس الجهوية المنتخبة في اتخاذ القرار ما تعارض مع حاجيات التنمية المحلية و مع متطلبات تكريس اللامركزية الجهوية، فان هذا الوضع قد تغير مع صلاحيات رئيس المجلس الجهوي اذ بانت سلطات والي الجهة تتحصر في المراقبة الادارية⁽²⁾. والتي تهم مجال شرعية قرارات رئيس المجلس و مقررات مجلس الجماعات الترابية (الفقرة الاولى)، الى جانب ذلك هناك رقابة الملائمة(الفقرة الثانية).

1- المرسوم رقم 2.04.161 الصادر في 2 يوليوز 2004 المتعلق بكيفية ممارسة سلطة الحلول، الجريدة الرسمية عدد 5230، الصادر بتاريخ 15 يوليوز 2004.

2- ابراهيم كومغار. التنظيم الاداري وفق النموذج المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص : 105

الفقرة الاولى : المراقبة المتعلقة بالشرعية

هذه المراقبة تهم مدى احترام المقررات و القرارات التي يتخذها المجلس المنتخب و رئيسه للصلاحيات المقيدة بموجب القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية لفائدة المجلس المنتخب ورئيسه او المتخذة خرقا لاحكام القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية و التشريعية الجاري بها العمل، اذ في حالة خرق المجلس المنتخب ورئيسه للقانون باتخاذ مقررات او قرارات خارج ما تنص عليه القوانين التنظيمية اعتبار ذلك باطلا بحكم القانون، وتثبت المحكمة الادارية في طلب البطلان بعد احالة الامر اليها في كل وقت و حين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

وفيما يخص واجب اخبار السلطة المحلية من لدن المجلس المنتخب ورئيسه يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات و مقررات مجلس الجهة و كذا نسخ قرارات الرئيس المتخذة في اطار السلطة التنظيمية ذات الطابع العام الى والي الجهة داخل اجل لا يتعدى عشرة ايام من ايام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة او لتاريخ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل⁽¹⁾.

اما فيما يخص النظام الداخلي يمكن استجلاء المراقبة الادارية الممارسة على مجالس الجماعات الترابية، بشكل واضح من خلال ضرورة موافقة الوالي او العامل في ظرف 8 ايام على الانظمة الداخلية للمجالس الترابية، بعد احالتها رفقة مقرر تداولها، الى المسؤول منهما عن دائنته الترابية، وجوبا من طرف الرئيس المعنى، الذي يتلقى تعليلا عن تعرض الوالي او العامل على كل نقطة مدرجة في جدول

اعمال دوائره الذي يجب تبليغه به 20 يوما على الاقل قبل انعقاد الدورة بحيث يأتي له بحكم القانون، ادراج نقط اضافية اما ذات طابع اقتراحي او ذات طابع استعجالي، يشعر بها رئيسا مجلس الجهة و العمالة او الاقليم⁽²⁾.

وكذلك هو الحال لرئيس مجلس الجماعة الذي يشعر ايضا من طرف من ينوب عن العامل، وذلك داخل اجل 8 ايام، ابتداء من تاريخ توصل مثل السلطة الحكومية بجدول الاعمال والذي له عند الاقضاء حق احالة تعرضه الى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الادارية للبث فيه بموجب حكم قضائي ونهائي داخل اجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ البطلان من التداول في النقط موضوع التعرض⁽³⁾.

1- نفس المرجع، ص : 105

2- سيدى ملaiي احمد عيلا. مقاربة نقدية للقوانين التنظيمية الترابية، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، العدد

34/33، سنة 2015، ص : 31-30

3- نفس المرجع، ص : 31

على اساس تطبيق الاجراءات التأديبية، من عزل للاعضاء او توقيف او حل المجلس حسب الحالة، بحق كل من تعمد الاخلال باحكام مواد باب النظام الاساسي للمنتخب⁽¹⁾. المدرج في هذه القوانين التنظيمية التي تفرض على رؤساء المجالس في حالة رغبتهم في التخلی عن مهامهم الرئاسية، تقديم استقالتهم وجوبا الى الولاة او العمال او من ينوب عنهم، وبالنسبة لاستقالة رؤساء مجالس الجماعات، يسري اثرها بعد انصرام اجل 15 يوما، ابتداء من تاريخ توصلهم بها⁽²⁾.

اکيد ان النص على هذه التدابير السابقة التي تهم التعرض من لدن ممثل السلطة المركزية على اعمال مجالس الجماعات الترابية و في القوانين التنظيمية الخاصة بها بجعل دور الوالي و العامل كسلطة مراقبة على الشرعية يكتسي اهمية بالغة في ضمان شرعية المقررات التي يتخذها المجلس المنتخب و عدم انحرافها عن اهداف المصلحة العامة و ما يعزز هذا الاتجاه اسناد الفصل 114 في اطار التجاذب الذي يمكن ان يحصل في هذا الصدد بين السلطة المحلية و المجلس المنتخب لكلا الطرفين امكانية اللجوء للقضاء الاداري لجسم هذا التجاذب و هذا فيه ضمانة اساسية لمبدأ الشرعية⁽³⁾.

ولقد تم فتح مراقبة الشرعية كذلك لجميع المتراضين الذين بامكانهم رفع الدعوى ضد المجلس الجهوي للمطالبة باداء دين او تعويض اذ نظم المشرع امكانية الطعن بسبب تجاوز في استعمال السلطة و المطالبة باداء او تعويض⁽⁴⁾. حيث نص القانون التنظيمي 111.14⁽⁵⁾. المتعلق بالجهات على انه لا يمكن تحت طائلة القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجهة او ضد قرارات جهازها التنفيذي الا اذا كان المدعى قد اجبر من قبل رئيس الجهة ووجه الى والي الجهة مذكرة تتضمن موضوع و اسباب شكياته، ويسلم على اثرها للمدعى فورا وصل بذلك، وتستثنى من هذا المقتضى دعوى الحيازة و الدعاوى المرفوعة امام القضاء الاستعجالي، على ان المادة 240 من القانون التنظيمي السالف الذكر تضيف انه يعفى المدعى من الاجراءات المشار اليها في المادة 239 اذا لم يسلم له الوصول بعد انصرام اجل الخمسة عشرة يوما الموالية للتوصل بالذكر، او بعد انصرام اجل ثلاثة يومنا ابتداء من تاريخ تسليم الوصول اذا لم يحصل بالتراضي بين الطرفين.

1- للاضطلاع على الحالات التي تؤدي الى عزل الاعضاء او توقيف او حل المجلس انظر المادتين 67 و 76 من القانون التنظيمي الخاص بالجهات، المادتين 65 و 74 من القانون التنظيمي الخاص بالعمالات و الاقاليم، المادتين 64 و 73 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات.

2- سيدى ملai احمد عيلا. المرجع السابق، ص : 31

3- ابراهيم كومغار. التنظيم الاداري وفق النموذج المغربي، المرجع السابق، ص : 105-106

4- نفس المرجع، ص : 106

5- المادة 239 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات

اما فيما يتعلق بطلبات التعويض فان القانون التنظيمي المتعلق بالجهات⁽¹⁾. ينص على انه اذا طانت الشكاية تتعلق بمطالبة الجهة باداء او تعويض لايمكن رفع اي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، الا بعد احالة الامر مسبقا الى والي الجهة، الذي يدرس الشكاية في اجل اقصاه ثلاثة ثلثون يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل، واذا لم يتوصل المشتكى برد على شكايته في الاجال المذكورة او اذا لم يقبل المشتكى هذا الرد امكنه رفع شكايته الى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل اجل اقصاه ثلاثة ثلثون يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، او رفع الدعوى مباشرة امام المحاكم المختصة، ويترب على تقديم مذكرة المدعى وفق كل تقادم او سقوط حق اذا رفعت بعده دعوى في اجل ثلاثة اشهر.

الفقرة الثانية : المراقبة المتعلقة بالملائمة

تشمل الرقابة المتعلقة بالملائمة، البحث في مدى مطابقة قرارات المجلس للظروف التي اتخذت فيها، ومدى تحقيقها للمصلحة العامة للجماعة الترابية⁽²⁾.

و على العكس من مراقبة المشروعية التي تتخذ الاطار القانوني مرجعية لها في قبول مقرر المجلس الترابي، او التعرض عليه، ان مراقبة الملائمة تعطي للمراقبة الادارية سلطة تقديرية واسعة تسمح برفض مقررات المجلس الترابي المعنى او اعادة دراستها بحجة ما يمكن ان يترتب عنها من اعباء مالية او اخلال بالتوازن المالي او البيئي او غيرها⁽³⁾. فمراقبة الملائمة اذن، هي تصور خاص للعلاقة بين الادارة المراقبة و المجالس الترابية يقوم على استحضار معيار المصلحة العامة اثناء دراسة مقررات المجلس و يجعل وبالتالي من الموافقة القبلية ضرورة و شرطا لتنفيذها على ارض الواقع، مما يشل بكل تأكيد من القرارات الاقترابية لتلك المجالس و يحول علاقتها بسلطة الوصاية الى علاقة تبعية⁽⁴⁾.

لكن ما يلاحظ من خلال القوانين التنظيمية الجديدة، هو ان المشرع قد نص فقط على رقابة المشروعية وهذا هو الجديد في هذا القانون المتعلق بالجماعات حيث ينص في المادة 115 على انه " يمارس عامل العمالة او الاقليم مهام الرقابة الادارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة ". كما حاول ما امكن التأكيد على الرقابة البعدية وخاصة تلك التي تمارسها الجهات القضائية و ليس الادارية، وذلك بهدف تكريس استقلالية المجالس الترابية من جهة

1- المادة 241 من نفس القانون التنظيمي

2- منية بنلمليح، التنظيم الاداري المغربي...، مرجع سابق، ص : 165

3- نفس المرجع اليابق، ص : 166-165

4- المصطفى دليل. المجالس الجماعية بالمغرب على ضوء الميثاق الجماعي الجديد، منشورات المجلة المغربية للادارة و التنمية، عدد 40، 2003، ص : 180

و تخويل ممارسة هذه الرقابة من طرف محاكم مستقلة و محاباة و في ظل ذلك ضمانة حقيقة لحسن سير و تدبير الشأن العام المحلي و حماية حقوق المواطنين و الصالح العام من جهة اخرى⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة : المراقبة على الميزانية

فيما يتعلق بالرقابة المالية للجماعات الترابية فانه بالرغم من اعتبار رؤساء المجالس امررين بقبض مداخيل حيزهم الترابي و صرف نفقاته، الا ان ذلك بمقتضى من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالنسبة للجهة و العامل بالنسبة للعمالة او الاقليم او الجماعة، مع مراعاة احكام الفقرة الاخيرة من المادة 109 من القانون التنظيمي الخاص بالعمالات و الاقاليم و المادة 118 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات و المادة 115 من القانون التنظيمي الخاص بالجهات، ان يؤشر على الميزانية في تاريخ اقصاه 20 نوفمبر، و الا تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية قبل فاتح يناير بوضع ميزانية التسيير للوحدات الترابية على اساس اخر ميزانية مؤشر عليها، اذنة في عين الاعتبار تطور تكاليف و موارد الجماعة و العمالة او الاقليم او الجهة، وذلك بعد طلب استفسارات من رؤساء مجالسهم⁽²⁾.

وعليه فان المقررات المتعلقة بالميزانية، لا تكون قابلة للتنفيذ الا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل اجل 20 يوما من تاريخ التوصل بها، و يعتبر عدم اتخاذ اي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد اصرام الاجل السابق ذكره بمثابة تأشيرة⁽³⁾.

ودائما في سياق السلطة التقديرية للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في الجهة و العامل في العمالة او الاقليم و الجماعة، تحت طائلة وجود اسباب ترتبط⁽⁴⁾ :

- باحترام احكام القوانين التنظيمية الترابية و الانظمة الجاري بها العمل.
- وتوزن الميزانية على اساس صدقية تقديرات المداخيل و النفقات.
- وتسجيل النفقات المشار اليها في المادة 181 من القانون التنظيمي الخاص بالجماعات و المادة 174 من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات و الاقاليم، والمادة 196 من القانون التنظيمي الخاص بالجهات.

1- منية بنلمليح. التنظيم الاداري المغربي...، مرجع سابق، ص : 166

2- سيدى ملai احمد عبلا. مقاربة نقية للقوانين التنظيمية الترابية، مرجع سابق، ص : 32

3- انظر على التوالي ، المادة 115-109-118، من القانون التنظيمي الخاص بالجهات، القانون التنظيمي الخاص بالعمالات و الاقاليم، القانون التنظيمي الخاص بالجماعات.

4- سيدى ملai احمد عبلا. مقاربة نقية للقوانين التنظيمية الترابية، مرجع سابق، ص : 32

فإن القوانين التنظيمية للوحدات الترابية منحthem حق رفض التأشير على الميزانية بعض النظر عن وجوب إبلاغهم أسباب الرفض لرؤساء المجالس المعنية، في أجل لا يتعدي 15 يوما ابتداء من تاريخ توصل ممكلي الحكومة في الوحدات الترابية بالميزانية.

و بالنظر لاختصاص رئيس المجلس الجهوي فيما يخص العمليات المالية و المحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجهة، فإنه قد يحدث أن يتمتع رئيس مجلس الجهة عن صرف نفقته ما أصبحت واجبة التسديد من قبل الجهة، هنا يحق لوالى الجهة أن يقوم، بعد طلب استفسارات منه، بتوجيهه اعتذار إليه من أجل الامر بصرف النفقة المعنية، وفي حالة عدم الامر بصرف هذه النفقة في أجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتذار فان سلطة المراقبة تحيل الامر الى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الادارية بهدف البث في حالة الامتناع، ويكون على المحكمة الادارية ان تثبت في القضية داخل اجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الاحالة على كتابة ضبطها، و يعتبر الحكم الصادر في هذه الحالة حكما نهائيا غير قابل للطعن، كما يمكن ان يصدر بدون الحكم الصادر في هذه الحالة حكما نهائيا غير قابل للطعن، كما يمكن ان يصدر بدون حضور الاطراف، واذا اقر الحكم القضائي حالة الامتناع جاز لوالى الحلول محل الرئيس في القيام بالاعمال التي امتنع هذا الاخير عن القيام بها⁽¹⁾.

المطلب الثاني : المراقبة الادارية و مدى استحضارها لمبدأ التدبير الحر

طبقا للدستور المغربي لسنة 2011، وكذا بمقتضى القوانين التنظيمية للجماعات الترابية اصبح عامل العمالة او الاقليم يمارس مهام المراقبة الادارية على شرعية قرارات رئيس المجلس و مقررات مجلس الجماعات الترابية عوض الوصاية، وكل نزاع في هذا الشأن تبث فيه المحكمة الادارية، كما لا تكون بعض مقررات المجلس التي كانت تستدعي المصادقة في السابق قابلة للتنفيذ الا بعد التأشير عليها من قبل ممثل السلطة المركزية المتمثل في الوالى على مجلس الجهة، وعامل العمالة او الاقليم على مجلس العمالة او الاقليم و الجماعات داخل اجل 20 يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس.

1- انظر المادة 79 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات

وعليه فان الولاية و العمال، قد منحهم الدستور المغربي و القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، ممارسة الرقابة الادارية على قرارات و مقررات المجالس الترابية باعتبارهم يمثلون السلطة المركزية على المستوى المحلي.

فالى اي حد تتماشى المراقبة الادارية المنوطة بالولاية و العمال بمقتضى الدستور والقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية مع جوهر اللامركزية، خصوصا و ان الدستور نفسه اقر بمبدأ التدبير الحر كاحد مركبات التنظيم الجهوي و الترابي بالمغرب، و عليه كان لزاما التطرق الى مدى استحضار مبدأ التدبير الحر في الوظيفة الرقابية للولاية و العمال للمجالس المنتخبة (الفرع الاول)، وكذا التطرق الى ضمانات مبدأ التدبير الحر لتخصيص ممارسة مجالس الجماعات الترابية لاختصاصاتها من تدخلات الوالي و العامل (الفرع الثاني).

الفرع الاول : مدى استحضار مبدأ التدبير الحر في الوظيفة الرقابية للوalaة و العمال للمجالس المنتخبة

اذا كانت المراقبة الادارية التي اقرها الفصل 145 من دستور 2011، تمثل تبني توجه جديد يهدف تجاوز مظاهر الوصاية الادارية التقليدية التي رافقت الارقاء الدستوري للجهة كجماعة ترابية منذ حوالي عقدين و نصف، والتي فرضت وصاية شديدة على مختلف تدخلات المجالس الترابية، فهل ساير المشرع توجهات و مدلولات المبدأ الدستوري، خاصة ما يرتبط منها بمبادئ التدبير الحر للمجالس الترابية ؟ او ان هذه الاخرية لم ترقى بعد الى المستوى الذي يمكنها من العمل بشكل حر و بمعزل عن رقابة و تدخلات ولاة الجهات و السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؟⁽¹⁾.

تمثل اشكالية مراقبة عمل المجالس الترابية احد اهم الاشكاليات التي اثارت و لازالت تثير الكثير من الجدل، باعتبارها تمثل اهم المخرجات القانونية التي من شأنها تدعيم او خلق انتكاسة في المنظومة القانونية المرتبطة بالجهوية المتقدمة، بما تتضمنه من مقتضيات تفرض مراقبة و تدخل مباشر في عمل المجالس الترابية، من قبل والي الجهة او عامل العمالة او الاقليم على مستوى كافة مراحل اشتغال هذه المجالس و ممارسة اختصاصاتها القانونية.

1- العربي بججة. القوانين التنظيمية الترابية ومبدأ التدبير الحر، مرجع سابق، ص : 48

و في هذا الاطار فقد اشارت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية الى العديد من المقتضيات التي تحيل على تدخل الوالي و العامل في عمل المجالس الترابية، ثم تلك المرتبطة بممارسة المراقبة الادارية و المالية⁽¹⁾.

ان الرؤية الرقابية تمثل اساس العمل الذي يمارسه والي الجهة و عامل العمالة او الاقليم، باعتبارهم يمثلون السلطة المركزية بالجماعات الترابية و ذلك للتاكيد من كون عمل المجالس الترابية تتماشى مع طبيعة الاختصاصات المنوطة بها، ولا يخرج عن الانظمة القانونية و التنظيمية.

و في هذا السياق، فقد حددت العديد من المواد التي تضمنتها القوانين التنظيمية هذا العمل، منها تلك المرتبطة باعذار الوالي و العامل لرئيس المجلس المعنى ب مباشرة مهامه بواسطة كتاب مع اشعار بالتسليم اذا انقطع عن مزاولة مهامه دون مبرر⁽²⁾. و ابداء رايته في النظام الداخلي للمجلس سواء بالموافقة، اذا رأى ان مزاجه لا تشوبها عيوب و تتلائم مع الانظمة القانونية المعمول بها و مع طبيعة الاختصاصات المنوطة بالمجلس. اما اذا رأى خلاف ذلك، فإنه يتعرض عليه و يحيله الى المجلس قصد مراجعته⁽³⁾. و اذا تثبت المجلس المعنى بالمقرر و لم يقم بتغييره، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الامر الى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الادارية الذي يبىث في طلب ايقاف التنفيذ داخل اجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها، اما في حالة عدم التعرض على مقررات مجلس الجهة داخل الاجل المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة 112 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات فانها تكون قابلة للتنفيذ بدون منازع.

و حسب المادة 67 من القانون التنظيمي الخاص بالجهات، فإن الوالي يقوم بممارسة الرقابة على تصرفات اعضاء المجلس المخالفة للقانون، عبر رئيس الجهة، بواسطة مراسلة تتطلب تقديم ايضاحات من قبل العضو او الاعضاء المعينين داخل اجل 10 ايام من توصلهم بها في حين ترافق تصرفات رئيس المجلس من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كما تفرض المادة 63 من نفس القانون التنظيمي المشار اليه اعلاه، يجب على رئيس الجهة التنسيق مع والي الجهة لاجل وضع برنامج

1- انظر المادة 114 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

2- المرجع نفسه، ص : 48

3- راجع على التوالي المواد، 23 و 22 و 21، من القانون التنظيمي بالجهات، القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات و الاقاليم، القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

التنمية الجهوية الخاص بالمجلس، باعتباره -الوالى- مكلفا بتنسيق انشطة المصالح الالامركزية للادارة المركزية، علاوة على ما يقدمه من مساعدة لتنفيذ التصميم الجهوى لاعداد التراب⁽¹⁾.

اما بالنسبة لتدخلات التي يمارسها الوالى في شؤون المجالس الجهوية المنتخبة، فانها تحيل الى توجيه عمل هذه المجالس الى ما يراه الوالى مناسبا و يتلائم مع التوجيهات التنموية ذات البعد الوطنى، وبما يتواافق مع الموارد المالية المرصودة للجهة، وعند تعارض المقاربات و اختلاف رؤى التدبير بتدخل القضاء في القضايا موضوع الخلاف و التي يشوبها النزاع. و ترتبط هذه التدخلات اساسا باشراف الوالى على انتخاب المجلس بدعة منه، و له طلب عقد دورة استثنائية للمجلس، كلما رأى ذلك ممكنا او طلب شؤون التدبير الجهوى ذلك شريطة اجبار رئيس المجلس و مده بجدول اعمال الدورة، كما يتمتع بقوة الفانون بادراج نقاط ضمن جدول الاعمال الذي يحيله عليه رئيس الجهة، ويحق له كلها تطلب ذلك الحرص على ضمان النظام بجلسات المجلس التدخل لعقد جلسة غير مفتوحة للعموم بدل الجلسات المفتوحة⁽³⁾.

و بمقتضى المادة 79 من القانون التنظيمي الخاص بالجهات، يتدخل الوالى لممارسة سلطة الطول اذا امتنع رئيس المجلس عن القيام بالاعمال المنوطة به دون مبرر و من بين الامثلة على ذلك تدخله لصرف النفقات الواجب تسديدها بعد بيان الاسباب، وBeth المحكمة الادارية في ذلك بعد احالة الامر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية⁽⁴⁾.

علاوة على ذلك يتمثل بروز تدخل في شؤون المجلس الجهوى، ما خول لوالى الجهة من صلاحيات ليتراس اللجنة الخاصة التي تحدث بعد تعذر انتخاب اعضاء المجلس او استقالة نصفهم، و تناح له بهذه الصفة ممارسة كافة الصلاحيات المخولة لرئيس الجهة⁽⁵⁾.

ان ممارسة هذه الوظيفة الرقابية، بما يوازيها من تدخلات، تشمل كافة مراحل عمل المجلس منذ تاسيسه، مرورا بمبشرة الجهاز بين التداولى و التقريري لمهامهم ليتمد ايضا الى مرحلة تنفيذ مقررات المجلس و قراراته رئيسه، ثم تطال ايضا مرحلة حل المجلس و انتهاء مهامه ز التحضير لانتخاب مجلس اخر⁽⁶⁾.

1- العربي بجيجة. القوانين التنظيمية...، مرجع سابق، ص : 49

2- المادة 88 من نفس القانون.

3- العربي بجيجة. القوانين التنظيمية الترابية...، مرجع سابق، ص : 49

4- المادة 211 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

5- انظر المادة 77 من نفس القانون.

6- العربي بجيجة. القوانين التنظيمية...، مرجع سابق، ص : 50

وتجرد الاشارة الى ان السلطات المعترف بها لسلطة الرقابة، ليست مطلقة بل هي مقيدة و مشروطة و محدودة في الحالات المتضمنة في النص القانوني المؤطر للمجالس الترابية، وبالتالي فهذه الاخيرة لا تتلقى اوامر من سلطة الرقابة، بل تضطلع بواجب الحفاظ على مصالح السكان وفق التنظيمات و القوانين المعتمدة بها، بمعنى ان هذه السلطة و ان استطاعت فرض احترام التنظيمات و القوانين فانها لا تستطيع اضافة بنود و مقتضيات جديدة لمجرد الرجية في ذلك، فان كان بمقدورها الغاء عمل المجالس الترابية، او الحلول محل رؤسائها لسبب من الاسباب، فانها تبقى مع ذلك مطوقة بشروط يفرضها القانون المنظم لتلك الجماعات و كل خرق لها يعتبر تجاوزا في استعمال السلطة⁽¹⁾.

و مهما كانت الاهمية التي تكتسبها سلطة الرقابة، فان كثيرا من الاصوات تعالت من اجل حذف الوصاية القبلية او المسبقة على اعمال المجالس الترابية و ؤسائتها نظرا لما يرتبط بها من شل لحركية هذه المجالس، مع الابقاء على المقتضيات القانونية المتعلقة بتاديبي المنتخبين قصد ردعهم و اجبارهم على تقويم سلوكهم، بل و معاقبتهم في حال عدم ارتدائهم و تماديهم في سلوكياتهم المنحرفة، هذا مع تشجيع اسلوب المراقبة البعدية و المتمثلة اساسا في الرقابة التي يمارسها القضاء بكل انواعه و الذي يشكل في حد ذاته ضمانة اساسية لكل الاطراف المتنازعة و وسيلة مهمة لتحقيق التوازن بين مصالح المواطنين و المصلحة العامة⁽²⁾.

و تتبغ مسألة المراقبة، حسب توجهات المشرع، من التأكيد من عدم مخالفته قرارات و مقررات المجلس للانظمة القانونية و التنظيمية المعتمدة بها، وان لا تتعدي الاختصاصات المنوطة بالمجلس⁽³⁾.

ان توجهات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، انما تحيل الى فرض المراقبة الادارية و المالية على عمل المجالس الترابية، بما يوازيها من تدخلات الوالي و العامل، تجعل منها المراقبة الادارية مبدا راسخا و محددا هاما في تحديد خصوصيات الوضع الجهوبي بال المغرب، بخلاف التجارب المقارنة التي ترفع من دراجات الوصاية على المجلس الجهوبي، ما عدا الحالات تختلف فيها القانون. و تستدعي من سلطات الوصاية التدخل، بما يتتوافق مع تكريس سيادة القانون⁽⁴⁾.

1- المصطفى دليل. المجالس الجماعية بالمغرب...، مرجع سابق، ص : 171

2- محمد بوجيدة. ميلود بوخال. نظام المنتخب الجماعي، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1999، ص : 58

3- العربي بجية. القوانين التنظيمية...، مرجع سابق، ص : 50

4- نفس المرجع، ص : 4

الفرع الثاني : اي ضمانات لمبدأ التدبير الحر لتحسين ممارسة مجالس الجماعات الترابية لاختصاصاتها من تدخلات الوالي و العامل

يشكل مبدأ التدبير الحر اهم تجليات الحكومة الترابية التي اقرها دستور 2011، فضلا الى كونه يشكل منعطفا هاما في مسار تعزيز الامركرزية الادارية، لكونه يخول للجماعات الترابية من تدبير شؤونها، وتحديد وبلورة اختياراتها و برامجها التنموية بكيفية مستقلة، بحيث انه لا يسمح بتدخل السلطة المركزية في انشطتها و مهامها الا في الحدود التي يسمح بها القانون.

و عليه فان المشرع المغربي قد اكد على مبدأ التدبير الحر من خلال القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات الترابية في العديد من مقتضياته، والتي ترتبط اساسا بكيفيات تنظيم و تدبير شؤون المجالس الترابية.

و يحيل هذا المبدأ على " مبدأ التداول و التقرير بحرية في اطار الاختصاصات المنوحة للجهة صراحة وعلى صلاحيتها في تطبيق مداولاتها و تنفيذ قراراتها "⁽¹⁾. وبالتالي فان هذا المبدأ يرتكز على عنصرين اساسيين ⁽²⁾.

- سلطة التداول بكيفية ديمقراطية في شؤون الجهة المقررة في (المادة 40) من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات، في تحديد الاختصاصات المخولة لها، ويرتبط هذا الاساس بتوفر العديد من الشروط اقرتها المادة 244 من نفس القانون السالف ذكره منها حضور اعضاء المجلس و مشاركتهم بكيفية منتظمة في مداولات المجلس، اضافة الى تدعيم شفافية هذه المداولات، ثم ضمان مبادئ التشارکية و المشاركة و الفعالية، ينضاف الى ذلك تكريس قاعدة التصويت العلني لاتخاذ تجميع مقررات المجلس (المادة 8). حيث مجالات سبق ان تضمنها القانون 96-9,7 المتعلقة بتنظيم الجهات، كما عمل على اضافة مجالات اخرى خاصة، منها تلك المرتبطة بالتصويت على اختيار رئيس المجلس و الاعضاء، او تلك المتعلقة باقالة عضو او عدة اعضاء من المجلس.

- تنفيذ مداولات و مقررات المجلس، كرستها (المادة 4). من القانون التنظيمي الخاص بالجهات، ليتوالى ذكرهافي جوانب عدّة من هذا المقتضى، وقد خولت صلاحيات هذا التنفيذ لرئيس المجلس، غير انه تم تقييدها بتوفّر العديد من الشروط التي تضيق من هذه الصلاحيات و التي تتجلى في " ان تتوافق مع الانظمة القانونية

1- اللجنة الاستشارية للجهوية، المتاب الثاني، ص : 34-33

2- العربي بجية. القوانين التنظيمية...، المرجع السابق، ص : 50

المعمول بها، ان لا تخرج عن اختصاصات المجلس- ان لا تكون موضع تعرض من قبل والي الجهة داخل اجل 3 ايام من توصله بها، ان يؤشر عليها والي الجهة، ان لا تكون موضع بطلان من قبل المحكمة الادارية، كما ربط المشرع ايضا تنفيذها بمراعاة التوجهات العامة و القطاعية للدول من جهة و الالتزام بحدود المالية المتوفرة لدى الجهة. وهو ما من شأنه المساهمة بالتدخل في بلورة اختيارات المجالس الترابية من قبل ممثلي السلطة المركزية، حيث ظلت الادارة الوصية تتمتع بصلاحيات واسعة سواء من حيث مراقبة احترام القوانين او من حيث مراقبة الملائمة، حيث ستمر الادارة الوصية في الاشراف على تدبير الملفات الاستراتيجية و الاختصاصات الحساسة ذات الطابع المالي، التدبير او السيادة لمجالس الجماعات الترابية، حيث ان امكانية تنفيذها رهينة بتاشيرة سلطات الرقابة (1).

ان مسألة الرقابة على المجالس الترابية هي مسألة قانون وواقع، فالنصوص القانونية في هذا المضمار مؤطرة تاطيرا بينما لاسيما على مستوى الرقابة على الاعمال، وان الاجهزة الترابية تمارس مهامها تبعا لخصوصيتها المحلية و الترجمات الوصائية التي تمثل اكثرا الى المراقبة لتفعيل التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المحلية، وفي جميع الاحوال فان الرقابة يجب ان تحرص على عدم عرقلة (2). عمل المجالس الترابية، وعدم التأثير عليها في تنفيذ مقرراتها، حتى لا يتم المس بمبدأ حرية تدبير المجالس الترابية لشؤونها.

لاجل ذلك عمد المشرع على تضمين القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية فحض هذا المبدأ من تدخلات ممثلي الادارة المركزية في الجماعات الترابية، و التي تجد اساسها في (3) :

- احترام الاجال القانونية المقررة لتأشير الوالي على مقررات المجلس و قرارات رئيسه و لابداء راييه و ملاحظاته، فيما اتخذه المجلس من تدبير .
- تمتیع اعضاء المجلس بحق الرد قبل اتخاذ سلطة المراقبة (الوالي) لقراراتها المرتبطة اساسا بما ارتكبوه من افعال مخالفة للقانون، وذلك بعد الكتاب الذي يبلغون به من قبل والي الجهة، بينما تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية اتباع هذه المسطورة في علاقتها مع اخطاء ومخالفات رئيس الجهة.

1- عبد الرحمن حداد. الوصاية في مشاريع القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 16، 2015، ص : 91

2- محمد ابو بتينة. النظام الناديبي للم منتخب الجماعي في ضوء الميثاق الجماعي، المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، عدد مزدوج 94-95، شتنبر-جنبر 2010، ص : 37

3- العربي بجيجة. القوانين التنظيمية...، مرجع سابق، ص : 51

- جعل المحكمة الادارية صاحبة الاختصاص و الولاية في البث في القضايا التي يقع فيها الخلاف بين المجلس الجهوي و والي الجهة، بعد احالة القضية عليها، سواء من قبل الوالي، او من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، كل في ما يتولاه من اختصاصات. ومن ذلك على سبيل المثال القضايا المرتبطة بمقررات المجلس و قرارات رئيسه (المادة 112)، او تلك المتعلقة بعزل عضو او رئيس المجلس ، اذا اقتضى الامر ذلك (المادة 67)، او بحل المجلس الجهوي (المادة 74).

من خلال ما سبق يمكن القول ان مبدأ التدبير الحر يشكل اهم المبادئ التي اقرها دستور 2011 للارتقاء بمكانة الجماعات الترابية في المنظومة القانونية و التدبيرية التي تحكمها، وتمثل مظاهر هذا المبدأ ابرز التجليات التي تضبطه من خلال ارتباطها بتهيئة و توفر ظروف الاعتراف للوحدات الترابية باستقلالية في تدبير شؤونها بمعزل عن تدخل سلسلات الرقابة، الا في الحدود التي يتتيحها القانون (1)

وان كانت الممارسات التي تفرضها سلسلات المراقبة و اليات تدخلها في متابعة عمل المجالس الترابية لشؤونها، يتم بكيفية تحد بشكل كبير من قدرة هذه المجالس على القيام بواجباتها و تفعيل ما تناط به من اختصاصات، بما يتوافق مع الجوهر الحقيقي لمبدأ التدبير الحر، وان التزمت تدخلات ممثلي السلطة المركزية بالجماعات الترابية بالمشروعية في بعض المجالات، الا انها قد تمس باستقلالية هذه المجالس و تحد من حرية تدبيرها لترونها في مجالات اخرى، خاصة وان الضمانات التي منحت بمقتضى القوانين التنظيمية تبقى غير كافية لتدعم سمو هذا المبدأ الدستوري، الامر الذي يتطلب اما رفع بعض مجالات المراقبة من ولاة الجهات وعمال العمالات و الاقاليم على المجالس الترابية، او تدعيم هذه الضمانات باخرى اكثر قابلية لضياء هذا المبدأ من المساس به في غير الغاية التي ارتجت منه (2)

و في ظل غياب اليات و ميكانيزمات تحصنه من تدخلات ولاة الجهات وعمال العمالات و الاقاليم، فإنه يبقى غير ذي جدوى، وتنافي معه القيمة الدستورية المنشاة له، خاصة ما يرتبط منها بتمتين الجماعات الترابية بكلفة الصلاحيات و الاختصاصات و مظاهر التدخل لتدارير شؤونها بالكيفية التي تراها مناسبة، مع ضرورة تعزيزها بما تتطلبه من توفير الموارد البشرية و المالية و التقنية المطلوبة،

نفس المرجع، ص : 51
- المرجع نفسه، ص : 52

الجماعات التربوية بين مبدأ التدبير الحر و المراقبة الادارية

وحرص الدولة على رفع مستوى المراقبة الادارية و المالية الا في الحدود التي تفرضها النصوص القانونية و التنظيمية، مع عملها التخلّي عن الرقابة الفلبية و المعاكبة و الاحتفاظ بالرقابة البعدية بشقيها الاداري و القضائي⁽¹⁾.

¹-نفس المرجع، ص : 52

خاتمة الفصل الثاني :

يبدو جليا ان مؤسسة الوالي و العامل تحتل مكانة بارزة ضمن النظام الاداري و السياسي المغربي، من خلال النصوص الدستورية و القانونية التي تؤطر عمل العمال، حيث منحت للعمال قيمة خاصة، سواء من جانب تخويلها اختصاصات و امتيازات القوة العمومية للمحافظة على الامن و النظام العامين، ولا من جانب منها اختصاصات و صلاحيات تصب في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

ومع صدور دستور 2011، شهدت وضعية الولاة و العمال تغييرا عميقا على مستوى ادوارها بين المؤسستين، وذلك من خلال منح مؤسسة الوالي و العامل اختصاصات هامة بمقتضى الفصل 145 من الدستور الذي بمقتضاه اصبح الولاة و العمال يمثلون السلطة المركزية في الجماعات الترابية، ويعملون باسم الحكومة على تامين تطبيق القانون و النصوص التنظيمية للحكومة و مقرراتها، ويمارسون المراقبة الادارية.

وهكذا ينبغي ان تمكن هذه المراقبة الولاة و العمال، بصفتهم ممثلي السلطة المركزية، من العمل على مراقبة شرعية قرارات رئيس المجلس و مقررات المجلس، وذلك من خلال الاعتراض على مقررات و القرارات التي لا تدخل في صلاحيات المجالس الترابية او رؤسائها، او التي تتخذ خرقا لاحكام القوانين التنظيمية الخاصة بالوحدات الترابية و النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل، و كل نزاع في هذا الشان تبث فيه المحكمة الادارية.

و تجدر الاشارة الى ان هناك من يعتبر المراقبة الادارية التي يمارسها الولاة و العمال على المجالس الترابية، تتناقض الى حد ما مع مبدأ التدبير الحر، نظرا لكون هذه المراقبة قد تمس باستقلالية هذه المجالس و تحد من حريتها في ممارستها لشؤونها الترابية، و لذلك وجب الحرص على رفع المراقبة الادارية على المجالس الترابية الا في الحدود التي تفرضها النصوص القانونية و التنظيمية.

خاتمة عامة :

من نافلة القول، ان مبدأ التدبير الحر يحيل في العمق على اعادة تفصيل العلاقة ما بين الدولة و المجتمع، والجماعات الترابية كبنيات ترابية وسيطة، وكفاعل اساسي مسؤول عن التنمية الترابية المتعددة الابعاد ضمن مفهوم جديد في الدولة الترابية.

و من خلال تحليلنا لهذا المبدأ من خلال دستور 2011، اتضح لنا ان هذا المبدأ هو عبارة عن حرية اساسية اعترف بها المشرع الدستوري لفائدة الجماعات الترابية من تدبير شؤونها الترابية، كما يشكل هذا المبدأ بداية لمرحلة ثانية متقدمة في سيرورة و تطور التنظيم الترابي المركزي ببلادنا، انتجت نسقاً ترابياً محلياً متعدد الفاعلين، تختل فيه الجماعات الترابية وضع متقدم. و في السياق ذاته، لقد جاءت القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات بمجموعة من المقتضيات الايجابية التي تدعم مبدأ التدبير الحر، و يتجلى ذلك في تكريس الاستقلال المؤسساتي لهذه الجماعات الترابية، سواء السابق لعملية التدبير من خلال تامين المشاركة المباشرة للسكان في تدبير شؤونهم او من خلال ما هو لاحق للعملية الانتخابية من خلال تسيير شؤون الجماعات الترابية بكيفية ديمقراطية، وكذا تكريس الاستقلال الزظيفي من خلال التركيز على استقلالية الفاعلين اللامركزيين، سواء عن طرق منهم سلطة تنظيمية او من خلال تمكين رؤساء المجالس المنتخبة من تنفيذ مقررات مجالسها او من خلال منهم مجالاً اكبر من الحرية في التدبير عن طريق تحديث المراقبة الادارية بالانتقال من الوصاية الى المراقبة الادارية.

لكن في المقابل رغم هذا النفس الجديد الذي يبدو من خلال المقتضيات الدستورية الجديدة و القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، الا ان الدستور الجديد و القوانين التنظيمية جعلت من ممثلي السلطة المركزية مراقبين على اشخاص و اعمال المجالس الترابية، حيث انه اذا كان الدستور الجديد قد جاء بتلك الاصلاحات المهمة من خلال منح الجماعات الترابية الحرية في تدبير شؤونها الترابية، وذلك من خلال منحها سلطة التداول بكيفية ديمقراطية في شؤونها الترابية، وتنفيذ مداولات و مقررات مجالسها، الا انه جعل من الولاة و العمال ممثلين للسلطة المركزية، ويمارسون مهام المراقبة الادارية على مجالس الجماعات الترابية من خلال اعتراضهم على قرارات و مقررات المجلس، عن طريق آلية التأشير بحيث انه لا تصبح قرارات رئيس المجلس، ومقررات المجلس الترابي قابلة للتنفيذ الا بعد التأشير عليها من قبل ممثلي السلطة المركزية.

وعلى صعيد اخر، اذا كانت الممارسات التي تفرضها سلطات المراقبة و تدخلها في متابعة عمل المجالس التربوية في تدبير شؤونها، تحد من قيام هذه المجالس من واجباتها و مهامها المخولة لها بمقتضى الدستور و القوانين التنظيمية المتعلقة بها، بما يتوافق مع جوهر مبدأ التدبير الا ان ذلك قد يمس باستقلالية المجالس التربوية، بل هناك من يرى بان المراقبة الادارية الممارسة على مجالس الجماعات التربوية تتناقض تماما مع مبدأ التدبير الحر، وما يؤكد هذا الامر ان الدستور قد نص بوضوح على ان " التنظيم الجهوي و الترابي يرتكز على مبادئ التدبير الحر " . و هذا يعني ان الجماعات التربوية لها كامل الصلاحية و الحرية في تحديد و بلورة اختياراتها و برامجها وفق ما يحدده القانون.

ومن تم، فان التدبير الحر يعني الغاء مفهوم الوصاية وكل اشكال المراقبة على اعمال الجماعات التربوية، بحيث انه وجب على الولاة و العمال ان يقتصر دورهم على مراقبة مدى تقييد المجالس التربوية بالاحترام العام للفولئين انسجاما مع ما ينص عليه الدستور و القوانين التنظيمية الخاصة بالجماعات التربوية.

وارتباطا بالموضوع، و ما خلفته المراقبة القبلية او المسبقة على المجالس التربوية التي كانت تساهمن في شل حركية هذه المجالس فقد تعلالت الاصوات من اجل التخلی عن هذه المراقبة، و تشجيع المراقبة البعدية التي يمارسها القضاء، وبالفعل قد استجاب المشرع لهذه الرغبة في القوانين التنظيمية للجماعات التربوية، من خلال مجموعة من المستجدات التي اتى بها هذا القانون التنظيمي تتجلى في تعويض مصطلح المصادقة بمصطلح التأشير، و كذلك التقليص من مدة التأشير على القرارات و مقررات المجلس و كذلك الاعتراف للقضاء بدور مهم في الرقابة البعدية.

وما تجدر الاشارة اليه، هو ان ممثلي السلطة المركزية المتمثلة في الولاة و العمال ليس لهم حق عزل او اقالة رؤساء او اعضاء المجالس التربوية ، كل مالهم هو احالة الامر الى القضاء الاداري هو الذي يبيت في هذه القضايا.

مما ورد اعلاه، يتبين ان الدستور الجديد جاء بتغييرات عميقه وجب ترجمتها في عمل المجالس التربوية، بما يسمح بتكريس الديمقراطية التربوية، واعادة بناء العلاقة مع الولاة و العمال بجعلها ترتكز على التعاون و الدعم و المساعدة من اجل انجاح البرامج التنموية المجالية التي تحقق الاندماج المطلوب بين اختيارات الجماعات التربوية و اختيارات الحكومة بما يحقق التنمية المندمجة، حيث انه لا احد اليوم ينكر العلاقة الجدلية القائمة بين نظام اللامركزية و عدم التركيز الاداريين يؤثر اداء كل منها على الاخر سلبا وايجابا.

وعليه فكل الدراسات و الدلائل تسير الى التخلف الكبير الذي يعرفه نظام اللاتركيز عن الامرکزية، الشيء الذي ادى الى صعوبات كبيرة على مستوى الاداء العام على الادارة المغربية ذات السمة التمرکزية و نشوء سلوکات ضارة اثرت حتى على مستوى الامرکزية .

لائحة المراجع :

❖ قائمة المراجع باللغة العربية :

► الكتب :

- ابراهيم الزياني. دراسات في الادارة المحلية من منظور علم الادارة، دار القلم، الرباط، اكتوبر 2000.
- ابراهيم كومغار. التنظيم الاداري وفق النموذج المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- ادريس البصري. اللامركزية بالمغرب، من الجماعة الى الجهة، الطبعة الاولى، باريس 1996.
- ادريس البصري. رجل السلطة، المطبعة الملكية، الربط، الطبعة الاولى 1976.
- ادريس جرдан. تاملات حول الحكامة الترابية بالمغرب في (اطار افق تفعيل دستور 2011)، الطبعة الثانية، مطبعة اسبارتيل، طنجة 2015.
- جبور عبد النور و سهيل ادريسي. المنهل قاموس فرنسي- عربي، دار القلم للملايين، الطبعة الاولى، بيروت 1986.
- الحسن الجماعي. مدخل الى القانون الدستوري، الطبعة الثانية، مطبعة دعاية، سلا 2015.
- سعيد جفري. الحكامة و اخواتها، مقارنة في المفهوم و طموح التوجه المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الاولى 2011.
- عبد العزيز اشركي. العامل و المفهوم الجديد للسلطة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الاولى 2003.
- عبد الفتاح البجيوبي. مؤسسة الوالي و العامل وافق عدم التمركز الاداري بالمغرب، منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، سلسلة مؤلفات و اعمال جامعية، الطبعة الاولى 2014.
- عبد القادر باينة. مدخل لدراسة القانون الاداري و العلوم الادارية، دار النشر المغربي، الطبعة الثالثة 2005.

- عبد الله شنفار. الادارة المحلية ومتطلبات التنمية-دراسة سوسيو قانونية وتحليلية- منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، سلسلة مؤلفات و اعمال جامعية، الطبعة الاولى 2000.
- كريم لحرش. التنظيم الاداري المغربي، توب بريس، الرباط، الطبعة الاولى 2011.
- كريم لحرش. الدستور الجديد للمملكة المغربية، شرح و تحليل، سلسلة العمل التشريعي و الاجتهادات القضائية، العدد 5، 2012.
- محمد اشركي. الظهير الشريف في القانون العام المغربي، منشورات دار الثقافة، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1983.
- محمد اليعقوبي. المبادئ الكبرى للحكامة المحلية، تاملات حول الديمقراطية المحلية بالمغرب، مطبعة فنون، فاس، الطبعة الاولى 2005.
- محمد بوجيدة، وميلود بوخال. نظام المنتخب الجماعي، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، طبعة 1999.
- محمد كرامي. القانون الاداري، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية 2003.
- المصطفى دليل. المجالس الجماعية بالمغرب على ضوء الميثاق الجماعي الجديد، منشورات المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، عدد 40، 2003.
- منية بنلميح. التنظيم الاداري المغربي على ضوء مستجدات الدستور الجديد، المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، الطبعة الاولى 2016.
- المهدى بنمير. الادارة المركزية و المحلية بالمغرب مع قراءة في حكومة التناوب السياسي برئاسة السيد عبد الرحمن اليوسفى، سلسلة الامرکزية بالجماعات المحلية
- المهدى بنمير. الامرکزية و الشان العام المحلي آية افاق في ظل المفهوم الجديد للسلطة. سلسلة الامرکزية و الجماعات المحلية، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش 2000.

► الاعمال الجامعية ✓ الاطروحات:

- رفique اليعاوي. دور الحكامة الجيدة في تدبير الشأن المحلي، جهة العيون بوجدور-الساقية الحمراء نموذجا، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق اكdal الرباط، السنة الجامعية 2012-2013.
- عبد العزيز الهواري. عدم التركيز في اطار الاصلاح الاداري، اطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق اكdal، الرباط، السنة الجامعية 2006-2007.
- راجي محمد. عدم التركيز الاداري بالمغرب، اطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس كلية الحقوق اكdal، الرباط، السنة الجامعية 2001-2002.

✓ الرسائل :

- حميد ابزوزي. مؤسسة الوالي و العامل بين المقاربة الامنية ورهان التنمية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2015-2016.
- احمد سميح. التدبير الحر و الجماعات التربوية في دستور 2011، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض، كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 2013-2014.
- هشام طلحت. مؤسسة العامل في ظل الجهوية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2012-2013.
- امين الصميحي. السلطة التربوية في الدستور على ضوء التجربة الفرنسية مساهمة في دراسة القانون الدستوري المحلي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة القاضي عياض كلية الحقوق مراكش، السنة الجامعية 2011-2012.
- فردوس مقدم. اللاتركيز الاداري و التنمية بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية الحقوق طنجة، السنة الجامعية 2006-2007.
- محمد اهل بوبكر. رجل السلطة في المغرب بين الهاجس الامني و البعد التنموي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة

الحسن الثاني، عين الشق، كلية الحقوق الدار البيضاء، السنة الجامعية 2002-2003.

✓ المقالات :

- احمد اجعون. مضمون و نطاق التدبير الحر للجماعات التربوية، اشغال الايام المغاربية العاشرة لقانون المنظمة من شبكة الحقوقين المغاربيين، يومي 17-18 ابريل 2015.
- ادريس جرдан. ادماج بعد المشاركة في التنمية التربوية بالمغرب، الفعالية و الشرعية، المجلة المغاربية للسياسات العمومية، عدد 16، صيف 2015.
- بوعزاوي بوجمعة. السلطة التنظيمية المحلية، المجلة المغاربية للادارة المحلية و التنمية، سلسلة دراسات، عدد 101، نونبر-ديسمبر 2011.
- توفيق منصوري. العامل بين المركزية و اللامركزية في التنظيم الاداري، العدد 11، سنة 1977.
- سيدى مولاي احمد عيال. مقارنة نقدية لقوانين التنظيمية التربوية، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، عدد 34/33، سنة 2015.
- عبد الحق بلفقيه. قراءة دستورية في القانون التنظيمي للجهات، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، عدد 34/33، سنة 2015.
- عبد الخالق علاوي. مبدأ التدبير الحر للجماعات التربوية و اعداد التراب في ضوء دستور 2011، المجلة المغاربية للادارة المحلية و التنمية، عدد 115، مارس-ابril 2014.
- عبد الرحمن حداد. الوصاية ف يمشاريع القوانين التنظيمية للجماعات التربوية، المجلة للسياسات العمومية، عدد 16، 2015.
- عبد الغني امريدة. الاليات التشاركية و العرائض امام الجماعات التربوية في المغرب، المجلة المغاربية للسياسات العمومية، العدد 16، صيف 2015.

- عبد الواحد القرishi. السلطة التنظيمية بين الثابت و التغير على ضوء الخطاب الملكي للناسع من مارس 2011، مجلة المنارة القانونية و الادارية، عدد 01، يناير 2012.
- عبد الواحد مبعوث. رجال السلطة من الادارة السياسية الى تدبير التنمية المندمجة، مجلة القانون، عدد 4، سنة 2004.
- العربي بجيحة. القوانين التنظيمية الترابية ومبدأ التدبير الحر، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، العدد 34/33، سنة 2015.
- العربي بجيحة. مثل السلطة المركزية بالجماعات الترابية اي دور للولاة و العمال من خلال الدستور، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، عدد 30/29، سنة 2015.
- علي قاسمي التمساني. الدولة و الجهات على ضوء الدستور الجديد، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، عدد 22/21، سنة 2012.
- عماد ابركان. الولاة و العمال في النموذج المغربي للادارة المحلية و سؤال الحكامة الترابية، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، عدد 32/31، سنة 2015.
- عماد ابركان. قراءة تحليلية، في القانون التنظيمي للجماعات، مسالك في الفكر و السياسة الاقتصاد، عدد 34/33، سنة 2015.
- كريم الشكاري. تعاون وشراكة الجماعات الترابية على ضوء القوانين التنظيمية، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، عدد 34/33، سنة 2015.
- محمد ابو بتينة. النظام التاديبي للمنتخب الجماعي في ضوء الميثاق الجماعي، المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، عدد مزدوج 95/94 شتنبر-جنبر 2011.
- المصطفى قريشي. الجماعات الترابية بين متطلبات الحكامة و رهان التنمية، مسالك في الفكر و السياسة و الاقتصاد، عدد 32/31، سنة 2015.
- منية بنلمليح. الجهوية المتقدمة و رهان التغيير بالمغرب، المجلة المغربية للادارة المحلية و التنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد خاص 71، سنة 2011.

✓ النصوص القانونية :

- دستور المملكة المغربية لسنة 1962، الصادر الامر بتنفيذه في 17 رجب 1382 الموافق 14 دجنبر 1962، الجريدة الرسمية، عدد 2616 مكرر.
- دستور المملكة المغربية لسنة 1970، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 31-70-177 بتاريخ 27 جمادى الاولى 1390 الموافق 31 يوليوز 1970، الجريدة الرسمية، عدد 3013 مكرر.
- دستور المملكة المغربية لسنة 1972، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-72-061 بتاريخ 23 محرم 1392 الموافق 10 مارس 1972، الجريدة الرسمية، عدد 3098.
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 155-92-1 بتاريخ 11 ربيع الثاني 1413 الموافق 09 اكتوبر 1992، الجريدة الرسمية، عدد 4172.
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 157-96-1 بتاريخ 23 جمادى الاولى 1417 الموافق 07 اكتوبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 4420.
- دستور المملكة المغربية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 11-91-1 بتاريخ 27 شعبان 1432 الموافق 29 يوليوز 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر.
- دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي، سنة 1958.
- ظهير شريف رقم 15-83-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015 بشان تنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111-14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية، عدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- ظهير شريف رقم 15-84-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015 بشان تنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-112-14 المتعلق بالعمالات و الانظاليم، الجريدة الرسمية، عدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 يوليوز 2015.
- ظهير شريف رقم 15-85-1 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق لـ 7 يوليوز 2015 بشان تنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113-14 المتعلق

بالجماعات، الجريدة الرسمية، عدد 6380 الصادرة بتاريخ 23 يوليوز 2015.

- القانون التنظيمي، 11-59 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 173-11-1 5997 بتاريخ 21 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011، كما تم تغييره و تتميمه بالقانون التنظيمي رقم 34-15.
- الظهير الشريف رقم 1-56-046 الصادر في 7 شعبان 1375 الموافق 20 مارس 1956، بتحديد النظام الاساسي للعمال، الجريدة الرسمية عدد 2267 بتاريخ 06 ابريل 1957.
- ظهير شريف رقم 1-63-273 بشان تنظيم العمالات و الاناليم و مجالسها، الجريدة الرسمية عدد 2655 بتاريخ 13/09/1963.
- ظهير شريف رقم 1-2-297 الصادر في 25 رجب 1423 الموافق 3 اكتوبر 2002، القاضي بتنفيذ القانون رقم 78-00، المتعلق بالميثاق الجماعي، الجريدة الرسمية، عدد 5058، بتاريخ 21 نونبر 2002.
- ظهير شريف رقم 1-59-315 بشان تنظيم العمالات و الاناليم و مجالسها، الجريدة الرسمية عدد 2487 بتاريخ يونيو 1960.
- القانون رقم 47-96 المتعلق بتنظيم الجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-84 الصادر في 23 ذي القعدة 1417 الموافق 02 ابريل 1996، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 03 ابريل 1997.
- المرسوم رقم 2-04-161 الصادر في 02 يوليوز 2004 المتعلق بكيفية ممارسة سلطة الحلول، الجريدة الرسمية عدد 5290 الصادر بتاريخ 15 يوليوز 2004.

✓ التقارير و المناشير:

- تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة. الكتاب الاول، التصور العام.
- تقرير اللجنة الاستشارية حول الجهوية المتقدمة. الكتاب الثاني، الجوانب المؤسساتية.

- تقرير لجنة الداخلية و الجماعات الترابية و السكنى و سياسة المدينة بمجلس النواب، حول مشروع القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات، دورة ابريل 2015.
- تقرير لجنة الداخلية و الجهات و الجماعات المحلية، حول مشروع قانون 78-00 المتعلق بالميثاق الجماعي، مجلس المستشارين الولاية التشريعية 1997-2006، دورة ابريل 2002.
- منشور الوزير الاول الى السادة الوزراء و العمال، بتاريخ 25 فبراير 1964 ،جريدة الرسمية عدد 2682 بتاريخ 25 مارس 1964.

✓ الجرائد :

- عبد المنعم لزعر. مشروع القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات الترابية و الخطر الذي يتهدد رؤساء الجماعات الترابية الممثلين في البرلمان، جريدة الاحداث المغربية، العدد 5375 بتاريخ 2014/09/02.

❖ قائمة المراجع باللغة الفرنسية :

✓ les ouvrages

- André Roux. Lalibre administration des collectivités territoriales : une exception française. Les cahiers de l'institut Louis Favoreu N° 2, 2013.

✓ Les Articles

- Alois Ramel. le conseil constitutionnel n'a pas arbitré la décentralisation . le courrier des maires 1 n°261, octobre 2012.
- Amal Mechrafi. Autonomie et développement local dans la nouvelle charte communale. Publications de la Revue Marocaine d'administration locale et de d'développement.Série «Thèmes actuels ». numéro 44 .2003.
- Tarik Zair. le principe de libre administration des collectivités territoriales. REMALD, n° 107 Novembre -Décembre, 2002.

✓ **Textes Juridiques :**

- ordonance de reféré, section 18 janvier 2001.
- décision N°2013-667 DC, 16/5/2013 la loi relative à l'election des conseillles de parimentaux, des conseilles municipaux et des conseilles communataires, et modifiant la calendrier électoral.
- decision N°2014-2 LOM du 26 juin 2014,syndicats mixte ouvrte enployné française.
- décision N°85-196 DC du 8 aout 1985, voir galement décision N°87-241 DC du 19 janvié 1988/

الفهرس

1	مقدمة:
---------	--------

الفصل الأول : التدبير الحر للجماعات الترابية.....	7
المبحث الاول : السياق التاريخي لمبدأ التدبير الحر في التشريع المغربي.....	9
المطلب الاول : ار ها صات بروز مفهوم التدبير الحر في التشريع المغربي ما قبل 2011	10
الفرع الاول : تطور رؤية المشرع الدستوري للجماعات الترابية.....	10
الفرع الثاني : بدايات ظهور التدبير الحر في القانون المغربي.....	13
الفقرة الاولى : حرية التدبير كمصطلح جديد من خلال القانون 47.96	13
الفقرة الثانية : مرحلة ما بعد صدور الميثاق الجماعي 78.00	15
المطلب الثاني : التدبير الحر للجماعات الترابية على ضوء دستور 2011	16
الفرع الاول : مفهوم التدبير الحر للجماعات الترابية.....	17
الفقرة الاولى : تعريف التدبير الحر.....	17
الفقرة الثانية : التدبير الحر من خلال التجربتين المغربية و الفرنسية.....	18
الفقرة الثالثة : اسهامات القاضي الدستوري في تطوير مبدأ التدبير الحر.....	20
الفرع الثاني : مرتکزات التدبير الحر و علاقته بالمبادئ الدستورية الاخرى.....	22
الفقرة الاولى : مرتکزات التدبير الحر للجماعات الترابية.....	22
الفقرة الثانية : التدبير الحر و علاقته بالمبادئ الدستورية الاخرى.....	25
المبحث الثاني : التدبير الحر من خلال القوانين التنظيمية للجماعات الترابية.....	28
المطلب الاول : مظاهر التدبير الحر للجماعات الترابية.....	29
الفرع الاول : تكريس المرجعية الديمقراطية.....	29
الفقرة الاولى : الانتخابات المباشرة لممثلي السكان.....	30
الفقرة الثانية : المقاربة التشاركية.....	32
الفرع الثاني : تسخير شؤون الجماعات الترابية بكيفية ديمقراطية	34
الفقرة الاولى : بلورة المجالس المنتخبة لاختياراتها التنموية و التدبيرية	34
الفقرة الثانية : اشراك المعارضة في صناعة القرار.....	36
المطلب الثاني : التركيز على استقلالية الفاعلين اللامركزيين.....	38
الفرع الاول : اقرار ممارسة الجماعات الترابية للسلطة التنظيمية و تنفيذ مقررات مجالسها	38
الفقرة الاولى : اقر ممارسة الجماعات الترابية للسلطة التنظيمية	39
الفقرة الثانية : تكريس تنفيذ مقررات المجالس الترابية.....	41

الفرع الثاني : تحديث المراقبة الادارية.....	42
الفقرة الاولى : من الوصاية الى المراقبة الادارية.....	43
الفقرة الثانية : توزيع الادوار الرقابية بين الادارة و القضاء.....	45
خاتمة الفصل الاول :	47

الفصل الثاني : المراقبة الادارية الممارسة على مجالس الجماعات التربوية.....

48

المبحث الاول : الاطار العام لمؤسسة الوالي او العامل.....	51
المطلب الاول : وضعية العامل قبل صدور ظهير 15 فبراير 1997.....	52.....
الفرع الاول : مرحلة صدور ظهير 20 مارس 1956، وظهير فاتح مارس 1963.....	52..
الفقرة الاولى : ظهير 20 مارس 1956.....	52.....
الفقرة الثانية : ظهير فاتح مارس 1963.....	55
الفرع الثاني : وضعية العامل بعد صدور ظهير 15 فبراير 1977.....	57
الفقرة الاولى : محتوى ظهير 15 فبراير 1977.....	58.....
الفقرة الثانية : مؤسسة العامل بعد صدور ظهير 6 اكتوبر 1993.....	59.....
المطلب الثاني : وضعية العامل في الدستور.....	60
الفرع الاول : مؤسسة العامل ما قبل دستور 2011.....	60
الفرع الثاني : مؤسسة الوالي و العامل في دستور 2011.....	63
الفقرة الاولى : الدور التمثيلي و الوظيفي للولاية و للعمال.....	64.....
الفقرة الثانية : طبيعة و اشكال المساعدة من خلال دعم البرامج التنموية.....	66
المبحث الثاني : المراقبة الممارسة على مجالس الجماعات التربوية ومدى استحضار مبدأ التدبير الحر.....	68.....
المطلب الاول : الرقابة الممارسة على مجالس الجماعات التربوية.....	70
الفرع الاول : الرقابة على الاشخاص.....	70.....
الفقرة الاولى : الرقابة على اعضاء مجالس الجماعات التربوية.....	71
الفقرة الثانية : الرقابة على مجالس الجماعات التربوية.....	75
الفقرة الثالثة : الرقابة على شخص الرئيس.....	76
الفرع الثاني : الرقابة على اعمال مجالس الجماعات التربوية.....	80
الفقرة الاولى : المراقبة المتعلقة بالشرعية.....	81

الفقرة الثانية : المراقبة المتعلقة بالملائمة.....	83
الفقرة الثالثة : المراقبة على الميزانية.....	84
المطلب الثاني : المراقبة الادارية و مدى استحضارها لمبدأ التدبير الحر.....	85
الفرع الاول : مدى استحضار مبدأ التدبير الحر في الوظيفة الرقابية للولاية و العمال للمجالس المنتخبة.....	86
الفرع الثاني : اي ضمانات لمبدأ التدبير الحر لتحسين ممارسة مجالس الجماعات التربوية لاختصاصاتها من تدخلات الوالي و العامل.....	90
خاتمة الفصل الثاني :	94
خاتمة :	95
لائحة المراجع :	98
الفهرس :	107